

تحقيق الأمانى فى زوائد مصنف الصنعانى

راجى رحمة ربه

أبو نورالدين محمد محسن الشدادى

غفر الله له

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نضع بين أيديكم الكريمة هذا العمل اليسير في تحديد زوائد الأحاديث المرفوعة على الأمهات الست (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن النسائي الصغرى، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه)، وبيان الحكم على درجة هذه الزوائد من حيث الصحة والضعف ما تيسر ذلك. وقد تم الاعتماد بشكل كبير في تحديد هذه الزوائد ودرجاتها على الجهد المبذول في رسائل الدكتوراه لكل من د. يوسف محمد صديق، و د. هاشم بن محمد بن أحمد بناني، و د. عبد الرحمن بن أحمد الخريصي جزاهم الله خير الجزاء.

هذا وقد بلغت عدد الأحاديث المرفوعة المستخرجة 5366 حديثا مرفوعا، من إجمالي عدد 21033 حديثا وردت في المصنف بطبعة المجلس الإسلامي/ المكتب الإسلامي، أي ما نسبته 25% تقريبا. وبلغت عدد الأحاديث المرفوعة الزائدة عدد 2302 حديثا، أي ما نسبته 43% تقريبا من الأحاديث المرفوعة، وما نسبته 11% تقريبا من إجمالي أحاديث المصنف. وقد بلغت الروايات المرسلّة والمعضلة 1401 رواية تقريبا، وهي ما يزيد عن 60% من الأحاديث الزائدة. وقد وردت كثير من هذه الروايات بلفظها أو بمعناها موصولة في الكتب الستة.

مصادر العمل

1. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.
2. زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، دراسة وتخرّيج وتعليق من أول كتاب الجهاد حتى نهاية المصنف - رسالة لنيل رسالة الدكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن أحمد الخريصي، إشراف الأستاذ الدكتور: جلال الدين بن إسماعيل عجوة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1419/1418 هـ.
3. زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، دراسة وتخرّيج وتعليق من أول المصنف حتى نهاية كتاب المناسك - رسالة لنيل رسالة الدكتوراة، إعداد: هاشم بن محمد بناني، إشراف الأستاذ الدكتور: جلال الدين بن إسماعيل عجوة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1419 هـ.
4. زوائد مصنف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، إعداد: يوسف محمد صديق، إشراف: الأستاذ الدكتور محمود بن أحمد الطحان، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1401 هـ.

كتاب الطهارة

بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

4 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِكَفِّهِ يُمْسِكُ بِيَدَيْهِ، وَيُدْبِرُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً " # مرسل.

بَابُ هَلْ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ

21 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ الْيَافُوحَ ثُمَّ الْقَفَا، ثُمَّ الصُّدْغَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً كُلُّ ذَلِكَ بِمَا فِي كَفِّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكنها تقوى بما ورد عند الطبراني والبخاري].

بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ

23 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكن مجموع طرق الحديث تدل على أنه أصلاً].

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

57 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السُّودَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ خَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَبِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَرَأَيْتُ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا» * [قال شعيب في تخريج المسند (1264): صحيح لغيره].

61 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ عَمِّكَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَسَلَ قَدَمَيْهِ» # معضل.

64 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلًا وَنُدْلِكُهَا دَلْكًا

70 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ» # معضل.

75 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَطْنُ الْقَدَمِ» وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَى، وَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ

مرسل.

77 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مَحْجُوبِ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ» فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ فَسُمِّيَ الْبَصِيرُ

مرسل.

بَابُ مَنْ يَطَأُ تَنَّا يَابِسًا أَوْ رَطْبًا

98 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنْ طَهُورَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ اللَّهُ: {وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا} [ق: 9]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...لكم المرفوع منه صح من طرق أخرى كما عند الشيخين.]

بَابُ مَا يَكْفُرُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ

150 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ تَنْتَازِرُ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَتُحْفَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ لَوْ عَلِمَ الْمُنَاجِي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف.]

بَابُ مَا يَذْهَبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَطَايَا

153 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُقَاتِلِ، وَرَجُلٍ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخْرُ» قَالَ: «تُمْ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، تُمْ لَا صَلَاةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، تُمْ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، تُمْ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا أَرْبَعًا» قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَيْهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ كَفَيْهِ، تُمْ إِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ خِيَاشِيمِهِ، تُمْ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، تُمْ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، تُمْ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ، تُمْ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، تُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف من طريق مقاتل شديدة الضعف...ومن الطرق الأخرى ضعيفة.]

156 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ عَقْبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه مسلم.]

بَابُ الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ

177 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطَلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى برواية ابن ماجه.]

178 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ الْوُضُوءِ فِي النَّحَاسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطَلٍ مِنْ نُحَاسٍ لَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ». فَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ جَحْشٍ: نَعَمْ ذَلِكَ الْمِخْضَبُ عِنْدَنَا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى برواية ابن ماجه.]

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

186 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَحَسْبُهُ فَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»

مرسل.

189 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْهَبَ وُضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا نَجِدُ لَكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ قَالَ: «أَدْبِغْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «هَلُمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

193 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِسِقَاءٍ قِيلَ: إِنَّهُ مَيْتٌ، وَذَكَرُوا الدِّبَاقَ قَالَ: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ»

مرسل.

بَابُ جُلُودِ السَّبَاعِ

215 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي مُلَيْحِ بْنِ أَسَامَةَ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ جُلُودَ السَّبَاعِ»

مرسل.

218 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ خَالِدًا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَابَّةٍ، فَأَذَا عَلَيْهَا سُرُجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ: «هَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا،

وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ، عَنْ زَكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْعَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُحْمَسَ، وَعَنْ حَبَالِي سَبَايَا الْعَدُوِّ أَنْ يُوْطَأَنَّ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْحُمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ».

219 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن المعنى صحيح.]

220 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَى جِلْدِ النَّمْرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.]

221 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود.]

222 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.]

231 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَقَالَ: «قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ»

مرسل.

232 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا دُبِعَتْ، وَيَقُولُ: «قَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ الْوَضُوءِ عَنِ الْمَطَاهِرِ

237 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي رَأَيْتُ إِنْسَانًا مُنْكَشِفًا مَكْشُوفًا عَلَى الْحَوْضِ يَعْرِفُ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، إِنَّ الدِّينَ سَمَّحٌ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْمُحُوا يُسْمَحَ لَكُمْ، وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى لَا يَفْتَشُونَ عَنْ هَذَا، وَلَا يَلْحَفُونَ فِيهِ» - يَعْنِي يَفْحَصُونَ عَنْهُ -

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه أحمد والطبراني.]

238 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرُّ مُحَمَّدٍ جَدِيدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّا يَتَوَضَّأُ النَّاسُ مِنْهُ أَحَبُّ؟ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَذْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ»، قِيلَ: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «السَّمْحَةُ» قَالَ: «الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى جملة «أَحَبُّ الْأَذْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ» بما رواه البخاري والطبراني.]

243 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البخاري والطبراني.]

بَابُ الْمَاءِ تَرْدُهُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ

253 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلَعُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ» - شَكََّ الَّذِي أُخْبِرَنِي أَنَّهُ حَوْضُ الْأَبْوَاءِ -

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... والحديث بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً.]

بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

258 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا»

معضل.

264 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعَمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعَمِهِ»

مرسل.

266 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»

مرسل.

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ

282 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدَرَ الْكُفِّ وَأُكِلَ بِقَيْتُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن صح الحديث من طريق آخر كما عند البخاري.]

283 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي جَابِرِ الْبَيْاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدَرَ الْكُفِّ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُصْبِحَ»

مرسل.

301 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْمُنْتَقِعِ»

مرسل.

302 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ»

مرسل.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

318 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَاءَ الْبَحْرِ، وَمَاءَ الْحَمَامِ»
قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ، وَحِلٌّ مَبْتَتُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن.]

319 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَحْرُ طَهُورٌ مَاؤُهُ وَحَلَالٌ مَبْتَتُهُ».

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن.]

320 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلاً عند مالك وأصحاب السنن.]

321 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَاتًا لَنَا، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مَوْبِهَا لِشِفْتِهِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَإِن تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطَشْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَبْتَتُهُ»
مرسل.

بَابُ سُورِ الدَّوَابِّ

361 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاحْتَبَسَ، عَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «دُوبِيَّةٌ شَرِبَتْ الْهَرَّةُ» قَالَ صَدَقَةُ: لَا أَذْرِي أَمِنْ وَضُوءِهِ أَمْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ لَا أَذْرِي وَقَالَ رَجُلٌ - حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِمَّنْ سَمِعَ الْعِلْمَ - : بَلْ مِنْ وَضُوءِهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ سُورِ الْمَرَأَةِ

376 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَنَاوَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرَأَةُ الْوُضُوءَ وَيَقُولُ: «هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود وغيره.]

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

413 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ عَادَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ فَقَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ»

معضل.

بَابُ مَسِّ الرَّفْعَيْنِ وَالْأَسْبِينِ

443 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَهُ، أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالشواهد عدا عبارة: أَوْ رَفَعِيَهُ]

بَابُ مَسِّ الدَّمِ وَالْجُنُبِ

456 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ خُدَيْفَةَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى خُدَيْفَةَ فَقَالَ خُدَيْفَةُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»

مرسل.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ

514 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ: «فَقَبْضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

515 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رِيحَانَتُكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن للحديث أصلا من حديث أنس.]

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ

524 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ قَلَسًا يَغْلِبُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ

528 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»

[قال محقق الزوائد: الحديث معروف من حديث علي بن طلق.]

531 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رِيحًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «مَنْ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّيحُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَاسْتَحْبَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَوَضَّأُ كُلُّنَا؟

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

532 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الحاكم في المستدرک.]

534 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِيهِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»

مرسل.

535 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُحْبِلُ إِلَيَّ إِذَا كُنْتُ أُصَلِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِي الشَّيْءُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنِّي الرِّيحُ أَفَأَقْطَعُ صَلَاتِي؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَدْخُلُ فِي إِحْلِيلِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحْبِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَجِدَ بَدَلًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»

مرسل.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

633 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ فَأَكَلَ كَثِيفًا، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

مرسل.

634 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اِحْتَزَّ مِنْ كَثِيفٍ فَأَكَلَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه الإمام البخاري.]

636 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَكَلَ مِنْ كَثِيفٍ شَاةً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

645 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الصَّلَاةِ فَرَأَى بَعْضَ صِبْيَانِهِ مَعَهُ عَرَقٌ، فَأَخَذَهُ فَاَنْتَهَشَ مِنْهُ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه الإمام البخاري.]

بَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

683 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»

مرسل.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ

739 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحْلُهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَشَارَ الْمَاءَ بِكَفِّ وَاحِدٍ عَلَى الْيَافُوحِ قَطْ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ "

مرسل.

741 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ: «يَضَعُ يَدُهُ عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ»
مرسل.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى التَّعْلِينِ

783 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِهِ، ثُمَّ صَلَّى». قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فَعَلْتُ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شاذة.]

786 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَحْتَذِي التَّبَعَالَ السَّبْتِيَّةَ لِلْوَضُوءِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن صح الحديث بطريق آخر كما عند البخاري]

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

873 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَرَجُلٍ جَدْرِيٍّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمْرُوهُ، فَأَعْتَسَلَ فَأَنْتَثَرَ حُمُهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ لَوْ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالشواهد.]

بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ

876 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَّوْا إِلَيْهِ الْبَرْدَ وَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَيُّ أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما أخرجه الشيخان.]

بَابُ الرَّجُلِ يَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ

911 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ فَتَكُونُ فِيْنَا النَّفْسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكَ التُّرَابُ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالمتابعة...]

916 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ فَسَأَلَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ تَبَرَّرَ لِلْخَلَاءِ فَاتَّبَعَهُ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَاهُ فَأَهْوَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ نَفَصَهُمَا -، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

920 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْرُسَانِ الْمُسْلِمِينَ فَأَجْنَبَا حِينَ أَصَابَهُمَا بَرْدُ السَّحَرِ فَتَمَرَّعَ عُمَرُ بِالْتُّرَابِ، وَتَيَمَّمَ الْأَنْصَارِيُّ صَعِيدًا طَيِّبًا فَتَمَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الْأَنْصَارِيُّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكرة...]

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَهَّرُ عَنْ حَيْضَتِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا

926 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه المصنف والطبراني...]

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

951 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْحِتَانُ الْحِتَانَ "

961 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
مرسل.

بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ

987 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ، أَنَّ رَهْطًا، أَنْوَأَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا: فَهُوَ نُورٌ، فَنَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ، وَأَمَّا مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا: فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَا تَطْلِعُونَ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطَهَّرَ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسَلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ "

994 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» قَالَ: «ثُمَّ أَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَهْوَى بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَجْمَعْ أَطْرَافَ الْكَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِهِمَا، وَلَكِنْ كَانَتْهُ بَسَطَهُمَا شَيْئًا مِنْ بَسِطٍ، ثُمَّ غَرَفَ بِهِمَا» قَالَ: «فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». «يَأْتُرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

1002 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

1015 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً جناباً، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسسه الماء» قال: " فَمَسَحَهُ بِشَعْرٍ لِحْيَتِهِ - أَوْ قَالَ: بِشَعْرِ رَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالشاهد عند ابن ماجه.]

1017 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اغتسل من جنابته، ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كنفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسسه الماء، فقال أحد للنبي صلى الله عليه وسلم: اغتسلت يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسسه الماء، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فَمَسَحَهُ بِهِ

مرسل.

بَابُ احْتِلَامِ الْمَرْأَةِ

1098 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ زَوْجَتَهُ وَذَلِكَ فَأَمَرَ لَهَا فَأَعَادَتِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ رَطْبًا فَلْتَغْتَسِلْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البخاري.]

بَابُ سِتْرِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ

1100 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، أَوْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى غَدِيرِ بَظَاهِرِ الْحِرَّةِ فَاغْتَسَلَا، فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَخْرَجِهِمَا حَتَّى أَخْبَرَا عَنْ اغْتِسَالِهِمَا قَالَ: «فَكَيْفَ فَعَلْتُمَا؟» قَالَ: سَتَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا اغْتَسَلَ سَتَرْتُ عَلَيَّ حَتَّى اغْتَسَلْتُ. قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكُمَا صَرْبًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة]

1101 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَسْتَوْرٌ عَلَيْهِ، هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتِ الثَّوْبَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا بِالْبَرَّازِ، فَتَغَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكِرَامِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَلَاءِ " - قَالَ: وَنَسِيْتُ الثَّلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِالْاِغْتِسَالِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، أَوْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ أَخُوهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وتتقوى بما عند البزار والنسائي وأبو داود.]

1102 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْحَمِصِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا يَغْتَسِلُونَ فِي النَّهْرِ عُرَاءَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ أُرْزُ فَوْقَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ: " { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } [نوح: 13] "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

1105 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: " لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ فَأَخَذَ الثُّوبَ، فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ: فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ قَالَ: فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَيْسَ تُوْبُهُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

1107 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا، وَلَا امْرَأَةٌ امْرَأَةً، وَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»

مرسل.

1110 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ رَجُلًا فَصَبَّ سِجَالًا مِنْ مَاءٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن صح الحديث من طرق أخرى...]

1111 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَقْبَلَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ عَلَى حَوْضٍ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَهُ قَائِمًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّي يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ». فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: قَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ»، وَقَالَ: «لِيُفْرِغَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، أَوْ غُلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَغْتَسِلْ إِلَى بَعِيرِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، كُلُّهُ فِي ذَلِكَ

مرسل.

1112 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِأَجِيرٍ لَهُ يَغْتَسِلُ فِي الْبَرَّازِ فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ تَسْتَحِييَ مِنْ رَبِّكَ، خُذْ أَجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ»

معضل.

1113 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا فَرَأَهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبَرَّازِ عِنْدَ حَرَبَةٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ أَجَارَتَكَ وَادْهَبْ عَنَّا»

مرسل.

بَابُ الْحَمَامِ لِلرِّجَالِ

1116 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْقَى مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب]

1117 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُنْقَى مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَيْسَتْ تَرْتُّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب]

1127 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْلَى وَلَى عَائَتَهُ بِيَدِهِ»
مرسل.

بَابُ الْحَمَامِ لِلنِّسَاءِ

1131 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ كِنْدَةَ فَقَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْأَجْنَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ حِمصٍ قَالَتْ: مِنْ أَهْلِ حِمصٍ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ نِسَاءَهُمْ الْحَمَامَاتِ؟ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ إِنْهُمْ لَيَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِنْ كُنَّ قَدِ اجْتَرَبَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلْيَعْتَمِدْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى ثَوْبٍ عَرِيضٍ وَاسِعٍ يُوَارِي جَسَدَهَا كُلَّهُ لَا تَنْطَلِقُ أُخْرَى فَتَصِفَهَا لِحَبِيبٍ أَوْ بَعْضٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا فَحَدِّثِي عَن حَاجَتِي، قُلْتُ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفَاعَةً؟ قَالَتْ: وَالَّذِي كَذَبَا وَكَذَبْتُ سَأَلْتُهُ وَإِنَّا لَفِي شِعَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «نَعَمْ، حِينَ يُوَضَعُ الصِّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ وَعِنْدَ الْجِسْرِ عِنْدَ يُسْجَرُ وَيُشْحَدُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السِّيفِ، وَيُسْجَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجُمْرَةِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجِيزُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمُتَافِقُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حُرٌّ فِي قَدَمَيْهِ، فَيَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَهَلْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْعَى حَافِيًا فَتَأْخُذُهُ شَوْكَةٌ حَتَّى يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَيَضْرِبُهُ الرِّبَابِيُّ بِخُطَافٍ فِي نَاصِيَتَيْهِ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا» فَقُلْتُ: أَيَثْقَلُ؟ قَالَ: " بِثِقَلِ خَمْسِ خَلْفَاتٍ فَيَوْمِنَدٍ {يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: 41] "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم.]

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

1176 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ سَأَلَ عَنْهَا - فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا»
مرسل.

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهَلْ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟

1190 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ فِي غَيْرِ قُرْبِي قَالَ: «فَاحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ يَعُدَّ فَاحْتَشِي كُرْسُفًا وَصُومِي وَصَلِّي وَأَقْضِي مَا عَلَيْكَ»
مرسل.

بَابُ إِصَابَةِ الْحَائِضِ

1263 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ»
مرسل.

بَابُ الْخَاتِمِ

1358 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ خَاتِمًا نَفْسُهُ تَمْتَلُ، وَأَخْبَرَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبِسَهُ مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ -» قَالَ: «فَعَسَلَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا فَشَرِبَهُ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ التَّوْبِ

1367 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»

1368 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِلْحَفَةٍ مُورَسَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن صح بالطرق الأخرى دون قوله: مُورَسَةٍ]

1370 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْحٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَرَسَ إِلَى مَاءٍ فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ مَاشٍ فَعَرَسَ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَهَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقَالَ: أَنَا مُعَاذُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ مَا لَكَ بِعَيْرٍ؟» قَالَ: لَا قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَكَانَتْهُ يَنْعَرُّ إِزَارَهُ فَاتَزَرَ فَصَلَّى فِي مُتَزَرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِمُعَاذٍ: «قُمْ فَارْحَلْ، وَأَحْسِنِ الْحَقِيقَةَ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مِقْعَدًا» فَقَالَ: مَا أَحْسَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْحَلْ، وَجَعَلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَرَدَفَهُ مَعَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

1371 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَوَشِّحًا، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَزَرًا»

1373 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي أحيانًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطَابَقَ بَيْنَ تَوْبِيهِ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِمَا».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ

1385 - عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَبِي: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ». وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ التَّوْبَ، وَأَمَّا إِذْ وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي تَوْبَيْنِ»، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي، وَلَمْ يَأَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ»

[قال محقق الزوائد: ... صح المتن عند أحمد والبيهقي.]

1386 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ تَجِدُونَ تَوْبَيْنِ؟»

حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَلِّي الْعَصْرَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: " إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ، وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ قَالَ: - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ فِي ثَبَانٍ، وَقَمِيصٍ فِي ثَبَانٍ وَقَبَاءٍ - "

1388 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما عند البخاري.]

بَابُ السَّدَلِ

1415 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَطَفَ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ».

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

1416 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

1417 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ: «كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما ورد عند الترمذي وأبو داود والحاكم.]

1418 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ.

مرسل.

1427 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: - أَحْسَبُهُ عَامِرًا الْأَحْوَلِ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدَلَ وَيَرْفَعُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

1487 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ». قَالَ سُفْيَانٌ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ "

مرسل.

1490 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: «يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَوْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

1491 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدُوبُ مَوْلَى لَزِينَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا فِي بَيْتِي فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرِيحُ فَخَشِيَتْ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَلْتُهُ بِشَيْءٍ قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ فَفَعَدَ عَلَيَّ بَطْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ طَرْفَ ذِكْرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ فِيهَا قَالَتْ: فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتِي مَاءً فَصَبِّي عَلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلاً...]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ

1493 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبِسَهَا؟ قَالَ: عُمَرُ: «بَلَى»، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ} [الأحزاب: 21] فَتَرَكَهَا عُمَرُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن أصل الحديث صحيح.]

1495 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَهَيَّنَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ»، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ قَالَ: مَا؟ قَالَ: «إِنَّا لَبَسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ

1500 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

1501 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّصَلِّي فِي التَّعْلِينِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «صَلَّى فِيهِمَا وَمَا بِأَسْهُمَا، وَفِي الْخَفَيْنِ أَيْضًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما ورد عند البخاري.]

1502 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَرَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا خَلَعَهُمَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها للحديث شاهد في الصحيحين يتقوى به.]

1503 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي مُتَنَعِلًا، وَحَافِيًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بالشاهد الذي عند أبي داود وأحمد.]

1504 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَوْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ تَهَيَّئُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرُكَ مَا أَنَا تَهَيَّئُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَبِي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، قَالَهَا ثَلَاثًا لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْصَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَصُومُوا أَيَّامًا أُخَرَ» قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ تَهَيَّئُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نَعْلِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ مَا تَهَيَّئُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نَعْلِهِمْ غَيْرَ أَبِي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ حَتَّى قَالَهَا: ثَلَاثًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَا هُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

1505 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، عَمْرُو بْنُ حَرْثِثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما ورد عند البخاري دون قوله: مخصوصتين.]

1506 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها أصل الحديث صحيح.]

1513 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ " فَقَالُوا: لَقَدْ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَخْلَعْهُمَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما ورد عند أبي داود.]

بَابُ تَعَاهُدِ الرَّجُلِ نَعْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

1514 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى يَسَارِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالِكُمْ؟» فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا قَالَ: " إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا خَبْنًا فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ - أَوِ الْمَسَاجِدِ - فَتَعَاهَدُوهَا فَإِنْ كَانَ بِهَا خَبْنٌ فَخُكُّوهَا، ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما ورد عند أبي داود والحاكم.]

1515 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلا عند أبي داود والبيهقي.]

بَابُ مَوْضِعِ التَّعْلِينِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَلَعَا

1521 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَالتَّرَابِ

1528 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهِبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَتَّقِي التَّرَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا صُهِبُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها يشهد لمعناها ما ورد عند أحمد.]

بَابُ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا، وَالصَّلَاةَ

1534 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها...]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَالْبَسْطِ

1538 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ سَأَلَتْ: الرَّهْرِيَّ، عَنِ السُّجُودِ عَلَى الطَّنْفَسَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَاكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تنقوى...]

1551 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِي بَيْتٍ، وَكَفَّ عَلَيْهِ فَاجْتَذَبَ نَطْعًا فَصَلَّى عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة،]

1555 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ ابْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقِيًا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ» - تَعْنِي فِي السُّجُودِ -

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ

1564 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ». قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ

1586 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، - وَأَحْسَبُ مَعْمَرًا رَفَعَهُ - قَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»

1587 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُصَلَّى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تنقوى]

1591 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإعضالها]

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مِرَاحِ الدَّوَابِّ، وَلُحُومِ الْإِبِلِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

1595 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة،]

1599 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ» قَالَ: - يَعْنِي الصَّنَانَ مِنْهَا -، فَلْنَا: مَا رُعَامُهَا؟ قَالَ: «مَا يَكُونُ فِي مَنَاحِرِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

1601 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»

بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

1620 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ تَقِيفٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ قَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا يَنْجِسُهَا شَيْءٌ»

مرسل.

1621 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَسْرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسْرُوا بِبَدْرٍ، كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه أحمد، وأبو داود والبيهقي].

1622 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ تَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَى لَهُمْ فِيهِ الْحِيَامَ يَرُونَ النَّاسَ حِينَ يُصَلُّونَ، وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي].

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

1649 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرِّيِّ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّعْفَةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَلْقَمَةُ: «فَتَوَقَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَفَتَحَ إِزَارَهُ فَوَجَدَ فِيهِ دِينَارًا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْتَانِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو يعلى].

1655 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَضَرْبَنَا بِعَسِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «فُؤُمُوا لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف].

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

1658 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَانْتَهَرُوهُ، وَأَغْلَطُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِبُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ -، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَعْرَابِيُّ خَلْفَهُ فَبَيْنَا هُمْ يُصَلُّونَ إِذْ قَالَ

الأعرابي: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»

مرسل.

1660 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ مَاءً، أَوْ قِيلَ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ إِذَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ»

1661 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُعَجِّلُوهُ» فَلَمَّا فَرَعَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسِجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ. قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مِثْلَهُ

مرسل.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ

1663 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاجْتَنِّ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولجهالة حال هارون، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وأحمد.]

1666 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رِزْقِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف.]

بَابُ الرُّكُوعِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

1677 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»

مرسل.

بَابُ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

1683 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّهَا، ثُمَّ نَصَحَ أَثَرَهَا بِرَعْفَرَانٍ دَعَا بِهِ فَلَيْدَلِكَ صُنِعَ الرَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

1685 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ طَلْحَةَ الْحُجَبِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ تُخَامَةً فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ رَبُّهُ»، فَقَالَ: «مَنْ إِمَامُكُمْ؟»

فَقَالُوا أَبُو فَلَانٍ: فَزَعَرَهُ، ثُمَّ أُخْبِرَتْ امْرَأَتُهُ فَأَمَرَتْ بِمَاءٍ فَعَسَلَتْهُ، وَهَيَّأَتْهُ، وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: وَجَمَرَتِ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ هَذَا؟» فَقَالُوا: امْرَأَةٌ فَلَانٍ، فَرَدَّ زَوْجُهَا إِمَامًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

1709 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارَ، وَأَنْ يُتَنَاسَ الْجِرَاحَاتُ، وَأَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أصحاب السنن.]

1710 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»

مرسل.

بَابُ اللَّغَطِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ، وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

1717 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: بَلَى فَأَذَّنْ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبًا وَقَالَ: «هَذَا بَدَلُ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبَّنَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

1720 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

1722 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ لَيْسَ لِهَذَا بُيُوتِ الْمَسَاجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

1723 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ»

مرسل.

بَابُ الْبَيْعِ، وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدَ

1726 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِبَكُمْ، وَصَبِيَّاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.]

1727 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ، وَالْمَجَانِبِينَ»

مرسل.

1728 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ، وَالْمَجَانِبِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

1729 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ أَكْلِ الثُّومِ، وَالْبَصْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

1740 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْحَيْثِيَّةَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ الْقُمَّلَةِ فِي الْمَسْجِدِ تَقْتُلُ

1744 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ، فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتَرَى كُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْقُمَّلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لِيَصْرِهَا فِي ثَوْبِهِ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

1755 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْعُقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكنها تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه.]

بَابُ مُدَافَعَةِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ فِي الصَّلَاةِ

1757 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَاحِمُوا الْأَخْبَثِينَ فِي الصَّلَاةِ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي.]

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ

1770 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَنَّهُ: «فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسُونَ، ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى خَمْسٍ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّقْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»

مرسل.

1771 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي} [هود: 114] النَّهَارِ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ قَالَ: " فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: {إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ} [الصفات: 165]، {وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} [الصفات: 166] " قَالَ: «فَقَامَ جَبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ» قَالَ: «فَصَلَّى بِهِنَّ الظُّهْرَ أَيْ أَرْبَعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَصْرُ قَامَ جَبْرِيلُ ففَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ جَاءَ جَبْرِيلُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِنَّ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الثَّلَاثَةِ»، قَالَ الْحَسَنُ: «وَهِيَ وَتُرُ صَلَاةَ النَّهَارِ» قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَغَابَ الشَّفَقُ وَأَعْتَمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ لَيْلَتَهُ، فَصَلَّى بِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ كَنَحْوِ مَا فَعَلَ، فَصَلَّى بِهِنَّ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَدَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ قَالَ: «فَصَلَّى بِهِنَّ رَكَعَتَيْنِ وَوَضَعَ عَنْهُمُ رَكَعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَلِلْخُطْبَةِ»، قَالَ اللَّهُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا} [هود: 114] مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُوَدِّعُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ، وَذَكَرَ {طَرَفِي النَّهَارِ} [هود: 114] «مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، {وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114] «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكورة...]

1773 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُ: " لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهَا لَمْ يَرُعهُ إِلَّا جَبْرِيلُ يَتَدَلَّى حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْأُولَى، فَأَمَرَ فَصَبَحَ فِي النَّاسِ: لِلصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ طَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَصَبَحَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَطَوَّلَ وَجْهَرَ، وَقَصَرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكورة...]

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

1775 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: ابْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا فَاتْتَمَرُوا بِالنَّاقُوسِ قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ

لِلنَّافُوسِ، إِذْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنْ لَا تَجْعَلُوا النَّافُوسَ، بَلْ أَدْنُوا بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَى، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَ عُمَرُ، إِلَّا بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ»، حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود.]

1781 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ: «وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَلَا تَمْنَعُهُ»

1782 - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكرة.]

1796 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ سَعْدًا، أَدَّنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتَ يَا بَنِي إِذَا جِئْتَ فَأَدِّنْ» فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَدِّنُ بِقَبَاءٍ وَلَا يُؤَدِّنُ بِلَالًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.]

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَالْإِنْصَاتِ لَهُ

1841 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ قَالَ: كَمَا يَقُولُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف معضلة لأنها ضعيفة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد.]

1843 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُؤَدِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني.]

1846 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ قَالَ: كَمَا يَقُولُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والنسائي.]

1847 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمَّا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ»

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

1861 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لجهالة من رواه عنه قتادة، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

1864 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ، وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

1866 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي بَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ هَذَا»، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ظَهَرَ الْإِسْلَامُ - أَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ - "، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ تَجِدُونَ هَذَا رَاعِيًا أَوْ صَاحِبَ صَيْدٍ، أَوْ رَجُلًا خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ لِيُخْبِرُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوا فَوَجَدُوهُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْإِمَامَةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا

1876 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يَنْبَطِحُونَ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي، والطبراني.]

1877 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَةَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا الْإِمَامَةَ فِي الْأَذَانِ لِتَجَاوَزَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف لأنها معضلة.]

بَابُ الْأَذَانِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

1884 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّى يَسْمَعَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

1887 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ شَدَّادِ، مَوْلَى عَبَّاسٍ، عَنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَذَّنْتُ مَرَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ أَذَّنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى تُصْبِحَ»، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا، فَقُلْتُ: قَدْ أَذَّنْتُ، فَقَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى تَرَاهُ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه.]

1891 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالًا: كَانَا يُؤَدِّنَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى، فَإِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَامْسِكُوا، لَا تَأْكُلُوا». قَالَ لِي سَعِيدٌ: «وَمَا إِخَالَ بِلَالًا أَنْطَلِقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكرا...]

بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ

1903 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ: بَلَغَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: أَخَذَهُ مَطَرٌ وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بِصَلَاتِهِ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَطُنُّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن تتقوى بما رواه النسائي والشيخان.]

بَابُ مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ

1912 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّمَا الْأُولَى مِنَ الْأَذَانِ، لِيُؤَدَّنَ بِهَا النَّاسُ قَالَ: فَحَقٌّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَجِلُّ غَيْرُهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَأْتِيَ فَيَشْهَدَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْمَعُونَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَفْتُ بَيْتَهُ، أَوْ حَرَفْتُ عَلَيْهِ» قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي ضَرِبْتُ وَإِنِّي عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَشْهَدَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُهَا» قَالَ: إِنِّي ضَرِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَسْمَعُ التَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَشْهَدُهَا»، قُلْتُ: مَا ضَرَرُهُ؟ قَالَ: «حَسِبْتُ أَنَّهُ أَعْمَى، أَوْ سَيِّئُ الْبَصَرِ»، وَسَأَلَ الرَّحْصَةَ فِي الْعَتَمَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ الرَّحْصَةِ لِمَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ

1926 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ شَيْخٍ، قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافٍ فَتَمَنَيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أحمد والطبراني.]

1927 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي فَتَمَنَيْتُ أَنْ يُلْفِيَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري، وأحمد، والطبراني.]

بَابُ مُكَّتِ الْإِمَامَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

1930 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعْدَ مَا يُقِيمُ الْمُؤَدِّنُ، وَيَسْكُتُونَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَاتِ، وَيَقْضِيهَا فَيُجْعَلُ لَهُ عُوْدٌ فِي الْقِبْلَةِ كَالْوَتِدِ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

1942 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةً يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ حَتَّى يُعَدِّلَ الصُّفُوفَ "

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

1946 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُرْمَلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأُمْرِ، وَنَادَى الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا، وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ التَّدَايِ إِلَّا مُتَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ سَعِيدٌ: ذُونَكُمْ الرَّجُلُ فَإِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ أَبِي - يَعْنِي هَذَا الَّذِي أَبِي - إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِإِقَامَةٍ وَحَدَهُ

1955 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيَّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة، وقد صح الحديث مرفوعاً وموقوفاً...]

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

2002 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

2012 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي سُلَيْمٍ، مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «شُهُودُهُمَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامٍ مَا بَيْنَهُمَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ

2027 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَارِثُ بْنُ قَتَامٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِي فَأَذْكَرَ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَدِّ عَلَى جِيَادِ الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا أَشْبَاخُنَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ وَأَقْعُدَ أَذْكَرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن للحديث طرقا وشواهد يتقوى بها.]

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

2030 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرْعُهُ إِلَّا جَبْرِئِيلُ، فَنَزَلَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى، قَامَ فَصَاحَ بِأَصْحَابِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ طَوَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِهِ، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَصَاحَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ طَوَلَ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقَصَرَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ، فَطَوَلَ وَجَهَرَ، وَقَصَرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَبَّحَ جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرَ وَطَوَلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وحيث خالفت ما عند البخاري فهي منكورة.]

2031 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ قَالَ: «أَحْضَرْتُ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَعَدَا» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، فَعَجَلَهَا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ اللَّيْلُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَى صَلَّاهَا، - قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ -، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْعَدِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَبْرَدَ، قُلْتُ: الْإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: بَعْدُ وَبَعْدُ مُمَسِّيًا قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا، قُلْتُ: أَيُّ تَأْخِيرٍ؟ قَالَ: مُمَسِّيًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ: قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيُّ وَقْتِ صَلَّى الْعَتَمَةَ، قَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى لِثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ فَأَسْفَرَهَا جِدًّا، قُلْتُ: أَيُّ حِينٍ؟ قَالَ: قَبْلَ حِينِ تَفْرِيطِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِينَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي؟» فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْضَرْتُ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَأَمْسِ؟» قَالَ: فَصَلَّاهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَطْنُهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه مسلم والنسائي والترمذي.]

2033 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

2050 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَبْرِدُوا عَنِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

2053 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ طَاوُسٍ مَا قَرَّبَتْ الظُّهْرَ مِنْ زَيْغِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا عَجَلْتُهَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَنْ يُرَدَّ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ». ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مسلم وغيره.]

2058 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ امْرَأَةٍ، سَمَّاهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ وَقْتَهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنْ قِبَلِ الشَّمْسِ كَمَا يُصَلِّيهَا إِذَا دَلَّكَتِ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

2062 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُرَوِّحَ فِي مَنْزِلِهِ، فَكَانَ الظِّلُّ شِبْرًا صَلَّى الظُّهْرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

2063 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَنْزِلْ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْجُلُ، حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

2085 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ»

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

2094 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ «يُصَلِّيهَا حِينَ يَكُونُ أَوَّلُ اللَّيْلِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ فَاحْبَهُ، إِيَّيْ أَنْ أَصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد والطبراني.]

2097 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُعْجَلُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

2100 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف منكرة...]

2105 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَهُ جِبْرِيلُ يَفْرِضُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قَتِنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَاةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

2119 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ»

مرسل.

2125 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّهْرِ بَعْدَهَا

2139 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

2153 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَيْلَانَ التَّقْفِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تُغْلِبَنَّ عَلَيَّ اسْمَ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاها الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا سَمَّاها الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِعْتَامِ حَلْبِ إِبِلِهِمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

2155 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَيَّ اسْمِ صَلَاتِكُمْ»

- يَعْنِي الْعِشَاءَ -

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

2156 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ يَوْمًا، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه.]

2157 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَأَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ أَنْ لَا يُعَيِّمَ حَتَّى يَأْمُرَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدْتُ مَعَنَا الصَّلَاتَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه.]

2158 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «صَلَّيْهَا الْيَوْمَ مَعَنَا وَعَدًّا» فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَاعِ نَمْرَةَ مِنَ الْجُحْفَةِ صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي طُوًى أَخْرَجَهَا، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَلَّاهُ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: قُلْنَا: لَوْ صَلَّيْنَا. قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمْ لِأَصَابِكُمْ عَذَابٌ» ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

2182 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

مرسل.

بَابُ صَلَاةِ الْوُسْطَى

2209 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي نُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، انْتَفَتَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَأَبَوْهَا، وَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، وَفُضِّلَتْ عَلَى مَا سِوَاهَا، سِتَّةَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هَكَذَا قَالَ الدَّبْرِيُّ أَبُو نُصْرَةَ بِالصَّادِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَا قَالَ الدَّبْرِيُّ وَالصَّوَابُ أَبُو بَصْرَةَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ تَقْرِيبِ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ

2225 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيُصَلِّيَ، وَلَمَّا فَاتَتْهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

2237 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَرَسَ وَقَالَ: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَسَ فَحَفِظَ عَلَيْهِمْ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَبَيْنَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فَفَرَعُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِئْتِ يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ قَالَ: «فَبَادِرُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابْتُمْ فِيهِ الْغَفْلَةَ»، ثُمَّ صَلَّى بِهِنَّ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: 14] ". قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا " لِذِكْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَذَكِّرُ أَهْمَ رَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِنَّ الصُّبْحَ

مرسل.

2238 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي مِعْرَسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، وحيث خالفت ما ورد بطرق صحيحة فهي منكورة.]

2239 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرِّ الشَّمْسِ فَسَارَ، حَتَّى جَازَ الْوَادِيَّ، وَقَالَ: «لَا نُصَلِّي حَيْثُ أَنْسَانَا الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما...]

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَاسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ فِي وَقْتِ تَكْرُهُ الصَّلَاةِ

2245 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: 14] " # مرسل.

بَابُ قَدْرِ مَا يَسْرُ الْمُصَلِّي

2276 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَصُرُّكَ مِنْ مَرِّ عَلَيْكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة...]

2285 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَ شَعْرَةً مِنْ ذُرْوَةِ سَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ هَذِهِ الشَّعْرَاتِ إِلَّا الْخُمْسُ، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلّة، لكن تتقوى بما رواه البخاري والنسائي.]

2287 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَرَبَةُ مَعَهُ لِأَن يُصَلِّيَ إِلَيْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

2288 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

2292 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه مسلم دون زيادة كلمة (من الدواب).]

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُرْتِهِ؟

2303 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُمَا»

مرسل.

2305 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتِهِ»

مرسل.

بَابُ سُرْتَةِ الْإِمَامِ سُرْتَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ

2321 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ مَرَّتْ بَهْمَةَ أَوْ عَنَاقَ لِيُجِيزَ أَمَامَهُ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنَ السَّارِيَةِ، وَيَدْنُو، حَتَّى سَبَقَهَا، فَالْصَّقَ بَطْنَهُ بِالسَّارِيَةِ، فَمَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِشَيْءٍ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَبِهِ نَأْخُذُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.]

بَابُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

2332 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا، فَبَعَثُوا رَجُلًا فَرَدَّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى برواية أحمد، والله أعلم.]

2333 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَذُفِّقْنَا، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِي دَبٍّ، شَعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكْبُرْ، وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخُو بَنِي أَسَدٍ حَتَّى رَدَّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها...]

2334 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْسِنْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ دَعَا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَسْتُجِيبَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد الكريم، لكن تتقوى بما رواه المصنف...]

2338 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ قُدَّامَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَارَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَحَدْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُرْبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

2341 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادَرَ هَرًّا أَوْ هِرَّةً الْقِبْلَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والطبراني...]

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

2350 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ»

2351 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلاً عند مسلم...]

2381 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ حُسْبِنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُهُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ» قُلْتُ: أَيُّ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد للحديث ما رواه مسلم في صحيحه...]

2382 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ، فَيَرْفَعُ حُسَيْنٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخْرَهُ، فَإِذَا سَجَدَ عَادَ فَرَقِي عَلَى ظَهْرِهِ» قَالَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخْرَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة. لكنها تتقوى بما رواه النسائي والحاكم...]

2383 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَتَى الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأُمَامَةُ، فَابْتَدَرُوهُ، فَإِذَا جَلَسَ جَلَسُوا فِي حِجْرِهِ وَعَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا قَامَ وَضَعَهُمْ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَتْ صَلَاتُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة. لكنها تتقوى بالشواهد الواردة في الباب...]

بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ الْآخَرِ

2392 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَيَعُضُّ نِسَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَهَنَّ حَيْضًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن للحديث أصلا عند مسلم.]

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ

2393 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَأَلْتُ طَاوُسًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ مَا يَبْقَى أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ نَدَرَ لِيُقْبَلَ جِبِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ طَاوُسُ الرَّجُلَ بِذَلِكَ الْخَبَرِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمَنِي، وَقَالَ: إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ قَالَ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلُهُ، هَلْ كَانَ رَجُلٌ نَدَرَ لِيُقْبَلَ جِبِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَاءَ لِيَسْجُدَ عَلَيَّ جَبِينَهُ؟ فَقَالَ: تَعَالَ هَاهُنَا فَجَاءَهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ الْقِبْلَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَصْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى أَمَكَّنَهُ مِنْ جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهَا، وَكَلَاهُمَا مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صَلَاةٍ " قَالَ حَسَنٌ: " فَأَخْطَأَ الَّذِي أَخْبَرَهُ قَالَ: لِيُقْبَلَ قَالَ: وَعَرَفْتُ إِنَّمَا الْخَبْرُ حِينَ طَاوُسٍ، وَعَرَفْتُ إِنَّمَا يَكْرَهُ يَعْنِي صَلَاةَ الرَّجُلِ مُسْتَقْبِلُ الرَّجُلِ لِذَلِكَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف فيها اضطراب كثير، والله أعلم.]

2394 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، نَدَرَ لِيَسْجُدَنَّ عَلَيَّ جِبِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفَسَ الرَّجُلُ فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من روى عنه ابن جريج، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

2395 - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ وَجْهَكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ أَصْعَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لإرسالها، لكنها تتقوى بما رواه أحمد في مسنده.]

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا

2411 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهُوَ حَطُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

بَابُ الصُّفُوفِ

2441 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، يَقُولُ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا الْمَنَاقِبَ، وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولضعف عبد الرحمن، والصحيح أن الحديث موقوف على عثمان رضي الله تعالى عنه.]

بَابُ بَيْتَةِ الصُّفُوفِ

2446 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصُّفُوفِ: «ذَلِكَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ: «رَأْسُهُ مَزْمُومٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ، وَيَرْفَعُهُ وَيَضَعُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وقد تعارض في هذا الحديث الوقف والرفع، والوقف أرجح...]

بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

2450 - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة. لكنها تتقوى بما رواه داود والنسائي وغيرهما.]

بَابُ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ الصَّفَّ، وَالتَّوَسُّعُ لِمَنْ دَخَلَ الصَّفَّ

2468 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا، أَقَالَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْسَهُ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَ اللَّهُ حَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة. لكنها تتقوى بما رواه داود والنسائي وأحمد والحاكم.]

2469 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللَّهُ حَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون. لكنها تتقوى للحديث شواهد تخرج به عن حد النكارة والله أعلم.]

2474 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ» يَعْنِي فِي الصَّفِّ قَالَ عَطَاءٌ: «وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ فَضْلِ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ

2480 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خِيَارُكُمْ أَلْبِنُكُمْ مَنَابِقَ فِي الصَّلَاةِ "

مرسل.

بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَخَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

2491 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، ولضعف عبد الكريم. لكنها تتقوى بما رواه داود والطبراني دون زيادة (والمُتَحَدِّثِينَ).]

بَابُ التَّكْبِيرِ

2497 - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ يَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة. لكنها تتقوى بما رواه الشيخان، ومالك.]

2521 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ»
مرسل.

بَابُ اسْتِقْتِاحِ الصَّلَاةِ

2572 - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ» قَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ هَذَا قَالَ: " أَمَا هَمْزُهُ: فَالْجُنُونُ، وَأَمَا نَفْثُهُ: فَالشَّعْرُ، وَأَمَا نَفْحُهُ: فَالْكِبَرُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما أبو داود، وأحمد، والحاكم.]

2573 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما أبو داود، وأحمد، والحاكم.]

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

2580 - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ» قَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ هَذَا، لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: " أَمَا هَمْزُهُ: فَهُوَ الْجُنُونُ، وَأَمَا نَفْحُهُ: فَالْكِبَرُ، وَأَمَا نَفْثُهُ: فَالشَّعْرُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما أبو داود، وأحمد، والحاكم.]

بَابُ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

2615 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَا أَدْعُ أَبَدًا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطُوعٍ إِلَّا نَاسِيًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَاللَّسُورَةَ الَّتِي أَقْرَأَهَا بَعْدَهَا قَالَ: «هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْهَا حَتَّى نَزَلَ: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: 30]، فَكَتَبَهَا حِينَئِذٍ قَالَ: «مَا بَلَغَنِي ذَلِكَ، مَا هِيَ إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ: " قَدِ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَيْمَةِ آيَةَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.]

2617 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، فَإِذَا نَزَلَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] عِلِمُوا أَنَّ قَدْ نَزَلَتِ السُّورَةُ، وَانْقَضَتِ الْأُخْرَى " # مرسل.

بَابُ آمِينَ

2649 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى آمِينَ، وَالسَّلَامَ يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، ولعننة ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه وأحمد.]

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

2677 - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَقُوهُ فِي الظُّهْرِ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

2678 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَيَرُونَ أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلًا وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ» # مرسل.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

2730 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الرُّومِ» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البزار دون قوله يوم الجمعة.]

بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

2765 - عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَقْرَأُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا حَتَّى سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الطبراني، وأبو يعلى، وغيرهما.]

2766 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

2782 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمُنْصَبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصَبِ الَّذِي يَسْمَعُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولضعف عبد الرحمن، والصحيح أن الحديث موقوف على عثمان رضي الله تعالى عنه.]

2787 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ إِذَا سَكَتَ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فِيهِ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لضعف المثني، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

2797 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلٌ يَنْهَاهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَكَانَ هَذَا يَنْهَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله...]

2800 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.. لكنها تتقوى بما رواه مسلم.]

2810 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.. لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.]

بَابُ قِرَاءَةِ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ

2842 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ غُلَامًا حَدِيثَةً بِنِ الْيَمَانِ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ حَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: فَقُمْتُ أُصَلِّي وَرَاءَهُ يُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَةَ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرَكَعَ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَتَيْ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرَكَعَ، فَإِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرَكَعَ، فَلَمَّا خَتَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» وَتَرَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ: إِنْ خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَهَا وَلَمْ يَرَكَعَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا خَتَمَ رَكَعَ، فَخَتَمَهَا فَكَرَعَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا أَفْهَمُ غَيْرَهُ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ، فَتَرَكْتُهُ وَدَهَبْتُ

2843 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْقُرْبَةَ فَاسْتَكْبَأَ مَاءً، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَتَوَضَّأَ، فَقَرَأَ بِالسَّبْعِ الطُّوَالِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بابُ كَيْفَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

2859 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَصَنَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَفْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبِينَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

2869 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ، صَاحِبِ الْجِيُوشِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَدْرَكَنِي فِي بَطْنِ قِيَامِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه الطبراني، وابن ماجه.]

بابُ التَّصَوُّبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِقْتِنَاعِ الرَّأْسِ

2872 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ مُتَقَارِبًا» قَالَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَقَ مِنْ اسْتِنَائِهِ حِينَ يَرْكَعُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

2876 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقِتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، أَنْتَ رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد للمتن ما رواه النسائي وأبو داود ومسلم]

2879 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ"

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

2894 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْحَطَّابَةِ وَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا» لِلْحَطَّابَةِ يَعْنِي: قَوْمًا جَاءُوهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

2897 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيلَةَ وَكَانَ مَرْضِيًّا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْحَدِيثِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ فَأَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَأَبْيَنَهَا وَأَجْمَلَهَا، لَا يَمُرُّ بِأَيَّةٍ فِيهَا ذَكَرُ الْجَنَّةِ إِلَّا سَأَلَ عَنْهَا، وَلَا بِأَيَّةٍ فِيهَا ذَكَرُ النَّارِ إِلَّا اسْتَعَاذَ عِنْدَهَا، حَتَّى إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ وَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَمَكَثَ سَاعَةً يَقُولُ: مِثْلَ مَا مَكَثَ رَافِعًا رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَقَرَأَ

أَلْ عِمْرَانَ كَمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَتَمَهَا فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حِينَ أَصْبَحَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاةٍ فَلَمْ أُسْتَطِعْ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ مَا أُسْتَطِيعُ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.]

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

2907 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

2917 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيمِ وَالْعَظَمَةِ "

مرسل.

2918 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ قَانِلُ الْكَلِمَاتِ؟» فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَانِلُهَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَنَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَكْتُبُهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه البخاري وغيره.]

بَابُ السُّجُودِ

2928 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُمَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: «شَكَأَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ، فَرُحِّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى رُكْبِهِمْ فِي السُّجُودِ» فَقَالَ سُفْيَانُ: «وَهِيَ رُحْصَةٌ لِلْمُتَهَجِّدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، لكن المرسل أصح والله أعلم.]

2931 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: اشْتَكَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِرُكْبِهِمْ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.]

بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ

2970 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا، عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، ثُمَّ يُرُّ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»

مرسل.

2971 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَحْسَبُ أَنَّهُ يَأْتُرُ ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ: بِجَبْهَتِهِ، وَكَفْيِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا "

مرسل.

2974 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَبْعِ: عَلَى كَفْيِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَجَبِينِهِ " ثُمَّ مَرَّ يَمْسُحُ طَاوُسٌ إِذَا قَالَ: «وَجَبِينِهِ»، ثُمَّ مَرَّ حَتَّى يَمْسَحَ أَنْفَهُ «وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا الثِّيَابَ» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «لَا أَدْرِي أَيَّ السَّبْعِ كَانَ أَبُوهُ يَبْدَأُ»

مرسل.

2981 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً تَسْجُدُ وَتَرْفَعُ أَنْفَهَا، فَقَالَ فِيهَا قَوْلًا شَدِيدًا فِي الْكِرَاهَةِ لِرَفْعِهَا أَنْفَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندًا مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والراجح الإرسال والله أعلم.]

2982 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي - أَوْ امْرَأَةً - فَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندًا مرفوعًا وموقوفًا، والراجح الإرسال والله أعلم.]

بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ

2993 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْقِصُ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

2997 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَيَتَّقِي شَعْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ امْحُ شَعْرَهُ» قَالَ: فَسَقَطَ شَعْرُهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله.]

بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

3008 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالرُّكْعَةِ، فَيَمُكُّتُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ الشَّيْءَ»

بَابُ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

3037 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى يُرَى ظَاهِرُهَا أَسْوَدًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة...]

3049 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَنَى تَبَطَّنَ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا، جَعَلَ قَدَمَهُ تَحْتَ إِبْتِهِ حَتَّى اسْوَدَّ بِالْبَطْحَاءِ ظَهْرُ قَدَمِهِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة...]

بَابُ التَّشْهَدِ

3075 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " # مرسل.

3076 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ التَّشْهَدَ فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَدَكُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه الجهمي في كتابه.]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3111 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَانِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

3117 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاقِبِ، فَإِنَّ الرَّاقِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ مَعَالِقَهُ، وَمَلَأَ قَدْحًا مَاءً، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ، فَاجْعَلُونِي فِي وَسْطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

3118 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ " قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد للقسم الأول منها ما رواه الخطيب من حديث ابن عمر...]

3121 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْجَفَاءِ أَنْ أذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه الترمذي وغيره.]

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

3122 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: 19]" قُلْتُ: أَفْتَدَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَبَدًا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِمَنْ تَبَدُّأُ، بِنَفْسِكَ أَمْ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: "بَلْ بِنَفْسِي كَمَا قَالَ اللَّهُ: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: 19]"

مرسل.

3123 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى أَوْ هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ التَّسْلِيمِ

3128 - عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

3145 - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» قَالَ الصَّلْتُ: «وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمْتُ وَاحِدَةً»

مرسل.

بَابُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وَتْرٌ وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ

3176 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتُمُونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ لَهُ وَتْرٌ وَهُمْ شَفْعٌ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَتَّى صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُوا بِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالْقَوْلِ وَرَاءَ الصَّلَاةِ

3184 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.]

3185 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ - لِأَصْحَابِهِ الْأُولِينَ - سَبَقُونَا بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تَصْنَعُونَهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ: فَجَاءَهُ الْمَسَاكِينُ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبْنَا أَوْلُو الدَّثْرِ عَلَى الْأَجْرِ، فَأَمَرْنَا

بِعَمَلٍ تُدْرِكُ بِهِ أَعْمَالَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ عَطَاءٌ، فَلَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَخَذُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَسَاكِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هِيَ الْفَضَائِلُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان.]

3186 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُسَبِّحَ خَلْفَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.]

3188 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَالُ الدُّنْيَا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ أَكَانَ بِالْعِوَالِ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ؟ أَنْ تَقُولُوا فِي دُبُرِكُمْ صَلَاةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُنَّ فِي السَّمَاءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

3231 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ» ثُمَّ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَتَبَّ، فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ "

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

3233 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَأَشَارَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِإِصْبَعِهِ يَدَيْهِ - جِدًّا فِي السَّمَاءِ، فَجَالَتِ النَّافَةُ فَأَمْسَكَهَا بِإِصْبَعِهِ يَدَيْهِ، وَالْأُخْرَى قَائِمَةً فِي السَّمَاءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه البزار والطبراني.]

3234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِمَا وَجْهَهُ»

3235 - وَرَبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ «وَأَنَا أَفْعَلُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الترمذي والطبراني والحاكم.]

3236 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَالرِّمَامُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَسَقَطَ الرِّمَامُ، فَأَهْوَى لِإِخْذِهِ، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَرَفَعَهَا» وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف الأولى شديدة الضعف... ورواية المصنف الثانية ضعيفة...]

3237 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَرَّاعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

3246 - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوتِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكِيرُ الْإِفْطَارِ»، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

3248 - عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّىٰ إِنِّي لَأَسَامُ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشْتِمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ أَوْ آذَيْتُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

3249 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَكَانَتْ الْأَعْرَابُ خَرَبَتْ بِلَادِهِمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ بِأَسْطَىٰ يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: ائْمُدُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

3255 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَدْعُو بِإِصْبَعِيهِ، فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: «أَحِذْ أَحِذْ» يَعْنِي: اللَّهُ وَاحِدٌ

مرسل.

بَابُ رَفْعِ الرَّجُلِ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

3259 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»

مرسل.

3261 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَمَرَ بِالْحُشُوعِ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ نَحْوَ مَسْجِدِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندا، لكن الرجوع للإرسال والله أعلم.]

3262 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] - أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ - فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ " قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] قَالَ: «السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندا، لكن الرجوع للإرسال والله أعلم.]

بَابُ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ

3268 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ يَبْكِي ابْنُهَا وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَتَتَوَرَّكُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا حَسَنًا فِي الصَّلَاةِ، فَحَمَلَهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ»، قُلْتُ: فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

3287 - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ إِنْسَانًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدِينَةٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ

3317 - عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ زُبْمًا وَضَعُ يَدَهُ عَلَى حَيْثُ فِي الصَّلَاةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.]

بَابُ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

3336 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا وَهُوَ مُشَبَّكٌ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَقَالَ: الْمَسْجِدَ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَصْنَعُ هَذَا التَّشْبِيكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً

3373 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ، لِلْأَنْصَارِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفَقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرُّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد العزيز لكن عرف المجهول وهو صحابي فصحت الرواية.]

3378 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا فَلَا تَعُدْ»

مرسل.

3379 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: التَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» قَالَ: فَثَبَّتَ مَكَانَهُ

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ

3427 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني.]

3428 - عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا أَحَدٌ يَحْتَسِبُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني.]

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3443 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مَرَّةً بَعْضَ الْأَرْبَعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَحَقُّفْتَ عَنَّا مِنَ الصَّلَاةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَلَّمْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَوْفَى بِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَافِيَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أحمد والشيخان.]

3444 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُصْبٍ يَقُصُّ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قُلْتُ: وَوَلَّى؟ قَالَ: وَوَلَّى، فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ - أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ حَقَّقْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ؟» قَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أحمد والشيخان، دون قول النبي: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).]

3445 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: نَسَيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمْ حَقَّقْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَعَادَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ قَطُّ قَالَ: حَدَّثَكَ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

3446 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْضَ الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسَيْتَ أَمْ حَقَّقْتَ عَنَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَعَادَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

3466 - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً فَلْيُكْمِلْ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكَعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالرُّكَعَتَيْنِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»

مرسل.

بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ

3714 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

3719 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ سَرِجَسَ قَالَ: عُذْنَا أَبَا وَقِيدٍ الْبَكْرِيِّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَ صَلَاةٍ عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

3720 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي لَأَتَجَاوَرُ فِي صَلَاتِي إِذْ أَسْمَعُ بُكَاءَ - أَوْ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

3721 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُورِ الْمُفْصَلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرَغَ إِلَيْهِ أُمُّهُ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَرَأَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يَوْمَئِذٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

3722 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأُحْفَفُ الصَّلَاةَ إِذْ أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشِيَةً أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

3723 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الرَّزْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَرَائِي فَأُحْفَفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وضعف أبي الحويرث، لكنها تتقوى بما رواه الترمذي.]

3724 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِينَ آيَةً، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ، فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن يشهد لمعناها رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُكْمِلُهَا

3738 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو، فَبَلَغَ اسْتِهَانَةً اسْتِهَانًا بِهَا رَبُّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وقد روي الحديث موقوفا وهو الراجح والله أعلم.]

3740 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ الرَّقْفِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّارِقِ، وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ، وَشَرُّ السَّرْفَةِ سَرْفَةُ الرَّجُلِ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه احمد والبيهقي.]

بَابُ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِمَامَ

3755 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَبَدَّدْتُ فَلَا تُبَادِرُوا فِي الْقِيَامِ، وَلَا تُبَادِرُوا فِي السُّجُودِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، وأحمد وابن ماجه وغيرهم.]

3759 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روع عن عبد الرزاق، والفظ غير محفوظ، والله أعلم.]

بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

3760 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رُكُوعِهِ فِيهَا مَاءً، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وَضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، والإرسال أرجح.]

3761 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بئرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، والإرسال أرجح.]

3762 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، مِثْلَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، والإرسال أرجح.]

3763 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ فِي بئرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، والإرسال أرجح.]

بَابُ الْأَمْرِ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ

3779 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ بَعْدِي، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَبِيهَا، وَيُؤَخَّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا لَوْ قَبِيهَا وَصَلَّيْتُمْوْهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَهْمٌ، وَإِنْ أَخَّرُوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوْهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِعَهْدِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.]

3785 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي صُهَيْبٍ، وَأَبِي الْمُثَنَّى، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبِيهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه وغيرهم.]

بَابُ الْقَوْمِ يَجْمَعُونَ مَنْ يُؤْمُهُمْ؟

3810 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَوْمُ الْقَوْمِ إِلَّا أَقْرُوهُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ الْأَعْمَى إِمَامٌ

3828 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَوْمُ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.]

3829 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ»

مرسل.

3830 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَوْمَ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّمَاءِ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ خُرُوجًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج، ولكن يشهد لها ما رواه أبو داود وابن أبي شيبة وابن سعد.]

بَابُ هَلْ يَوْمُ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلَمْ؟

3849 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، أَمَرَ غُلَامًا قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ الضَّحَّاكَ: «إِنَّ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مَعِي، فَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي «أَنَّ غُلَامًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: انظُرُوا هَذَا مَا يَصْنَعُ وَقَوْمُهُ؟ يَعْنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، جَاءَهُ وَفُودُ النَّاسِ، فَكَانَ غُلَامٌ مِنْ جَرَمٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، كَلَّمَا مَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمَ مِنْهُ الْقُرْآنَ " قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرَ قَوْمِهِ قُرْآنًا، فَكَانَ يُؤْمُهُمْ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ

يَجْتَلِمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ خَلْقُ إِزَارٍ، فَتَقُولُ عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَكْسُونَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ: فَاشْتَرَوْا لِي إِزَارًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ: فَفَرِحْتُ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري.]

بَابُ الصَّلَاةِ يَحْضُرُ وَيُسِّمُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا

3893 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ يُجَاوِزْ صَلَاتَهُ تَرْقُوتَهُ»

مرسل.

3895 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ يُجَاوِزْ صَلَاتَهُ تَرْقُوتَهُ»

مرسل.

3896 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مرسل.

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

3948 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ» قَالَ: إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: «إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» قَالَ: أَيَّ حِينٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «مَنْ حِينَ تُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ، وَمَنْ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا» قَالَ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَأَذْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ» قَالَ: فَمَتَى غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: «مَنْ أَوَّلِ مَا تَصْفَرُّ الشَّمْسُ حِينَ تَدْخُلُهَا صُفْرَةٌ إِلَى حِينِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

3949 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» قَالَ: «تَمُّ الصَّلَاةِ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ...]

3953 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - يَعْنِي الْعَصْرَ - فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

3967 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، سَبَّحَ فِي سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما أحمد.]

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

3995 - رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ - أَبُو سَعِيدٍ يَشْكُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الْعُشْبِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أحمد ومسلم وغيرهم.]

بَابُ هَلْ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

4004 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4005 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ لِلصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد روي الحديث موصولاً من طريق ابن أبي مليكة، لكن يشهد لها ما رواه النسائي في سننه.]

بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُو وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ

4030 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْسِبْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ دَعَا عَلَيَّ أُمَّةٌ لَأَسْتَجِيبَ لَهُ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بالمرسل الذي رواه المصنف.]

4031 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَرَّ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِيَّاشُ، وَسَلَمَةُ مُكَبَّلَانِ مُرْتَدِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالْوَلِيدُ يَسُوقُ بِهِمَا، فَكَلِمَتُ إِصْبَعِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ:

[الرجز]

[البحر]

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجَهُمْ إِلَيْهِ وَشَأْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَرَكَعَ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ دَعَا لَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها يتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان.]

4032 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: دَعَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى رَجُلٍ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِهِ قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ عِبَادِكَ»

قُلْتُ: فَدَعَا بِهَذَا وَسَمَى مَا سَمَى قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ فِي سُبْحَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَعَلَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: دَعَا لَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنِي

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها يتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان.]

بَابُ هَلْ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ جَالِسًا

4074 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ قَاعِدًا وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ قَالَ: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا فَعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

4075 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَامَ حَذُوهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ، فَإِذَا خَتَمَ وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: وَكَمْ صَلَّى وَأَيُّهُ صَلَاةٌ تِلْكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهَا صَلَاةٌ فِيهَا قِرَاءَةٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

4077 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى قَائِمًا يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

4081 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَنَفَرَ مَعَهُ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامًا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ فَارِسَ إِمَّا تَفَضَّلْتَ عَلَيْهِمْ مُلُوكُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيُقَامُ لَهُمْ، فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى عَاتِقِهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4084 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ إِمَامَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَانَ يُؤْمِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

4087 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4088 - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ فَعُودًا، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الصَّلَاةِ جَالِسًا

4095 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى جَالِسًا»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا؟

4113 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُزَاحِمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعْجَبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ مُعْجَبًا مُحْتَبِيًا مَا هِيَ بِشَيْءٍ، فَردَّ عَلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ بَلَّغْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ "
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه..]

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ

4120 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعِكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدًا، وَكَانَ النَّاسُ يُكْثِرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ» قَالَ: وَطَفِقَ النَّاسُ حِينَئِذٍ يَتَجَشَّمُونَ الْقِيَامَ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة..]

بَابُ النَّائِمِ وَالسَّكَرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ

4172 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ اللَّهُ لَيَأْذُنُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ - قَالَ: حَسْبُهُ - يَتَعَفَّى بِالْقُرْآنِ "
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه الشيخان..]

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ

4173 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4185 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ فَقَالَ: «الَّذِي إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ» وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ قِرَاءَةِ حَبِيبِ " طَاوُسُ الْقَائِلُ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب..]

4186 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَكَرُوا أَنَّهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا طَاعُونَ، خُذِنِي اللَّيْلَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا سَمِعْتُ يَا أَبَا فَلَانٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُمْ لَا يَدْعُو أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ سِتًّا أَخْشَى أَنْ يَذْكُرَنِي بَعْضُهُنَّ قَالَ: «بَيْعُ الْحَكَمِ، وَإِضَاعَةُ الدَّمِ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني..]

بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

4207 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسْمِعَنِي يَا خَدَافَةَ، وَأَسْمِعِ اللَّهَ تَعَالَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد وابن نصر والبخاري..]

بَابُ قِرَاءَةِ اللَّيْلِ

4217 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يُؤْمُ النَّفْيِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد..]

بَابُ الرَّجُلِ يَلْبَسُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ

4224 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَيَعْلِبُهُ عَيْنَاهُ عَنْهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْهِ».

4225 - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، ومالك، والنسائي..]

بَابُ: كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَكَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

4229 - عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، فَقُلْتُ: صَلَاةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: «أَرْبَعًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

4237 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ فَقَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ:

فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] قَالَ: " فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذُوا السِّلَاحَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ ". قَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بَعْسُفَانَ، وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ».

4238 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِيَمِ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ جَبْرَائِيلَ قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ هَذِهِ.

4239 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَكَصَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ الْفَهْقَرَى حِينَ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فَيَسْجُدُونَ فِي مَصَافٍ الْأُولِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان، وغيرهما.]

4240 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَالْعَدُوُّ فِي صَحْرَاءٍ وَاحِدَةٍ»، فَقَالَ الْعَدُوُّ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقَامُوا خَلْفَهُ صَفِّينِ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَالصَّفِّ الْآخَرَ قِيَامًا، ثُمَّ قَامُوا فَارْتَدَّ الصَّفِّ الْأَوَّلُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ قَامُوا إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْآخَرَ، فَتَقَدَّمَ الْآخَرُ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَانِ، وَلِكُلِّ صَفٍّ رَكَعَةٌ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى مَصَافِهِمْ رَكَعَةً رَكَعَةً "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

4243 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «صَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكَعَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

4273 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُهَا فِيهَا مَا أَقَامَ - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فِي سَفَرِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَائِي خِلَافَتِهِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟

4318 - عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَارَ فَرَسَحًا نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... وقد خالفت الرواية ما صح عند مسلم، فهي منكورة جدا.]

4338 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ جِحْيِرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

4396 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ بِنَهَارٍ "

مرسل.

4430 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ كَانَ يَنْزِلُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

4437 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: لِمَ تَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ أُمَّتُهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ

بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

4477 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطِرْ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَقْوَى أَمْ اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِطَارِ الصَّائِمِ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ، أَفِيحِبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِصَدَقَةٍ تَمْ يَظَلُّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4480 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ، وَإِنَّا نَكْفَى، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُومُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله.]

4481 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَشْرَوْا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا، وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النِّعَمِ وَعَدُّوا بِهِ، هَمَّتْهُمْ - أَوْ قَالَ مُهَمَّتْهُمْ - لَيْنُ التِّيَابِ، طَيِّبُ الطَّعَامِ، وَالْفُسُوقُ فِي الْكَلَامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

4490 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مِقَاتِ بْنِ قَالٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا وَصَائِمًا»

«وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِلًا»

«وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4491 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَلَا يُعَابُ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، فَمَنْ صَامَ حَيْرًا مِمَّنْ أَفْطَرَ.

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه..]

4494 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِمُخْلَوَانِ، أَوْ بِالْمَدَائِنِ، وَفِينَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَى أَمِيرُهُمْ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه..]

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

4537 - عَنْ مِقَاتِ بْنِ قَالٍ: «أَوْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَابَّتِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ وَجُوبِ الْوَتْرِ، هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ

4568 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ كَالْمَغْرِبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي.]

4570 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: " أَوْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ مَا خَلَا الْوَتْرَ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُجِبُّ الْوَتْرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري ومسلم وأحمد..]

4572 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ بِالْوَتْرِ وَالْأَصَاحِي، وَمَنْ يُعْزِمْ عَلَيَّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4573 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الضُّحِيَّةُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالْوَتْرُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4574 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: «الْوُتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

4579 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود.]

4582 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوُتْرُ» وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ فَوْتِ الْوُتْرِ

4603 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يشهد لها ما رواه أبو داود والترمذي.]

4607 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوُتْرُ بِاللَّيْلِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم.]

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَوُتْرِهِ

4703 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فِيهَا رُكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ»، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّيَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي.]

4705 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقِي لَنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ مَرَجِعُهُمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَرَدْتُ أَثَايَةَ فَاسْتَقَيْتُ وَمَلَأْتُ الْحَوْضَ، فَوَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَسْقِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا أَبَا أَنْتَ، فَسَقَى ثُمَّ أَخَذْتُ خِطَامَهُ أَوْ زِمَامَهُ، فَعَمَدْتُ بِهِ إِلَى بَطْحَاءَ نَزَلَ بِهَا فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَأَنَا مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّاهَا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

4709 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَسْبُحُ، ثُمَّ يُصَلِّي

بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْتَدُّ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ»

4710 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة.]

4712 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ

4740 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِ يُرْجَعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ يُعَمَّرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ خَلْقِي بَعْدَ ذِكْرِهِمْ فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

4744 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّبِيِّ فِي الرِّزْقِ أَمَرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: 132] "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه الطبراني، وأحمد، والبيهقي.]

4747 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ تَوَرَّمَ قَدَمَاكَ وَاللَّهِ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والبخاري.]

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

4756 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْبَدَاءِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

4779 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا

4803 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْمِعُهُمْ يَذْكُرُونَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهُنَّ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه.]

4804 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَمْ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ: «خَمْسٌ، فَسَمَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ: «وَرَمَضَانُ»، قَالَ السَّائِلُ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ أَبَدًا، ثُمَّ وُلِي، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ صَادِقًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه الجماعة.]

4808 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ»، وَذَكَرَ لِي . ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ أَرَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4818 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ فَادْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ»

4833 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا وَجِئْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كِتَابًا . أَوْ رَفَعَنَا . فِي عِلِّيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي النَّبِيِّ

4839 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ

4842 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ، فَقَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةٌ وَلَكُمْ فَضِيلَةٌ»

4843 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قَالَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«مَنْ هَجَرَ مَا مَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَ دَمُهُ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها.]

4844 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قِيلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَ دَمُهُ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْمُهْجَرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا مَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ» قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَحْكَمُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ» قَالَ: لَا أَعْلَمُ عُبَيْدًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

4847 - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَأَ، فَالَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

4852 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَمِائِيًّا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الجماعة.]

4854 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، فَقِيلَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ رَغْبَةٌ، وَرَهْبَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ

4892 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْكُمْ أَرْبَعِينَ بَقْرَبِ الْعَيْثِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ إِنَّ رَبَّنَا لَيَضْحَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَوَاللَّهِ، لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده.]

4895 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ عَلَيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْأَسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَحَمْسًا فِي الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4897 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى حَوْلَ رِدَاءِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.]

4904 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «إِذَا خَرَجْتُمْ فَأَحْمِدُوا اللَّهَ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ الْإِسْتِغْفَارُ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ رِدَاءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4907 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُضَرِّ بِالسَّنَةِ» فَجَاءَهُ مُضَرِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يُخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ، وَلَا يُتَزَوَّدُ لَنَا رَاعٍ، فَأَعَادَ فِي قَوْلِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا الْمُضَرِيَّ فَقَالَ: قُلْتَ مَاذَا؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ دَعْوَتُكَ فَاسْتَجَبْتَ لِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا مُطْبِقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، فَمَا كَانَ عَشِيًّا حَتَّى أُلْبَسَتِ السَّمَاءُ السَّحَابَ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا أَتَى أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا خَبَرَ بِالْمَطَرِ، فُلْنَا لَهُ: فَمَا يُخْطِرُ؟ قَالَ: يَهْدِرُ

مرسل.

4908 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُضَرَ قَدْ هَلَكَتْ، فَاسْتَسْقَى اللَّهَ لَهُمْ، أَوْ قَالَ ادْعُ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا هَنِئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا مَكَّنُوا إِلَّا جُمُعَةً حَتَّى أَحْيَا النَّاسَ

مرسل.

4909 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ عَلَى مُضَرَ بِالسَّنَةِ فَمَا يَعْطُ لَهُمْ بَعِيرٌ، وَمَا يَصِيحُ لَهُمْ صَبِيٌّ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا، مُبَارِكًا مَرِيئًا، نَافِعًا طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» قَالَ: فَمَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى مَطَرُوا، أَوْ مَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى أَعْطَنَ النَّاسُ بِالْعُشْبِ

مرسل.

4912 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقَى يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، جَنِّبْهَا بُيُوتَ الْمَدَرِ، اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

مرسل.

4914 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَسْقَى ثُمَّ نَامَ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ، وَقَالَ: «أَفْرِي عَمَرَ السَّلَامِ، وَأَخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَكُمْ» وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى أَيْضًا، وَأَمْرُهُ فَلْيُؤْفِ الْعَهْدَ، وَلْيَشُدَّ

الْعَقْدَ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَكَى عُمَرُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف موضوعة، لأن إسماعيل كان يضع الحديث.]

4915 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ أَنْ يُمَطَّرُوا فَلَمْ يُمَطَّرُوا، فَقَالَ: «إِنِّي دَعَوْتُ لَكُمْ وَفِي نَفْسِي عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَمْ تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ الْآنَ تُمَطَّرُوا، فَدَعَا لَهُمْ فَمُطَّرُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

4917 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلِيَصِفَ أَوْ لِيُنْعَتَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4918 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي.]

4919 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْنَ تَبْنِينَ؟» قَالُوا: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ قَالَ: «هَذِهِ سَحَابَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا إِلَى تَبْنِينَ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا صَاحِبُهَا فِيهَا؟» فَقَالُوا: يَتَّقِسُ ثَمَرَهُ ثَلَاثًا: ثَلَاثٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، وَثَلَاثٌ لِمَنْ يَصَدَّقُ بِهِ، وَثَلَاثٌ يُعْبَدُ فِيهَا قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله.]

بَابُ الْآيَاتِ

4941 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سُحِرَ الْقَمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: 1] إِلَى {مُسْتَمِرًّا} [القمر: 2]

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، والمرسل أرجح.]

4944 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا رَكَعَ رَكْعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ أَرْسَلَ رَجُلًا يَنْظُرُ هَلْ تَجَلَّتْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله.]

بَابُ الْقُنُوتِ

4945 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَحَدَ النَّاسِ الْقُنُوتَ؟ وَتَعَجَّبَ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، ويتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان.]

4946 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمْ لَا يَقْنُتُونَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

4953 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «صَلَّى الْعِدَاةَ فَلَمْ يَقْنُتْ»

وَقَالَ ابْنُ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا حَارَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ حَتَّى مَاتُوا، حَتَّى لَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا فَيَدْعُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

4957 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْحَيْفِ يَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْوُتْرِ بِاللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف فيها انقطاع، ولكن عرف الساقط من السند، وهما ثقتان، فصحت الرواية.]

4962 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَنَّ يَدْرِكُ النَّاسُ الرُّكُوعَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

4964 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري.]

4992 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... وقد روي مرفوعا وهو الصحيح.]

5003 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِجِذَاءِ صَدْرِهِ إِذَا دَعَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ» قَالَ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ، فَلَمَّا لَعِبَدُ الرَّزَّاقِ: أَتْرَفُ يَدَيْكَ إِذَا دَعَوْتَ فِي الْوُتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي آخِرِهِ قَلِيلًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

5008 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، أَنَّ مَكْحُولًا أَخْبَرَهُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا وَهَبٍ مَنْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأحمد.]

بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ النَّيَابِ

5038 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ حَاصَتْ فَلَمْ تَحْتَمِرْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً»

مرسل.

5043 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ ذَائِبَتِهَا، فَكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابَهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَائِيلَ، فَقَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوَلَاتِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البيهقي.]

بَابُ الْخِمَارِ

5054 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دُرَاعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُخْبِرْتُ أَنَّ الْإِمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَهُ كُنَّ لَا يُصَلِّيْنَ حَتَّى تَجْعَلَ إِحْدَاهُنَّ إِزَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا مُتَّقِنَةً، أَوْ خِمَارًا أَوْ خِرْقَةً يُغَيَّبُ فِيهَا رَأْسَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5055 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُنَّ الْإِمَاءُ إِذَا صَلَّيْنَ تُلْقِينَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ خِرْقَةً، كَذَلِكَ كُنَّ يَفْعَلْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5063 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّتْ أَمَةٌ غَيَّبَتْ رَأْسَهَا بِخِمَارِهَا، أَوْ خِرْقَةٍ» كَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الثَّوْرِيِّ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ، وَصَلَاةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا وَحَاءٌ

5090 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الشَّعْرِ الَّذِي يُوصَلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَحَا فِي الشَّعْرِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ؟ «فَإِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَضَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا» قَالَ: أَمَّا الْوَصْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» قَالَ أَنَسُ بْنُ حِينَدٍ: وَآكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاثِمَةَ، وَالْمُسْتَوْثِمَةَ، وَالْعَاضِيَةَ، وَالْمُسْتَعْضِيَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: «فَدَّ سَمْعَنَا ذَلِكَ» قَالَ: وَكُنَّ نِسَاءُ الْعَرَبِ يَشْمَنُ أَيْدِيَهُنَّ قَالَ: «وَأَمَّا هَاتَيْنِ فَهَوَّ شَيْءٌ أَحَدَتْهُمُوهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ كُلَّ وَشْمٍ تَرِيدُ بِهِ الْمَرْأَةُ حُسْنًا؟ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ»، قُلْتُ: وَشْمُهَا شَفَتَيْهَا ثُمَّ تُسْفُهَا إِمْدًا؟ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري.]

5099 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَصَلْنَ أَشْعَارَهُنَّ فَلَعْنَهُنَّ اللَّهُ، وَمَنَعَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الجماعة.]

بَابُ شُهْرَةِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ

5110 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِيهَا اللَّهُ، إِذَا فَلِمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5119 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «يَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.]

بَابُ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ

5130 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذْ مَسْجِدًا عَرْشًا كَعَرْشِ مُوسَى يَبْلُغُ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5131 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُزَخَّرُ مَسَاجِدُكُمْ كَمَا زَخَّرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِبِعْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وقد روي الحديث موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح...]

5135 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّرَاعِ قَالَ: «بَلْ عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى، ثَمَامٌ وَحَشَبَاتٌ»، فَأَلَامَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عَرْشَ مُوسَى إِذَا قَامَ مَسَّ رَأْسَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف من الطريق الأول شديدة الضعف... ومن الطريق الثانية ضعيفة.]

5142 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ خَدِيفَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَلَوْتُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى رَبِّي وَالِدُعَاءِ فَأَرْتَجْتُ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: وَلَا أَرَى أَحَدًا قُل: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، أَهْلُ أَنْ تُحَمَّدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي» قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مَلِكٌ عَلَّمَكَ الثَّنَاءَ عَلَى رَبِّكَ وَالِدُعَاءَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أحمد في مسنده.]

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ أَوَّلٍ مِنْ جَمْعٍ

5144 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلْيَهُودِ: يَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ اللَّهَ وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فِيهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا: فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ وَذَكَرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ لَهُمْ شَاةً فَتَعَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقَلَّتِهِمْ "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: 9]

مرسل.

5145 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ رَعَمُوا، قُلْتُ: أَبَا مِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «فَمَه»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه الطبراني.]

5146 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثَمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ يَعِظُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله...]

بَابُ الْإِمَامِ يُجْمَعُ حَيْثُ كَانَ

5149 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي فِي قَرْيَةٍ فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرٌ، وَأَهْلٌ وَنَاسٌ أَفْجَمِعُ بِهِمْ وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَجْمَعَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهُ فَجَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَى هِشَامٍ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ فَافْعَلْ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، وقد روي الحديث مسندا، لكن المرسل أرجح..]

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ

5151 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجْمِعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فَرَسَخَيْنِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله.]

5163 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَّغَنَا أَنَّ رِجَالًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ شَهِدُوا بَدْرًا، أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ، فَكَانُوا لَا يَتْرُكُونَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ، فَلَا نَرَى أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا»

بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

5165 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَحْضُرْ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

5166 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّيْعَةَ مِنَ الْعُمْرِ عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا، فَطَوَّعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5167 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

5171 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُونَ حِزْمًا مِنْ حَطَبٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ الْقُرَى الصَّغَارِ

5182 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، وَحَطَبَهُمْ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.]

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

5200 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى حَرَامٍ فَرَعِبَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَوَّلَهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ، أَوْ آجِلِ آخِرَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً صُلِّيَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ، وَمَنْ دَعَا لِي دَعْوَةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَوْ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ إِلَّا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًا، فَمَنْ اسْتَعْفَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْفَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5203 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الطبراني.]

5207 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ جُمُعَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

5221 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَ أَدْنَى الْفَيْءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه.]

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

5237 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة.]

5238 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

بَابُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

5241 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَطَاءٍ بْنَ أَبِي الْخُوَارِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَرِيَ عَلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ كَادِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5244 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّ بَاقُولَ، مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ «صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَرَهُ مِنْ طُرْفَاءِ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ» فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ زَادَ فِيهِ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ حِينَئِذٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ اعْتِمَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَصَا

5246 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اتَّخَذَ عَسِييَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ، وَيُشِيرُ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «يَا مُحَمَّدُ، لِمَ تَكْسِرُ قُرُونِ رَعِيَّتِكَ؟» فَأَلْقَاهُ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا، فَنَظَرَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ نَبِيٌّ عَبْدٌ» فَقَالَ جَبْرِيلُ: فَإِنَّكَ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الأخرى...]

5247 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: " جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكًا فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، أَوْ نَبِيًّا مَلَكًا، فَنَظَرَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: «بَلْ نَبِيٌّ عَبْدٌ» فَمَا رَئِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مُتَكِنًا بَعْدَ ذَلِكَ "، قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَلَمْ يَأْتِهِ الْمَلَكُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البزار وأبي يعلى وأحمد...]

5248 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَصَّرُ بِعُرْجُونٍ مِنْ بَنَاتِ طَابٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ عُرْجُونٌ مُسْتَقِيمٌ، وَيَكُونُ فِيهِ عَوْجٌ فَيَقَامُ قَالَ: فَأَصَابَ بِذَلِكَ الْعُرْجُونِ سَوَادَةَ بِنْتُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَوْدُ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِمَّا أَرَادَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَأَمَكْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَوْدِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَرَضَخَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنَا عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَوَادَةُ بِنْتُ عَمْرٍو

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

5249 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَوْ مَلَكٌ وَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيبٌ قَالَ: «لَا تَكْسِرُ قُرُونَ أُمَّتِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد في مسنده...]

5250 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَسِيْبًا مِنْ نَخْلٍ يُسَكَّتُ بِهِ النَّاسُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «يَا مُحَمَّدُ لَا تَكْسِرُ قُرُونَ أُمَّتِكَ، فَمَا رَئِيَ الْعَسِيْبُ مَعَهُ بَعْدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه أحمد في مسنده...]

5251 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى الْجِدْعِ، فَلَمَّا صَنَعَ الْمِنْبَرَ قَامَ عَلَيْهِ، وَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا أَيْضًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5252 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ السُّلَمِيِّ عَصَا، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَتَخَصَّرْ بِهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ» قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ دُفِنَتْ تِلْكَ الْعَصَا مَعَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

5255 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ الْجِدْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: «دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ»

5258 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا»، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا فَيَخْطُبُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَى جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ قَائِمًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة.]

5259 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ، إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، " وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ مُعَاوِيَةُ، فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَطَبَ قَائِمًا، وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: " هَذِهِ السُّنَّةُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ جَلَسَ بَعْدُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة، والمصنف...]

5260 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، قُلْتُ: بَلَّغَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ قَالَ: نَعَمْ مَا شِئْتُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

5263 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ، فَإِذَا سَكَنُوا قَامَ يَخْطُبُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.]

5270 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْعَاصِ «يَخْطُبُ قَائِمًا بِالْأَرْضِ مُسْتَنِدًا إِلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ جُلُوسٌ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، خُطْبَةً وَاحِدَةً، حَتَّى سَقِمَ خَالِدٌ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سَلَمٍ» قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا بِالْأَرْضِ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنبَرِهِ

بَابُ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِذَا شَهِدَتِ الْجُمُعَةَ

5277 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ

5281 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه والبيهقي والطبراني.]

5282 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَالِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، ولضعف مجالد، ولكنها تتقوى بما رواه ابن أبي شيبه، وابن ماجه والبيهقي والطبراني.]

بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالطِّيبِ وَالسَّوَاكِ

5295 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ أَنْ يَتَطَهَّرَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ الثَّوْرِيُّ لِرَجُلٍ: «خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْجُمُعَةُ غَدًا آخُذْهُ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «خُذْهُ الْآنَ إِنَّ السَّنَةَ لَا تُخَلَّفُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، ولكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

5296 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ» وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سُفْيَانَ يَقُولُ: وَاجِبٌ هُوَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

5301 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاعْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَاكِ»

5310 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

5311 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

مرسل.

5312 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

5313 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه الأربعة وأحمد والبيهقي.]

بَابُ الْغُسْلِ أَوَّلَ النَّهَارِ

5319 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَبِحَيْثُ بَنِي أَبِي كَثِيرٍ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحَدٌ أَنْ يُحَدِّثَ غُسْلًا آخَرَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

مرسل.

بَابُ اللَّبُوسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5331 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَيْدٍ بُرْدًا لَهُ، مِنْ حَبْرَةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط.]

بَابُ الرِّوَاحِ فِي الْجُمُعَةِ

5338 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5343 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذَانًا وَاحِدًا، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْحُطْبَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

5353 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ حِينَ يَنْزِلُ مِنَ الْحُطْبَةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، وقد ورد مسندًا ولا يصح المسند...]

5366 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَا الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ فِي بَيْتِي عَنِّي قَالَ: فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رُحْتَ؟»، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرًا»، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن يشهد لها ما رواه ابن الأثير.]

5367 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ يَقُولُ: «اجْلِسُوا» فَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «اجْلِسُوا» فَجَلَسْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ طَاعَةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما ورد في الرواية السابقة وما رواه ابن الأثير.]

بَابُ يَكَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الذِّكْرِ

5382 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَصْحَابَهُ سَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ الْأَعْوَرِ مِنْ يَهُودٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَالَ: «أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو يعلى في مسنده.]

5387 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُؤَمِّنُ النَّاسَ» قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ حَدَّثْتُ، وَهُوَ حَسَنٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ مَا يَقْطَعُ الْجُمُعَةَ

5417 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمُّ ذَكَرٌ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْأَوَّلِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

5419 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَإِذَا لَعَا فَقَدْ قَطَعَ جُمُعَتَهُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5420 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ» وَمَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وفيه نكارة في الألفاظ.]

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ؟

5484 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، وَعَبْدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

5498 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَهُ وَصَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فَلَانُ، أَجْمَعْتَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: أَمَا رَأَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ وَأَدَيْتَ وَأَنْبَيْتَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5499 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلُهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَحْيَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

5512 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْأَعْمَى، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْكَعْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها يشهد له ما رواه مسلم.]

بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَبِي، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

5555 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، والترمذي والبيهقي.]

بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

5556 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ قَضَى اللَّهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا خَافَ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْحِجَارَةُ وَالشَّجَرُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ يُحَدِّثُ نَحْوًا مِنْ هَذَا لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

5559 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَرَأَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَعْجَبَنِي بِمَاؤُهُ وَنُورُهُ، وَرَأَيْتُ فِيهِ كَهَيْئَةَ نُكْتَةٍ سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ"
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه الطبراني، وأحمد وأبو نعيم.]

5560 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ وَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مِرَاةٍ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْمِرَاةِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَرَأَيْتُ فِيهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ"

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه الطبراني، وأحمد وأبو نعيم.]

5561 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسَلْمَانَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ جُمُعَ أَبُوكَ آدَمُ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَي جُمِعَتْ طِينَتُهُ -»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي.]

5564 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ

وَأَنْقَطَعَتِ الْفَضَائِلُ، فَمَنْ جَاءَ حِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَأْتِي لِحَقِّ الصَّلَاةِ، فَفَضْلُهُمْ كَفَضْلِ صَاحِبِ الْجَزُورِ عَلَى صَاحِبِ الْبُقْرَةِ وَعَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: " وَكَانَ يُقَالُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ كَتَبُوا فَلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، وَفَلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَّوْا صُخْفَهُمْ وَقَعَدُوا مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ كُتِبَ: فَلَانٌ شَهِدَ الْحُطْبَةَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ كُتِبَ: فَلَانٌ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فَكَذَلِكَ هُمْ مَنَازِلُ مَا بَيْنَ الْجَزُورِ إِلَى الْبُعُوضَةِ، وَرَبَّمَا غَابَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا غَيَّبَ فَلَانًا، فَيَشْتَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَدْعُ لَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَ فَلَانًا صَلَاةً فَاهْدِهِ، أَوْ فَقَرَّ فَأَغْنِهِ، أَوْ مَرَضَ فَاشْفِهِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن يشهد لها ما رواه الشيخان والبيهقي.]

بَابُ السَّاعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

5578 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ يَجْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّاسُ خَلْفُهُ إِذْ سَخَّ كَلْبٌ يَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَخَرَّ الْكَلْبُ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ، فَلَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَجَّهَ عَلَى الْقَوْمِ وَقَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَى هَذَا الْكَلْبِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَوْتُ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

5588 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَالصَّلَاةُ الْحُمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُكْفِرُ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ: «نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه مسلم.]

5590 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5595 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أَوْ قَالَ: «وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَكُتِبَ شَهِيدًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

5597 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا.]

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ

5618 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا " # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

5636 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُكُمْ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدْ الصَّلَاةَ» قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَدْ هَمَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ خُرُوجِ مَنْ مَضَى وَالْخُطْبَةَ وَفِي يَدِهِ عَصًا

5650 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى كَانَ مَنْ مَضَى يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «كَانُوا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى فَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَلِيلًا سُورِيَةً»، يُقَلِّلُ خُطْبَتَهُمْ؟ قَالَ: «لَا يَجِئُونَ النَّاسَ شَيْئًا» قَالَ: ثُمَّ يَنْزِلُونَ فَيَخْرُجُ النَّاسُ؟ قَالَ: «مَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى مَاتَ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا»، فَكَيْفَ يَخْشَى أَنْ يَجِئُوا النَّاسَ؟ وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا لَا يَجِئُونَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ كَمَا هُوَ قَائِمًا لَا يَجِئُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَرْتَقِي عَلَيْهِ «، وَلَا يَجِئُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ؟» وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ جَمِيعًا وَهُوَ قَائِمٌ، إِذَا كَانُوا يَتَشَاهَدُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً الْأُولَى " قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ إِلَّا مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَاءَ مُعَاوِيَةُ حِينَ حَجَّ بِالْمِنْبَرِ فَتَرَكَهُ» قَالَ: «فَلَا يَزَالُونَ يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، ويتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري.]

5651 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى بَجْرَانَ: «أَنْ آخِرَ الْفِطْرِ، وَذَكَرِ النَّاسَ، وَعَجَّلِ الْأَضْحَى» # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5652 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، «أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ قَائِمًا». قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ فَبَلَعَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شِئْتُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، ويتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري.]

5655 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5662 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَذْكُرُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ اعْتِمَادًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني.]

بَابُ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ وَوُجُوبِ الْخُطْبَةِ

5668 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ».

5669 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا فَيَخْرُجُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة جدا، لحال جوير، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري.]

5670 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَظِرِ الْخُطْبَةَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَذْهَبْ». قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النَّاسِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه.]

5684 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ رَيْعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ تَكْبِيرًا وَاحِدًا، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخَرَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

5701 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كَانَ يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ " قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

5702 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قِ وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه مسلم، وابن ماجه.]

5704 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ:

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم، وغيره.]

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْقُرَى الصَّغَارِ

5717 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرَى غَرِيبَةٍ، فَذَكَ وَتَبِعَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْقُرَى عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ مِائَةِ مَدِينَةٍ أَنْ يُجْمِعُوا وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ

5728 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ دَعْوَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَّ وَجُمِعَتْ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ أَضْحَى وَجُمِعَتْ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، وابن ماجه.]

5729 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ خَطَبَ فَأَذَّنَ لِلْأَنْصَارِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْعَوَالِي وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثْتُ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ»
[قال محقق الزوائد: كلتا الروايتين ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن يشهد لهما ما رواه أبو داود، وابن ماجه.]

بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

5734 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مِنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ، قُلْنَا لَهُ: مَا الصَّرِيفَةُ؟ قَالَ: حُبْزُ الرِّفَاقِ الْأَكْلَةُ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ النَّبِيدِ أَوْ الْمَاءِ، قُلْتُ: فَعَلَامَ تُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى، فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لِأَنَّ لَا نَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: وَرَبَّمَا غَدَوْتُ وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ، ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ الْإِسْتِنَانِ

5746 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْإِسْتِنَانُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: " لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُؤَمَّرُ بِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُخْصُّ، وَلَكِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لانقطاعها، لكنها تتقوى بما رواه البخاري.]

بَابُ مَا تَوَدَّى بِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَكَابِلِ يَوْمَ الْفِطْرِ

5760 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ مَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَدِّ الَّذِي جَعَلَهُ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ: "عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي زَكَاتَهُ بِالْمَدِّ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ بِهِ، وَمَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِطْلًا وَنِصْفًا"

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله.]

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

5761 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى: صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ". قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ الزُّهْرِيَّ، كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

5800 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدَّمِّ وَفِي الرَّجُلِ يُوَلَّدُ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَدَّعِيهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ يَمِينًا كَقَسَامَةِ الدَّمِّ فَيَدَّهَبُونَ بِهِ، فَلَمَّا أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ فَلَانًا ابْنِي وَنَحْنُ مُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ بَعَثَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثَلَبُ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَعْنِي الْحَجَرَ -، فَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَامَةَ الدَّمِّ كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها يشهد لها ما رواه النسائي.]

بَابُ هَلْ يُؤَدِّيهِ الْمُحْتَاجُ

5816 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُؤَدَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، مِسْكِينٌ أَوْ غَنِيٌّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا مِسْكِينُنَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذُوا مِنْهُ، وَأَمَّا غَنِيُّنَا فَيُوجَدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، والنسائي.]

5846 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُخْرِجُوهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى الْمُصَلَّى سُنَّةً

مرسل.

بَابُ هَلْ يُصَلِّيَهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ

5854 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرَى عُرَيْنَةَ، وَفَدَكَ، وَيَنْبِعَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْقُرَى مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُجْمَعُوا وَيَشْهَدُوا الْعِيدَيْنِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

5858 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ أَبِيكَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ لِكُلِّ عِيدَيْنِ بُرْدًا، فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أُخْبِرُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ: «لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ حُلَّةً - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ بُرْدًا -»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف فيه نكارة شديدة...]

كتاب فضائل القرآن

بَابُكُمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ

5866 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ صَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة حال أبي مالك، لكن يشهد لها ما رواه البخاري وغيره.]

5869 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ وَشَجَرَةً حِدَاءً، فَلَمَّا مَرَّ بِمَوْضِعِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي صَ سَجَدَتْ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاخْطُطْ بِهَا وَزْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ مِنَ الشَّجَرَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

5870 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَةِ ص: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدَهَا شُكْرًا»

مرسل.

5881 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ». قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، هُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ - . قَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدْعُ أَنْ أَسْجُدَ فِيهَا أَبَدًا وَبِهِ نَأْخُذُ.

[قال شعيب في تخريج المسند (27246): صحيح لغيره.]

5904 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَمَّنْ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَفْصَلِ إِذْ كَانَ بِمَكَّةَ» يَقُولُ: «تُمْ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من روى عنه عبد الرزاق، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا

5914 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا

5960 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَعَّاشٍ يُقَالُ لَهُ: زَيْمٌ فَحَرَّرَ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

5964 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى رَجُلًا نَعَّاشِيًّا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالتَّعَّاشِيُّ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، الْقَصِيرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن للحديث رواية عند البيهقي تخرج به عن حد النكارة.]

بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَسَيَانِهِ

5975 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا رُبَّمَا ذَكَرَنِي الْآيَةَ وَالآيَاتِ الَّتِي قَدْ كُنْتُ نُسَيْتُهَا»

مرسل.

5976 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَمَّ عَسَقَ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا حَمَّ عَسَقَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونَةُ، أَمَعَكَ حَمَّ عَسَقٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَقْرِئْنِيهَا فَلَقَدْ أَنْسَيْتُ مَا بَيْنَ أَوْلَاهَا وَآخِرِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

5982 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِيَ سُورَةٌ فَذَهَبْتُ لِأَقْرَأَهَا فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: وَأَنَا أَيْضًا كَانَتْ مَعِيَ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَ: مَا أَدْرِي أَرْجُلَانِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَمْ ثَلَاثَةٌ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا رُفِعَتْ فِي قُرْآنٍ رُفِعَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط.]

5983 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ وَفْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَلِّيَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي فَاتِنِي اللَّيْلَةَ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، وفي بعض النسخ نكارة.]

5990 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «كَأَيُّنَ تَفْرُؤُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِضَعًا وَثَمَانِينَ آيَةً قَالَ: " لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَكْثَرُ، وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بالمتابعة التي في المسند.]

بَابُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفَضْلِهِ

5997 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَبَّيْتَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا: سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ " قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ سُورَةَ هُودٍ

مرسل.

5999 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَيُوسَّعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَحَضْرَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَيَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ

يُصَيِّقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَقْلُ خَيْرُهُ، وَيَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُتَوَرَّ فِيهِ يُصْبِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُصْبِيءُ النَّجْمُ الْأَرْضَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُصَلِّي فِيهِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

6000 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ يَقْرَأُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ مِنَ اللَّهِ فَذَلِكَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً لِيَأْكُلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ فَلَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ قَالَ مَبْقَعَتَهُ تَرْقُوتُهُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

6003 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البخاري.]

6011 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ وَمُشَفِّعٌ، وَصَادِقٌ مَاجِلٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد له ما رواه ابن حبان.]

6013 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي نَسْرِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةً، وَمَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

6034 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلُّ كِتَابٍ لِلَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، وَيَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»

مرسل.

6035 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا تَعَدِلُ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُمَا سَبْعِينَ آيَةً مِنْ غَيْرِهِمَا، وَمَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَ كَانَتْ لَهُ مِثْلُهُمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، وفي ألفاظها نكارة.]

6037 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْحَمْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ تَلْفِئَةِ الْمَرِيضِ

6044 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ابْنٌ وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَرِضْ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ يُحَقِّرُهُ لِذَلِكَ، فَمَرَضَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ الْعُلَامُ: أُرْسَلُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِسَالَةٍ: أَبْلِغْهُ عَنِّي أَيْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِّرْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغْ ابْنَكَ أَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَخَبَّرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجِعْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَسْتَثْبِتَ مِنْهُ، فَارْجِعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلْأَمْوَاتِ فَكَيْفَ الْأَحْيَاءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ» حَتَّى عَدَّ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ: وَأَشَارَ الْقَاسِمُ بِيَدِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لحال قتادة، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه أحمد والحاكم.]

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَوْتِ

6067 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَوَأْفَقَ دُخُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ نَفْسِهِ، فَسَمِعَ بُكَاءً فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ»، أَوْ قَالَ: «أَهْلَ الْبَيْتِ، فَيَوْمِنَا عَلَيَّ دُعَائِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَعْظِمْ نُورَهُ، وَأَضِيءْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَصَرَ شَخَصَ لِلرُّوحِ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى شُحُوصِ عَيْنَيْهِ؟»

مرسل.

بَابُ التَّعْزِيَةِ

6071 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْزِي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمْ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، ولكنها تتقوى بما رواه البيهقي.]

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

6077 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا قَالَ: «غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ، وَغَسَلَ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلَيَّ سَفَلَتَهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَضِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ» قَالَ: وَعَلَيَّ يَغْسِلُ سَفَلَتَهُ وَيَقُولُ: الْفَضْلُ لِعَلِيٍّ: أَرْحَنِي أَرْحَنِي، فَطَعْتَ وَتَبَيْتِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَنَزَّلُ عَلَيَّ، فَطَعْتَ وَتَبَيْتِي قَالَ: " وَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَثْرِ لِسَعْدِ بْنِ حُنَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَسُ بِقَبَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا بِسِدْرٍ، وَبِهِ نَأْخُدُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: يُبَدَأُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِاللِّحْيَةِ؟ قَالَ: السُّنَّةُ لَا شَكَّ يُبَدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ اللَّحْيَةُ

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللَّحْيَةِ، ثُمَّ الْمِيَامِنِ، يَعْنِي غُسْلَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ. كُلُّ غَسَلَةٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة...]

6083 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصٌ فَنُودُوا أَنْ لَا تَنْزِعُوهُ»

6087 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَصَالِحُ بْنُ سَعْدَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لعننة ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه ابن سعد.]

بَابُ أَجْرِ الْغَاسِلِ

6097 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ حَظِيَّتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُغْسِ عَلَيْهِ»، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ حَظَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، ولكنها تتقوى بما رواه الحاكم والطبراني.]

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

6135 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ، فَإِكْتُمَا يَمِيمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، وَبِهِ نَأْخُذُ # مرسل.

بَابُ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

6137 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ قَالَ: «لِيَدْخُلَ الْقَبْرَ رَجُلَانِ لَمْ يُقَارَفَا الْبَارِحَةَ»، أَيْ لَمْ يُغْسِيَا النِّسَاءَ قَالَ: " فَدَخَلَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا طَلَحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْقَبْرِ قَالَ: «الْحَقِي بِسَلْفِنَا عُثْمَانَ» قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، واللفظ غريب، ولكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري.]

بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُبْعَثُ بِالْمَجْمَرَةِ

6160 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «إِذَا أُجْمِرَ الْمَتَوَفَّى فَلْيُبْدَأْ بِرَأْسِهِ حَتَّى تَبْلُغَ رِجْلَيْهِ، وَتُجْمَرُ وَتُرَا»، نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ # مرسل.

6162 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مَجْمَرَةً عِنْدَ جِنَازَةٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، ولكنها تتقوى بما رواه المصنف من طريق عمر بن ذر وأبي عطية الوادعي البيهقي.]

بَابُ الْكُفَنِ

6163 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: «كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: أَحَدُهَا حَبْرَةٌ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ

6164 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

6165 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِبْطَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

6167 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينَ وَثَوْبِ حَبْرَةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

6168 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

6169 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ، مِنْهُنَّ قَمِيصٌ، قُلْتُ: عِمَامَةٌ؟ " قَالَ: لَا، ثَوْبَانِ سِوَى الْقَمِيصِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

6170 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ، وَحُدَّ لَهُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وقوله كفن في حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ: منكورة. وأما اللحد فيشهد له ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.]

6173 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «لُفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ، ثُمَّ نَزِعَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ السَّحُولُ، وَكَانَ الثَّوْبُ الْحَبْرَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»، فَقَالَ: لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا نَزَعَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا

6189 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِأبي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَا تُعَمِّمُونِي، وَلَا تُقَمِّصُونِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَمِّمْ وَلَمْ يُقَمِّصْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من روى عنه عبد الرزاق، لكن يشهد له ما أخرجه الشيخان.]

6194 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتِلَ حَمْرَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِنُؤَيْبِ بْنِ كَعْبٍ بِمَا حَمْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفْنَ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّوَيْبِينَ ثُمَّ كَفَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لضعف عثمان الجزري، ولكنها تتقوى بما رواه البيهقي.]

بَابُ ذِكْرِ الْكُهْنِ وَالْفَسَاطِيطِ

6203 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ أَوْصَيْتُ أَهْلِي أَنْ لَا يَتَّبِعُونِي بِنَارٍ، وَلَا يَضْرِبُونِي عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا، وَاحْمَلُونِي عَلَى قَطِيفَةٍ أَرْجُوَانِ

6204 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جُعِلَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى حَمْرَةً فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَةَ غَلَبَتْ عَلَيْكُمْ»

6209 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَجَادَ الْأَكْفَانُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

6239 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ؟» قَالَ: مُحَدَّثَةٌ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِذِي الْجَادِبِينَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله.]

بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

6262 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ» وَبِهِ نَأْخُذُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، وحيث خالفت ما صح فهي منكروة.]

6264 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: «مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف.]

6267 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْمُطَّرِحِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُوَ مُحْتَبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا حَسَنِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ إِذَا شَهِدْتَهَا أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَخْلَفَهَا أَمْ أَمَامَهَا؟ قَالَ: فَقَطَّبَ عَلِيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْثَلُكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَمْثَلِي يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: يَا أَبَا حَسَنِ، أَبْرَأَيْكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمِثِلْ هَذَا أَقْوَلُهُ بِرَأْيِي، لَا وَاللَّهِ بَلْ سَمِعْتُهُ مِرَارًا يَقُولُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسْتُ جَالِسًا مُنْذُ شَهِدْتُ جِنَازَةً إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَهِدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، قَالَ فَضَحِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَدَّثَنِي بَيْنَ غَيْرِكَ مَا صَدَّقْتُهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا، إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ أَيْنَ هُوَ، وَلَئِنْ كُنْتُ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ أَنَّ فَضْلَ الْمَاشِيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّاطِقِ، كَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ دُونَ عَدِّ لَيْلَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعْتُ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ وَيَتَصَايِقُوا فَأَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَنْ يُسَهَّلَا، وَقَدْ عَلِمَا أَنَّهُ يُفْتَدَىٰ بِهِمَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقَدَّمَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا حَسَنِ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجِنَازَةَ أَحْمَلُهَا وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْجِنَازَةَ فَقَدَّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذَكُّرَةٌ وَعِزَّةٌ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَهُ فَانْظُرْ إِلَىٰ مُقَدِّمِ السَّرِيرِ فَانْظُرْ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَاجْعَلْهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلِّتْ عَلَيْهَا فَلَا تَجْلِسَ، وَفَمَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَإِنَّكَ تَرَىٰ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخُوكَ أَخُوكَ، كَانَ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُشَاحِكُ فِيهَا، تَصَاقِقُ بِهِ سَهْوَةً الْأَرْضِ قُصُورًا، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ قَبْرِ مُنْحَرِفًا عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُوكَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ يَدُلِّي فِي حُفْرَتِهِ، وَإِنْ قَاتَلُوكَ قِتَالًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

6279 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى جِنَازَةٍ فَجَعَلَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ بِالْوُضُوءِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي فِيمَا أَحْسَبُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَفَعْتُ إِلَيْكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ، إِنَّمَا مَرَّ بِجِنَازَةٍ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ الْجِنَازَةَ هَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ أَيْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئًا» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لِمِثْلِ هَذَا كُنْتُ أُحِبُّ قُرْبَكَ مِنِّي

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من روى عنه معمر.]

بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ

6282 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرَ السُّكَّاتِ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه الطبراني.]

بَابُ الرُّكُوبِ مَعَ الْجِنَازَةِ

6284 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ جِنَازَةٍ قَطُّ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي.]

بَابُ مَنَعَ النِّسَاءِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَاتِ

6290 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ تَتَّبِعُهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ، ثُمَّ وَضَعَ السَّرِيرَ، فَلَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهَا حَتَّى قَالُوا: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ تَوَارَتْ بِأَخْصَاصِ الْمَدِينَةِ قَالَ: ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبه.]

6291 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا ثُمَّ كَبَّرَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبه.]

6292 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «تَبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِنَازَةَ فَرَأَى امْرَأَةً عَلَى أَثَرِهَا فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ فَحُبِسَتْ، وَبَعَثَ رَجُلًا فَرَدَّ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا وَارَى بِهَا الْبُيُوتَ مَشَوْا بِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبه.]

6298 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُؤَرِّقِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى النِّسَاءَ فَقَالَ: «أَتَحْمِلُنَّهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟» قُلْنَ: لَا قَالَ: «أَفَتُدْخِلُنَّهُ فِيمَنْ يُدْخِلُهُ؟» قُلْنَ: لَا قَالَ: «أَفَتُحْتَبِنِ التُّرَابَ فِيمَنْ يَحْتَبُو؟» قُلْنَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه ابن ماجه.]

بَابُ إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ الرِّجَالِ

6356 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَاهُمْ لِلْقُرْآنِ» وَبِهِ نَأْخُذُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... وحيث خالفت ما صح فهي منكرو.]

بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

6369 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمَ فَلَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَنْفِسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَبَّةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

بَابُ كَيْفِ صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6376 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَمْ يُؤْمَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحَجْرَةَ فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ، حَتَّى فَرَّغَ النَّاسُ»

مرسل.

6377 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ قَالَ: وَغَسَلَ وَعَلِيهِ قَمِيصٌ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ وَتُرْدِ حَبْرَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَلُّوا الْجِنَازَةَ وَأَهْلَهَا وَحَدِّ لَهَا، وَجْعَلْ عَلَى حَدِّهِ اللَّبَنُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة...]

بَابُ اللَّحْدِ

6381 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " وَبِي غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةً: عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ شُقْرَانٌ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدُّوا لَهُ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبَنَ نَصْبًا "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.]

6382 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «أَنَّ لِحْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَصَبَ عَلَى حَدِّهِ اللَّبَنُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.]

6383 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَرَجُلٌ يَشُقُّ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ قَالَ: «فَطَلَعَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه.]

6384 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ الْقُبُورَ، وَالْآخَرُ يَشُقُّ فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «أَيُّهُمَا جَاءَ أَمْرُنَا يَعْْمَلُ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَأَمْرُوهُ فَلَحَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه.]

6388 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِشَ فِي قَبْرِهِ جَرْدٌ قَطِيفَةٌ كَانَ يَرْكُبُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ»، فَلَمَّا لَأِي بَكَرٍ: فَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَلَّا، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

6389 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّهُ فُرِشَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةً فَدَكِيَّةٌ»

6391 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَدَ لَبِنَةً جَعَلَ إِلَيْهَا رَأْسُهُ تَدَعُمُهُ وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَهُ حِدَهُ»، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: لَبِنَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ كُسِيرَةٌ؟ قَالَ: بَلْ لَبِنَةٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

6392 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ «أَنَّهُ لِحْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ وَنُصِبَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه.]

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

6395 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي الظُّهْرَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحة.]

6396 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَبَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا»

6407 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ عَلَى مَنْ صَلَّيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «عَلَى أَصْحَابَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح، فهي منكروة..]

6408 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِبَقِيعِ الْمُصَلَّى " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا سَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْخَامِسَةَ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

6409 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أُمَّ كُثُومٍ أُخْتِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَتُوفِّيَتْ بِمَكَّةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِالْبَقِيعِ الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

6420 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَوْلِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ، هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَائِنَتِهِ، وَجِئْنَا نَشْفَعُ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود.]

بَابُ مَنْ حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

6469 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

6470 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي النَّضْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنِ رِبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، إِنَّ الْأَمْرَ قَبْلَهُمْ لَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن للحديث طرقا يتقوى بها.]

6471 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن للحديث طرقا يتقوى بها.]

بَابُ سِتْرِ الثُّوبِ عَلَى الْقَبْرِ

6477 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُوبٍ فَسِتَرَ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ دَلَّى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِيهِ»
قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَزَلَ فِي قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسِتَرَ عَلَى الْقَبْرِ بِثُوبٍ فَكُنْتُ مِمَّنْ يُمَسِّكُ الثُّوبَ» وَبِهِ نَأْخُذُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ...]

بَابُ الرَّشِّ عَلَى الْقَبْرِ

6481 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرِ قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «أَكُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

6482 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْلَمِيِّ قَالَا: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ الرَّشُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البيهقي.]

6483 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُقْعِ، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ رَطْبٍ»، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي غَنَمٍ مَاتَتْ فَدَفِنْتُ لَيْلًا قَالَ: «فَصَلَّى عَلَيْهَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَمَا إِذَا مَاتَ لِي حَمِيمٌ وَفَاتَنِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَدْ أُوجِبَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّاسُ هَكَذَا، فَالِدُّعَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه مسلم.]

بَابُ الْجَدَثِ وَالْبُنْيَانِ

6484 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ جَدَثُهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسْتَمًّا لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها يشهد لها ما رواه البخاري والبيهقي.]

6485 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ، فَسَبَرَتْ ثُمَّ بِي»، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَبَرَهُ: ارْفَعْ نَاحِيَةَ السَّبَرِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ جُبُوبٌ، وَإِذَا عَلَيْهِ رَمْلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ الْعَرَصَةِ

6492 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَحْسَبُهُ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَ دَفْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَفِّفُوا عَنْ صَاحِبِكُمْ» يَعْنِي أَنْ لَا تُكَثِّرُوا عَلَى قَبْرِهِ مِنَ التُّرَابِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

6495 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: تُوفِّيَ عَمِّي بِالْجَنْدِ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنَ طَاوُسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ تَرَى أَنْ أَقْصِصَ قَبْرَ أَخِي؟ قَالَ: فَصَحِّحْ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ، خَيْرٌ لَكَ أَلَّا تَعْرِفَ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ وَتَدْعُوَ لَهُ، أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّى عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ تُجَصَّصَ أَوْ تُزْدَرَعُ، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمْ الَّتِي لَا تُعْرَفُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

6497 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ، وَتَكْلِيلِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا»، قَالَ الْبَجَلِيُّ: - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَعْنِي التَّكْلِيلَ رَفْعُهَا -، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّكْلِيلُ أَنْ يُطْلَى فَوْقَهَا شِبْهُ الْقَصَّةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، شديدة الضعف... لكن النهي عن تقصيص القبور ثابت عند مسلم.]

بَابُ حُسْنِ عَمَلِ الْقَبْرِ

6498 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ يُخْفَرُ فَقَالَ: «اصْنَعُوا كَذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُعْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُعْنِ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ إِلَى نَفْسِ أَهْلِهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

6499 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِذْ رَأَى فُرْجَةً فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: «اُنْتِنِي بِمَدْرَةٍ لِأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقْرَأُ بِعَيْنِ الْحَيِّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله.]

6551 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها يشهد لها ما رواه البخاري والبيهقي.]

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ

6581 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا» قَالَ: «وَالْأُمَّةُ مِائَةٌ رَجُلٍ». قَالَه الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ "

مرسل.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّقَطِ وَمِيرَائِهِ

6605 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى ابْنِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا وَالْمَرْجُومِ

6612 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا وَأُمُّهُ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

6616 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْلَمِيَّ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»

مرسل.

6617 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

مرسل.

6621 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ فَصَلَّى عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الْآخَرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة.]

6627 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَنِي أَقْتُلْ أَبِي فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ» ثُمَّ ذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: دَعَنِي أَقْتُلُهُ، فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ» ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَتَوَضَّأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَلِيٍّ لَعَلَّهُ أَنْ يَلِينَ قَلْبُهُ، قَالَ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتَكَ وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَقَيْتَنِي بَوْلَ أُمِّكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَا بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ فَهَمْتُ مَا تَقُولُ، ائْمُنْ عَلَيَّ فَكَفَيْتَنِي فِي قَمِيصِكَ هَذَا وَصَلِّ عَلَيَّ قَالَ: فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ، وَمَا خَادَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا قَطُّ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب، عدا قصة الوضوء...]

6628 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ «غَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا سَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ اسْمُهُ الْحَبَابُ»

مرسل.

6630 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ فَرَأَى جِنَازَةً عَلَى خَشَبَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدٌ لَنَا فَكَانَ عَبْدٌ سَوْءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا قَالَ: «أَكَانَ يُصَلِّي هَذَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَّنَهُ وَدَفَنَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما أخرجه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة.]

6631 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرْتُ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِالْبَقِيعِ عَبْدًا أَسْوَدَ يَحْمِلُ مِيتًا فَقَالَ: «لِمَنْ يَحْمِلُهُ؟ مَا هَذَا؟» قَالُوا: عَبْدٌ لِفُلَانٍ قَالَ: «فَمَا هُوَ؟» قَالُوا: أَخْبَثُ النَّاسِ وَأَسْرَفُهُ وَأَبْقُهُ وَأَخْرَبُهُ فِي أَشْيَاءٍ مِنَ الشَّرِّ يَذْكُرُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِسَيِّدِهِ» فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ يُصَلِّي؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَنْفَا» فَدَعَا حَدَادًا فَتَزَعَّ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ ثُمَّ كَفَّنَهُ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن يشهد لها ما رواه المصنف قبل هذا مرسلًا.]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

6634 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تَأْخُذُونَ بَعْدِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه البخاري.]

6635 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمْ يُصَلُّوا عَلَى الشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ»

مرسل.

6636 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلِي أُحُدٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد خالفت ما صح عند البخاري فهي منكورة.]

6637 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلِي بَدْرٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله.]

6652 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً: أَيُّصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «قَدْ صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ "

مرسل.

6653 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا أَتَى بِرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ»، وَحَمْرَةُ مَوْضِعٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وقد خالفت ما صح عند البخاري.]

بَابُ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنَّبَاخَةِ

6667 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَالْعَبْرَةُ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ، صُبَابَةُ الْمَرْءِ إِلَى أَحِبِّهِ»

مرسل.

6668 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا يَعْظُهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، فَلَيْسَ فِي صَدْرِكَ مَا فِي صَدْرِي، فَوَلَّى عَنْهَا، فَقِيلَ لَهَا: وَيَحْكُ مَا تَدْرِينَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْكَ؟ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَرَفْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبِي إِلَيْكَ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

6691 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَ وَلَا يَجْلُبْنَ لِحَدِيثِ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّا نَغِيبُ وَلَنَا أَضْيَافٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ أَوْلَيْكَ أَعْنِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

6694 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَحِيْبًا وَبُكَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قِيلَ: الْأَنْصَارُ تَبْكِي عَلَى قَتْلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَنْصَارَ فَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ، وَأَدْخَلُوهُمْ دَارَ حَمْرَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ سَمِعُواكَ تَقُولُ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ جَمَعُوا نِسَاءَهُمْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَهَاهُمْ عَنِ النَّبَاخَةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور.]

6696 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يُنْزَلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أُصِيبَ ابْنَايَ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَإِنْ يَكُونَا مُؤْمِنِينَ قُلْنَا فِيهِمَا بِالَّذِي نَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَا مُنَافِقَيْنِ لَمْ نَبْكِهِمَا وَلَا نُنْعِمُهُمَا عَيْنًا قَالَ: «بَلْ هُمَا مُؤْمِنَانِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَتْ: الْآنَ إِذَا أَبَالِغُ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

6698 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَبْطَأَ أُسَامَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتِهِ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا نَزَفَتْ عَبْرَتُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَبْطَأَتْ عَنَّا، ثُمَّ جِئْتَ تُخْزِنُنَا؟» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جَاءَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا قَالَ: «إِنِّي لَلْأَقْلَابِ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسٍ» فَلَمَّا دَنَا دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

6705 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها الروايات الواردة في الباب تشهد لمعناها.]

6706 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

6714 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرْنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَيْنَا الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاكِيًا، فَبَكَينَا لِبُكَائِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْرَعَنَا»، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَإِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي عِنْدَهُ قَبْرُ أُمِّي أَمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زيارَتِهَا فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَأَنْزَلَ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 113] الْآيَةَ، {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ} [التوبة: 114] فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي، أَلَا إِنِّي هَمَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ أَكْلِ حُمُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيْسَعَكُمْ، وَعَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّمَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُوا حُمُومِ الْأَصْحَابِ، وَأَنْفِقُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا هَمَيْتُكُمْ إِذَا الْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَتَوَسَّعَتْ عَلَى النَّاسِ، أَلَا وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي.]

6716 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّ عَفْيِ الدَّارِ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ

6720 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْطَلِقُ بِطَوَائِفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مِمَّا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ» ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ يَوْمئِذٍ الْأَفَاضِلُ فَيَقُولُ: «أَنْتُمْ خَيْرٌ أَمْ هَؤُلَاءِ؟» فَيَقُولُونَ: نَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُوا خَيْرًا مِنَّا، هَاجَرْنَا كَمَا هَاجَرُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَيَقُولُ: «بَلْ هُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ، قَدْ مَضَوْا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ هُمْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ السَّلَامِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6726 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.]

6728 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ سَرْحَسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اشْتَكَى خِلَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو الْقَارِي: «إِنْ مَاتَ فَهَذَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

6732 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ السَّائِبَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ سَعْدٌ فَلَا تَدْفِنُهُ بِمَكَّةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

6734 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهَا الْأَوَّلِ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الصَّفْرَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْمَقْبَرَةُ» قُلْتُ لِلَّذِي يُخْبَرُنِي: حَصَّ الشَّعْبُ؟ قَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ بِالْبَيْتِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

6736 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدَعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حُشِرَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُعِثَتْ فِي أَهْلِ الْبَقِيعِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

6742 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَائُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَدِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا مِنَ الْقَبْرِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة...]

6748 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، وَسَمِعْتُ أَنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُؤْمِنَ كَشَفَ لَهُ عَمَّا يَسْرُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

مرسل.

6753 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ فَحَادَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حَادَتْ وَحَقَّ لَهَا، إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَدَّ بَانَ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ وَبِلَاءٍ، أَمَا هَذَا لِأَحَدِهِمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ» ثُمَّ كَسَرَ جَرِيدَةً مِنْ نَخْلٍ فَعَرَسَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَنْفَعُهُمَا هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين.]

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

6761 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»

مرسل.

6762 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ فَإِنَّهُنَّ تُذَكِّرُنَ الْآخِرَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما روه أحمد في مسنده.]

6766 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِحَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَصُمْ الْيَوْمَ وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَصَبَامٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة..]

بَابُ الْعَرَقِ لِلْمَرِيضِ

6771 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة.]

6773 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَمْرُضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا نَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيَمْرُضُ الرَّجُلُ الَّذِي مَا كُنَّا نَرَى فِيهِ خَيْرًا فَيَهْوَنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَبَقَى مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ فَيَهْوَنُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ وَلَا حَسَنَةَ لَهُ». قَالَ الثَّوْرِيُّ: بَلَعْنَا أَنَّ عِلَاجَ مَلَكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسِّيفِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد والطبراني.]

بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ

6780 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْخَوَارِجِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِذَا كَثُرَ الْفَالِجُ وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ»
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حَبِيبٌ، عَنِ الْخَوَارِجِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَفْشُونَ الْفَالِجَ النَّاسَ حَتَّى يُظُنُّ أَنَّهُ طَاعُونَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

6781 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنِ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ عَلَى الْكُفَّارِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

6782 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا».

6783 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ

مرسل.

6785 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «وَكَلَّ مِيكَائِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُعَلِّمُ أَسْبَابَ النَّبُوَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَكَلَّ بِهِ جِبْرِيلُ فَانزَلَ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوْفِيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

مرسل.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الصَّدَقَاتِ

6804 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره.]

بَابُ مَا يُعَدُّ وَكَيْفُ تَوْخَذُ الصَّدَقَةُ؟

6814 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: «خُذِ الشَّارِفَ، وَالنَّابَ، وَالْمَعْرَاءَ» قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «تُمْ كَانَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه البيهقي.]

بَابُ الْبَقْرِ

6844 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، «إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»

مرسل.

6855 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَالِكِ بْنِ كَفْلَانِسَ، وَالْمَعْلَسِ فَقَرَأْتُهُ فِإِذَا فِيهِ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَهْأَارُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا يُسْقَى بِالسَّنَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْبَقْرِ مِثْلُ الْإِبِلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ...]

بَابُ مَا تَجِبُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْغَنَمِ

6868 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَهْدٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ: «كَمْ مَالُكَ؟» قَالَ: لَا يَحِلُّ الْوَادِي الَّذِي أَحَلَّ فِيهِ قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْمَنِيحَةِ؟»، فَقَالَ: مِائَةٌ كُلَّ عَامٍ قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ طَرُوقَةِ جِمَاهَا؟» قَالَ: تَعْدُوا الْجِمَالَ، وَيَعْدُوا النَّاسَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ جِمَالًا أَخَذَ قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرَى؟» قَالَ: الصَّقُ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنَّابِ، وَالْفَانِيَةِ، وَالْكَبِيرِ، وَالضَّرْعِ قَالَ: «أَمَّا لِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟» قَالَ: لَا بَلَى مَا لِي قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَنْفَقْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَمَا بَقِيَ لِمَوَالِيكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الْخَيْلِ

6883 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْءٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.]

بَابُ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُعْتَلَّ

6899 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ تُبْتِغَ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُعْقَلَ، وَتَوَسَّم»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من أخبر عنه موسى، لكن تتقوى بما رواه ابن زنجويه وابن أبي شيبه.]

6900 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ»
مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ

6907 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصَدَّقًا فَوَجَدَ عَلَى رَجُلٍ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أُعْطِي فِي أَوَّلِ صَدَقَةٍ أُخِذَتْ مِنِّي نَاقَةً لَا ظَهَرَ فِيهَا، وَلَا بَطْنَ، أَوْ قَالَ: ضِرْعٌ، وَلَكِنْ اخْتَرَهَا نَاقَةً قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِمْتَهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ»، قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِمْتَهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ».

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي.]

6908 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ السِّنَّ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدْعَنَّ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّ تَأْخُذُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا مُصَدِّقٌ لِلَّهِ قَبْلَكَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

بَابُ يُصَدِّقُ النَّاسُ عَلَى مِيَاهِهِمْ

6909 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ: «عُمَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُصَدِّقُونَ النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبِأَفْيَيْتِهِمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي.]

بَابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6939 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أحمد والنسائي.]

6942 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةُ عَلِيٍّ قَالَ: وَاتَّبَعْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَتْ أَمْرًا بِهَا، فَقَالَتْ: أَحَدَرُ شَبَابَنَا؛ فَإِنَّ مَيْمُونًا، أَوْ مَهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مَهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نُهَيْبٍ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

6945 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ، وَبَرَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ الْوَبْرَةِ»
مرسل.

6946 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ لِي رَجُلٌ - وَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا - بَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ اسْتَعْمِلَكَ عَلَى سَعَايَةِ كَذَا، وَكَذَا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ، وَرِزْقُكَ؟ «فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا»، فَاتَيْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: مَا قَالَ لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِهِ، وَبَقَوْلِهِ: «فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ، وَرِزْقُكَ؟» قَالَ: فَهَلَّا قُلْتُ: «مَا كَانَ الْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ إِلَّا فِيءَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كُنْتُ، وَأَصْحَابِكَ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا»
مرسل.

بَابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ

6949 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا، تَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبُكَرَةٍ لَهَا رُغَاءٌ، وَبَقَرَةٌ لَهَا خُورًا، وَشَاةٌ لَهَا يُعَارًا»، قَالَ عِبَادَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه مسلم والبيهقي.]

6953 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ - شَكَ مَعْمَرٌ -، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَوْ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ، وَقَالَ: «اخْذُرْ أَنْ تَحْيِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِكَ لَهُ رُغَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَجِيءُ بِهِ، وَلَا أَخْتَانُهُ فَلَمْ يَعْمَلْ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه البزار.]

6954 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَجَاءَ مُعَاذٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَهُ وَصَفَاءُ قَدْ عَزَّهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْجَزْيَةِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي هَدِيَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِمِي وَسَلِّمِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ سَلَّمْتَهُمْ لَكَ أَخَذْتَهُمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، لَا أَعْمِدُ إِلَى هَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ لِي فَأَعْطَيْهَا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ لَقِيَّ مُعَاذٌ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا فَاعِلًا الَّذِي قُلْتُ لِي، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ أَتَوْتُ إِلَى النَّارِ، وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْرَتِي فَاتَى أَبُو بَكْرٍ مُعَاذًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي فَحَذَّهْمُ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِمْ قَالَ: فَسَلَّمْتَهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فإِذَا هُمْ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لِمَنْ قَالُوا: لِلَّهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ لِلَّهِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي مسندًا، والمرسل أرجح والله أعلم.]

بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ

6967 - قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهَا، فَجَمَعَ عَثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هَلَالَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسَلٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ «فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا، «وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ إِلَّا أَحَدَهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَثْمَانُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ: «فَأَنْتُمْ أَعْلَمُمْ فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطُونَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا، وَلَا شَيْئًا، مَا أَعْطُونَا أَحَدَنَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

6972 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْأَلِيمِ فِيهِ وَإِعْطَاءُ زَكَاتِهِ

6982 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تُذْهِبُهُ الرِّكَاءُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الترمذي في جامعه.]

بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ

7085 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ» قَالَ: وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «فِي رَقَّةٍ أَحَدِهِمْ إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَةَ أَوْاقٍ رُبْعَ الْعُشُورِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود، والدارقطني دون قصة الكتاب إلى عمرو بن حزم.]

بَابُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ

7172 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَمْ يَفْرَضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّيْبِ، وَالذُّرَّةِ، وَالتَّمْرِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ

7176 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِطْعَةٍ فِضَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ مِنْ هَذِهِ زَكَاتَهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ هِيَ؟» قَالَ: هِيَ مِنْ مَعْدِنِ آلِ فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ نُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَلَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

7179 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رِكَازٍ بِالْيَمَنِ فَخَمَسَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

7181 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، " الْجُبَارُ: الْهَدْرُ، وَالرِّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ مَعْدَنٍ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مِنْ مَالٍ مَدْفُونٍ، وَشَيْءٌ كَانَ لِقَرْنٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: «هُوَ مَعْنَمٌ»

مرسل.

بَابُ الْخَرْصِ

7200 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنِ جَابِرٍ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ فَرُوءَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَيُخْرِصُ تَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: «وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ، وَالْعَنْبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

7204 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ مَقَاصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَنَا نِصْفَ الثَّمَرِ، وَهُمْ نِصْفُهُ قَالَ: وَيَكْفُونِ الْعَمَلَ حَتَّى إِذَا طَابَ ثَمْرُهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ ثَمْرَنَا قَدْ طَابَ فَابْعَثْ خَارِصًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ «فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ»، فَلَمَّا طَافَ فِي نَخْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ فِي خَلْقِ اللَّهِ أَحَدًا أَعْظَمَ فِرْيَةً، وَأَعْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْرَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَأَنَا أَعْلَمُهَا» قَالَ: «ثُمَّ خَرَصَهَا جَمِيعًا الَّذِي لَهُمْ، وَالَّذِي لِلْيَهُودِ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسَقٍ»، ثُمَّ قَالَتِ الْيَهُودُ: حَرَبْنَا فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: «إِنَّ شِئْنَكُمْ، فَأَعْطَوْنَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَخُجِرْ عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَتَخْرُجُونَ عَنَّا» فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ، وَبِهَذَا يَغْلِبُونَكُمْ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7207 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، " عَنْ خَيْرِ قَالَ: فَتَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ جَمْعَاءَ لَهُ حَرْنَهَا وَنَخْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَفِيقٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْتُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَلَكُمْ شَطْرُ الثَّمَرِ، عَلَى أَنْ أُفْرِكَكُمْ مَا بَدَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ يُخْرِصُهَا بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا خَيْرَهُمْ أَخَذَتِ يَهُودُ الثَّمَرِ، فَلَمْ يَزَلْ خَيْرٌ بِيَدِ الْيَهُودِ عَلَى صَلْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ فَأَخْرَجَهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَلَمْ يُصَالِحْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَذَا وَكَذَا قَالَ: بَلَى عَلَى أَنْ نُفْرِكَكُمْ مَا بَدَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا حِينَ بَدَأَ لِي إِخْرَاجِكُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا قَالَ: فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها يتقوى المرفوع من الروايات الواردة في الباب.]

7208 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَهُمْ شَطْرُهَا» قَالَ: فَامَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٍ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِبِكُمْ قَالَ: «فَأَجْلَاهُمْ»، وَقَدْ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7209 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ فَرُوقَ بَنِ عَمْرٍو يُخْرِصُ النَّخْلَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ، ثُمَّ صَرَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يَرَى فِيهَا، وَكَانَ لَا يُخْطِئُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

7210 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ حَارِصًا أَمَرَهُ أَنْ لَا يُخْرِصَ الْعَرَابِيَّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7211 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَرْصُ الْيَوْمَ بِدَعَاةٍ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبَلَّغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْحَرْصِ عَلَى يَهُودٍ مَرَّةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

بَابُ مَتَى يُخْرِصُ؟

7216 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَرْصِ خَيْرٍ حِينَ طَابَ مَمَرُهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7220 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْحَرِاصِ إِذَا بَعَثَهُمْ: «اِحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْمَالِ فِي النَّائِبَةِ، وَالْوَأْطِيَةِ وَمَا يُجِبُ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ يَرُدُّونَ الْفَضْلَ

7223 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَرَصْتُ نَخْلِي فَبِعْتَهَا بَعْدَ الْحَرْصِ مِنْ نَاسٍ، فَأَقَمْتُ أَنَا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّمَا أَقُلُّ بِمَا حَرَصْتُ، أَتَرَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْفَضْلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَرْصُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ الْفَضْلَ»، قُلْتُ: حَرَصُوا عَلَيَّ نَخْلِي، فَلَمَّا رَفَعْتُ ثَمْرِي إِذَا هُوَ يَزِيدُ عَلَيَّ حَرْصَهُمْ، أَوْدِي إِلَيْهِمْ الْفَضْلَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثَ ثَمْرِي قَبْلَ خُرُوجِ الْحَارِصِ،

أَلْهَمَ أَنْ يُعِيدُوا بَيْعِي، فَيُخْرِصُوا قَالَ: «نَعَمْ، يُخْرِصُونَهُ إِنْ كَانَ الْخُرْصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ أَحَقُّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَعْتَ لَهُمْ، وَلَكَ، وَإِنْ بَاعَ ثَمْرًا بِذَهَبٍ فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الثَّمْرِ مَا كَانَ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ»
مرسل.

بَابُ سَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

7228 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَيَاتَهُ جَمِيعًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَارِصًا»، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيْهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَبَى، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ تُخْرِصُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: كُنْتُ أَفْعَلُ، ثُمَّ آتَى فَيَسْتَغْفِرُ لِي، فَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِي الْآنَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا غَيْرَهُ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة.]

7229 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ فَرُوهُ بْنُ عَمْرٍو، فَيُخْرِصُ ثَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «وَمَا سَمِعْتُ بِالْخُرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ مَا تُسْقَى السَّمَاءُ

7232 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، الْبَعْلُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُشُورُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ بِالذَّلَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " الْبَعْلُ: الْعُثْرَى "
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري وغيره.]

7234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ كَتَبَهُ لَهُمْ: " فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، وَالْأُرْشِيَّةِ نِصْفُ الْعُشْرِ، - قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا -، وَفِيمَا كَانَ بَعْلًا، وَفِيمَا كَانَ بِالْكَطَائِمِ، وَفِيمَا كَانَ نُجْلًا الْعُشْرُ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا

مرسل.

7239 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ صَدَقَةِ التَّمَارِ، وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةً، وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْهُ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ، وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُعَاوِرٍ، وَهَمْدَانَ «أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ التَّمَارِ الْعُشْرُ مَا تُسْقَى الْعَيْنُ، وَتُسْقَى السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغُرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7240 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ بْنِ كَفْلَانِسَ، وَالْمُضْعَبِيِّنَ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالْمَسْنَا نِصْفُ الْعُشْرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

7249 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

7257 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ آبَائِهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، أَوْ قَالَ: زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَبْعَرَةٍ صَدَقَةٌ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد له ما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ كَمْ الْوَسْقِ

7261 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ الصَّاعُ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: كَمْ الْمُدُّ؟ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «رَطْلٌ وَنِصْفٌ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «رَطْلَيْنِ»

7262 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ الْأَوْسُقِ، فَحَقَّقَهَا لِي # مرسل.

بَابُ عِلَاجِ الطَّعَامِ بِاللَّيْلِ

7270 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصْرَمَنَّ نَخْلٌ بِلَيْلٍ، وَلَا يُشَابَنَّ لَبَنٌ بِمَاءٍ لَبِيْعٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله...]

7271 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ الْجَرِينِ بِاللَّيْلِ، وَعَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة...]

بَابُ قَسْمِ الْمَالِ

7286 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ عِنْدَهُ مَالًا وَلَا يُبَيِّنُهُ» قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه.]

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ

7300 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لُبَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة.]

بَابُ الصِّيَامِ

7301 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَاسْتَكْمِلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، ولعنينة ابن جريج، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان وأحمد.]
7303 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان وأحمد...]

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

7316 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكم تتقوى بما رواه الشيخان.]
7319 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
مرسل.

بَابُ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ

7335 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهَدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَا: «كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

7351 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه أحد والدارمي وابن حبان وغيرهم.]

7353 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: " هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا، وَكَذَا " # مرسل.

بَابُ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ مَعَ الشُّكِّ

7369 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنِ الْمُؤَدَّنُ، وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَ: «اشْرَبْ» # مرسل.

بَابُ سُلْسَلَةِ الشَّيَاطِينِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

7383 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ، وَإِنَّهُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ» # مرسل.

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

7407 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ يُرِيدُ الْقُبْلَةَ»

* [قال شعيب في تخريج المسند (3391): صحيح]

7412 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قَبْلَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَتَّفَاكُمُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ»

بَابُ الرَّفَثِ، وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

7455 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْكُذْبَ، وَالْحَنَاءَ، فَلَيْسَ حَاجَةً لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، يَعْنِي الصَّائِمِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها منقطعة، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه.]

7458 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْأَخْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَهْدِ بَدَنَةً» قَالَ: وَلَا أَجِدُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ»، فَقَالَ: " عَلَيْنِكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ، أَوْ قَالَ: عِشْرُونَ صَاعًا "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان، دون قوله (أهد بدنة)].

7459 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأُبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَهْدِ» قَالَ: تُرِيدُ الْجَزُورَ؟ قَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ» قَالَ: وَلَا أَجِدُهُ قَالَ: «فَاجْلِسْ» قَالَ: فَجَلَسَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكَتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَصَدَّقْ بِهَا»، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ، فَقَالَ: «عَلَيْنِكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان، دون ذكر الجزور].

7460 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقِعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الشيخان].

7461 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك].

7462 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك، والمصنف].

7463 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَقَبَةٌ تُمُّ بَدَنَةً» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة].

7466 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها رواه أبو داود ومالك].

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

7536 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

مرسل.

7537 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَيِّمَنِ بْنِ نَابِلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجُّمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: «اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري.]

بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّحُورِ

7600 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْهَنِيءِ الْمُبَارَكِ، يَعْنِي السُّحُورَ»

مرسل.

7603 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ شَيْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلَةِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

7604 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة.]

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

7608 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَبَّتْ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ وَهُوَ حَالَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، لَوْلَا بِلَالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرْحَصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البزار في مسنده.]

7610 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي حَارِثٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكَيرُ الْفِطْرِ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7613 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ» قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى فَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما البخاري.]

7616 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى آلِ عَلِيٍّ، " أَنَّ نَاسًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمْ بِالْمَقْبَرَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسُحُورِهِمْ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الأول، وأسفرَ جدًّا فأكلوا، وأكلَ معهم بلالٌ، ثمَّ صاموا جميعاً، ثمَّ أرسلَ إليهم بلالٌ بِنِطْرِهِمْ حِينَ ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهُمْ يَشْكُونَ فَأَفْطَرُوا، وَأَفْطَرَ مَعَهُمْ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7617 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَمَّهَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فِي حَاجَةٍ لِي، فَجَاءَهُ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ جَدًّا يَقُولُ: بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُخُورًا، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا» وَطَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيفُ الْبَابَ حَتَّى لَا يَبِينَ لَهُ الْإِسْفَارُ فَلَمَّا فَرَغَ، حَرَجَ فَوَجَدَهُ قَدْ أَسْفَرَ جَدًّا يَقُولُ: «بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

7635 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

7687 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا، وَأَنَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَرَأَيْتُمْ يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا، وَكَذَا، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا» فَقَالُوا: سِرْنَا فَفَعَلْنَا حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمِ عَلَى أَهْلِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7708 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ يَأْتِي قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ رُفِعَتْ حِينَ قُبِضُوا، أَوْ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، بَلْ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

7709 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِنِي، فَقَالَ: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه الحاكم وأحمد والبيهقي.]

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

7720 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

مرسل.

7721 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَقَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.]

7735 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، «أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ يَقُومُ النَّفَرُ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري.]

بَابُ الْوَصَالِ

7751 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَصِّلُ سَحْرًا إِلَى سَحْرٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري وأحمد والطبراني.]

7752 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَصِّلُ مِنْ سَحْرٍ إِلَى سَحْرٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7756 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَمَى عَنِ الْوَصَالِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: «هُمَى عَنِ الْوَصَالِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7757 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ التَّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مُوَاصَلَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

7804 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود.]

7810 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَمَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَصْلِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

7835 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَعْبَدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدِيدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا أَيَّ شَرِبْتُ مَاءً قَالَ: «فَلَا تَطْعُمُ بَعْدَ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَأُمُرٌ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحة.]

7846 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «أَمَرْنَا بِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»

7851 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» قَالُوا: كَيْفَ بَعَثَ بِمَنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري وأحمد.]

بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

7853 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَهْرًا عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا يَوْمًا عِيدًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة.]

7858 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَصُومُونَ رَجَبًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟»، قَالَ زَيْدٌ: «وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ

7867 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ» قَالَ: فَصِصْفُهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ» قَالَ: فَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُدْهَبُ، وَحَرَ الصَّدْرِ، صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

[قال الألباني في صحيح الجامع (2608): صحيح.]

7868 - قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجِدُ أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَى» قَالَ: مَا طَعِمْتُ مِنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ تُعَذِّبُ نَفْسَكَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ الشَّهْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْحُرْمِ، وَأَفْطِرْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، ... لكن يشهد لها ما رواه الطبراني.]

بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

7887 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي.]

7890 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَيَّ امْرَأَةً أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي.]

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

7899 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا فَخَرَجْتُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ، وَعَنْمَهُمْ» قَالَ: فَسَلِّمْنَا، وَعَنْمْنَا قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا فَخَرَجْتُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ، وَعَنْمَهُمْ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُو لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ، وَعَنْمَهُمْ» فَسَلِّمْنَا وَعَنْمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرُنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا عِدْلَ» قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «فَرَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا» وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكن تتقوى بما رواه أحد في مسنده والطبراني في معجمه.]

بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ رَمَضَانَ

7920 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسَنَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ»

مرسل.

بَابُ خِضَابِ النِّسَاءِ

7931 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَخْتَضِيبِينَ؟ أَلَيْكَ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَاخْتَضِيبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِيبُ لِأَمْرَيْنِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِيبْ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِيبْ لِخُطْبَتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُدَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُؤْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَكَيْسَ فِي رَقَبَتِهَا قِلَادَةٌ وَتَطِيبُ الرِّجَالَ

7933 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطِيبَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَنْ تَطِيبَ لِعَبْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَنْتَنٌ مِنَ الْجِيفَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7934 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِرِيحِ الطَّيِّبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

7938 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَبِهِ رَدْعُ خُلُوقٍ، فَبَايَعَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ طَيْبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة...]

7939 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ فُرَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي وأحمد، وأما من طريق الليث فشديدة الضعف لأن لَيْثٌ مَتْرُوكٌ.]

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

7960 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنَّبُوَّةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

7962 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقَّ عَنِ حَسَنِ، وَحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ»
مرسل.

7963 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ حَدِيثًا، رُفِعَ إِلَى عَائِشَةَ أَهْمًا قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنِ شَاتَيْنِ ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ» قَالَ: «وَمَشَقَّهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى» قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْبَحُوا عَلَيَّ اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فَلَانٍ " قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُخَضَّبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا، يَعْنِي مَشَقَّهُمَا: وَضَعِ عَلَى رَأْسِهِمَا طِينٌ مَشَقٌّ مِثْلُ الْخُلُوقِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو يعلى.]

7965 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَوْلُودُ مُرَهَّنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الترمذي وابن ماجه.]

بَابُ الْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالدَّبْحِ وَالدَّمِّ

7969 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ، فَاحْبُبْ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخِرِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» قَالَ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيْقَةِ، وَيُهْدُوهُمَا»، قُلْتُ لَهُ: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: «قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، زَعَمُوا»، قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ شِئْتَ كُلِّ وَأَهْدِ»، قِيلَ: أَمَدْبُوحَتَانِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا قَاتِمَتَانِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن يشهد لأصلها ما عند البيهقي في الكبرى.]

7973 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ، فَحَلِقَ ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، وَرِقًا» قَالَتْ: «وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ»
مرسل.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ

7976 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُعَلِّمُ الْغُلَامَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَفْصَحَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} [الإسراء: 111] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، ولضعف عبد الكريم.]

بَابُ مَوْتِهِ قَبْلَ سَابِعِهِ وَمَتَى يُسَمَّى وَمَا يُصْنَعُ بِهِ

7979 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَمَى حُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِ، وَإِنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ اسْمِ حُسَيْنٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

7981 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ جَاءَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَسَمَاهُ حَسَنًا فَلَمَّا، وَلَدَتْ حُسَيْنًا جَاءَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، تَعْنِي حُسَيْنًا فَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ فَسَمَاهُ حُسَيْنًا "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، وحيث خالفت ما صح فهي منكورة.]

7983 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّبِيِّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»

7984 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أحمد، وأبو داود.]

7986 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن للحديث أصلا كما عند أحمد والطبراني.]

بَابُ الْفَرَعَةِ

7989 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ فِي الْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَأَفْعَلُوا، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.]

7990 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفْرَعُونَ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَأَفْرَعُوا، وَأَنْ تَدْعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَتَحْمَلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ فَيَخْتَلِطَ حَمُّهُ بِشَعْرِهِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَكَيْفَ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُغَدِّيَا حَتَّى تَبْلُغَا، فَتُطْعَمَا الْمَسَاكِينَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله لكنها تتقوى بما رواه النسائي في سننه.]

7991 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَأَنْ تَدْعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تَصِلَ بِهِ قَرَابَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَخْتَلِطَ حَمُّهُ بِشَعْرِهِ»

مرسل.

7994 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفُرْعَةِ فَقَالَ: «أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

بَابُ الْجَوَارِ وَالْإِعْتِكَافِ

8003 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجَوَارَ وَالْإِعْتِكَافَ، أَمْخُتَلِفَانِ هُمَا أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ كَانَتْ بِيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ بِيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ"، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ فَفِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جَوَارُ أَيَّامٍ، فَيَبَابِهِ أَوْ فِي جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ

[قال محقق الزوائد: المرفوع من رواية المصنف ضعيفة، لأنه مرسل، لكن يتقوى بما رواه مسلم.]

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اعْتِكَافِهِ

8066 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ مَوْرِقِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ: «أَقْلِبُكِ إِلَى بَيْتِكِ»، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالتَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ

8118 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِتْلًا» قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكنها تتقوى بما ورد عند البخاري والطبراني.]

8125 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا، وَالتَّبَيُّونُ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ، وَلَا ادْحَقُ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ»

بَابُ الضَّحَايَا

8131 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي فُطَيْمَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَئِشٍ أَفْرَنَ أَعْيُنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِالْكَئِشِ الَّذِي ضَحَّى إِبْرَاهِيمُ» فَاشْتَرَى مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ كَبِشًا أَفْرَنَ أَعْيُنَ، فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَضَحَّى بِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

8133 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: بَلَغَنِي، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ بِالْمُصَلَّى»، أَوْ قَالَ: «نَحَرَ» 8134 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةُ الصَّحِيَّةِ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها يتقوى المرفوع منها بالأحاديث الواردة في الباب.]

8135 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة...]

بَابُ فَضْلِ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ، وَهَلْ يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ

8168 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِفَاطِمَةَ: «اشْهَدِي نَسِيكَتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الضَّبِّ وَالضَّبْعِ

8222 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الضَّبِّ «خُفْنَةُ مِنْ طَعَامٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " خُفْنَةُ: يَعْنِي: مِلءٌ كَفِّ " .

[قال محقق الزوائد: المرفوع من رواية المصنف ضعيف، لأنه مرسل، لكن يتقوى بما رواه الجماعة.]

8226 - قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي الضَّبْعِ: «أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا» .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم.]

بَابُ الْهَرِّ وَالْجَرَادِ

8242 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَوْ أُمَّ الْفَضْلِ، شَكََّ أَبُو بَكْرٍ، أَعْلَقَتْ بَابَ مَنْزِلِهَا عَلَى هِرَّةٍ بِمَكَّةَ، وَوَلَدَيْنِ لَهَا، وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى، وَعَرَفَةَ فَوَجَدَتْهُنَّ قَدْ مَتْنَّ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتِقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ

8292 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُذْحِيَّ نَعَامَةً، وَهُوَ مُحْرَمٌ - يَعْنِي عُشَّهَا - فَكَسَرَ بَيْضَهُ، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلَيْكَ جَيْنٌ نَاقَةٍ، أَوْ قَالَ: ضَرَابُ نَاقَةٍ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرَّخِصَةِ، صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ مِسْكِينٍ» .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن يشهد لمعناها ما رواه البيهقي.]

8302 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ بِثَمَنِهِ» .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديد الضعف...]

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ

8324 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشِيقَةَ ظَنِي، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ» .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو يعلى والطحاوي.]

بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ

8384 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ يَفْتَلَهُنَّ الْمُحْرَمُ: الْعُقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ، وَالذَّبْتُ " .

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود.]

8393 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِنُوا الضُّفَادَ؛ فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ، وَتَقْدِيسٌ، وَتَكْبِيرٌ، إِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُطْفِئِيَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَذِنَ لِلضُّفَادِ فَتَرَكَتْ عَلَيْهِ، فَأَبَدَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ الْمَاءَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديد الضعف...]

8394 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ، وَرَعًا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قِتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ

8413 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا دُونَهُ بِغَيْرِ حَقِّ عَجٍّ إِلَى اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «رَحَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ: «يَا رَبِّ قَتَلَنِي فَلَانَ بِغَيْرِ مَنَفَعَةٍ»

مرسل.

8417 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّبَّانُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْمَثَلِ بِالْحَيَوَانَ

8424 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْبِرَ الرُّوحُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان وأبو يعلى.]

8426 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَجْتَمَةِ يَقُولُ: عَنْ أَكْلِهَا "

مرسل.

8429 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهِيمَةُ، وَهَيَّ عَنْ أَكْلِهَا يُتَّخَذُ غَرَضًا يُعْبَثُ بِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي.]

بَابُ الْوَسْمِ

8449 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ وَسِمَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْعَبَّاسُ فَقَالَ: «أَتَسِمُ فِي الْوَجْهِ، وَأَنْتَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسِمُ إِلَّا فِي أْبْعَدِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَكَانَ يَسِمُ فِي الْجَاعِرَيْنِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.]

بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلُهُ

8456 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَوَامَّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ» وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البيهقي.]

8461 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَبْخٍ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ، وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي، وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتَهُ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي هَوَامَّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناه ما رواه البيهقي.]

بَابُ صَيْدِ الْجَارِحِ، وَهَلْ تُرْسَلُ كِلَابُ الصَّيْدِ عَلَى الْجَيْفِ

8508 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ فَتَادَةَ، قَالَ: «كُرِهَ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد للمرفوع منه ما رواه مسلم.]

بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ

8608 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهَا، وَهُوَ يُحْدِثُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الحاكم.]

8609 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِئِيُّ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ جَزَارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا، فَاثْقَلَتْ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَهَا فَأَخَذَهَا يَسْحُبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتِ يَا جَزَارُ فَسُقِّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة...]

بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ

8611 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْبُونَ الْأَسِنَّةَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»

مرسل.

8612 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّقُونَ آيَاتِ الْعَنَمِ، وَأَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيْثُ فَهُوَ مَيْتَةٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ مَا يُذَكِّي بِهِ

8625 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، «أَنَّ سَفِينَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَاطَ دَمَ جُزُورٍ بِجَذْلِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

8626 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَزْعَى لُقْحَةً بِأُحْدٍ، فَأَتَاهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ مَعَهُ حَبِيدَةٌ يُذَكِّيهَا، فَأَخَذَ وَتَدًّا مِنْ عِيدَانٍ، فَنَحَرَهَا بِهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

مرسل.

8627 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَزْعَى بَعِيرًا لَهُ بِأُحْدٍ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَنَحَرَهُ بَوْتِدٍ مِنْ خَشَبٍ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ»

مرسل.

بَابُ الْجَبِينِ

8649 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ - شَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَأَةُ الْجَبِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ أَشْعَرٌ، أَوْ لَمْ يُشْعَرْ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وقد روي موقوفًا وهو الصحيح.]

بَابُ الْحَيْتَانِ

8656 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ الضَّبِّ

8673 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة... لكنه تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.]

8674 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

8675 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ ضَبِّ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبِي أَوْ آبَائِي يَأْكُلُونَهُ» قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَكِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ خَالِدٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكنها تتقوى بما رواه الشيخان.]

بَابُ الضَّبِّ

8687 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَتَنَاهَا، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، - أَوْ نَحْوَ هَذَا - قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ -، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؟» فَتَرَكْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه البخاري.]

8688 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي هُبَّةٍ، وَعَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ - يَعْنِي مَا قُطِعَ عَنِ الْحَيِّ - وَعَنْ كُلِّ جُمَّةٍ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» قَالَ سَعِيدٌ: صَدَقْتَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي.]

بَابُ الْبُرُوعِ

8689 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبُرُوعِ؟ «فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة...]

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْبِ

8694 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هَارُونَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَرْبِ، فَقَالَ: وَمَاذَا يُحْرِمُهَا؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْمَتْ قَالَ: فَمَا تَطْمَتْ قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: «فَالَّذِي يَعْلَمُ مَتَى تَطْمَتْ مَتَى يَعْلَمُ مَتَى طَهَّرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونَ نَسِيَهُ فَمَا قَالَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ فَبِعَفْوِ اللَّهِ، وَبِرَحْمَتِهِ فَدَعُوهُ، وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ حَامِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَامِلِ»

مرسل.

8698 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْأَرْبَ؟ فَقَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ يَأْكُلُهَا غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا، وَأَنَا نَائِمَةٌ فَرَفَعَ لِي مِنْهَا الْعَجْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَعْطَانِيهِ فَأَكَلْتُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8699 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ أَصَابَهَا، أَوْ ذَبَحَهَا بِمَرَوَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُهَا، وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، أَرَاهَا تَحِيضٌ، فَقَالَ: «كُلُوا» فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُكَ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا لَا مَحَالَةَ، فَصُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَاجْعَلْهُنَّ الْبَيْضَ»
قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَسَأَلَ جَرِيرُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَرْزَبِ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهَا أَنْبَتُ أَهْمًا تَحِيضٌ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه النسائي في سننه.]

بَابُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

8705 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُفْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]
8706 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُقْرَبَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُفْسَمَ»
[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ الْجَلَالَةِ

8712 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا»
مرسل.
8713 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ عَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَاهَا»،
8714 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
مرسل.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

8718 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ»
وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ، وَعَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَامَ الْفَتْحِ»
مرسل.

بَابُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ

8725 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مَنَّ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقُدُورِ، أَوْ قَالَ: عَنِ الْقُدُورِ بِلَحْمِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ، عَنْ حُومِ الْحُمْرِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف صحيحة.]

8726 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ فَذَكَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَرَخَّصَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه أبو داود.]

بَابُ الْكَلْبِ

8738 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ رِيَّاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله...]

بَابُ الْهَرِّ، وَالْجَرَادِ، وَالْخَفَاشِ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ

8748 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى أبو داود والترمذي.]

بَابُ الْفِيلِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ

8766 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ؛ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحْرِمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، وحيث خالفت الصحيح فهي منكورة.]

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ

8771 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ، وَالْحَيَا، وَالْأَنْثِيَيْنِ، وَالْغُدَّةَ، وَالذَّكْرَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالْمَرَارَةَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الشَّاةِ مُقَدَّمَهَا "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله... لكنها تتقوى بما رواه الطبراني.]

8773 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعَافُ الطِّحَالَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8777 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ: بَلَّغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَرِيثِ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا يَأْكُلُ الطِّحَالَ قَالَ: أَمَّا الطِّحَالُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ» فَكَانَ عَلَيَّ لَا يَأْكُلُهُ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَمَّا الْجَرِيثُ، فَإِنَّهُ حُوتٌ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»

[قال محقق الزوائد: المرفوع من رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.]

8780 - أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الْكَبِدَ، وَهُوَ يَقَطُرُ دَمًا عَبِيطًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ

8796 - أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابِعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

8797 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ

8809 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ مَعَهُ؟ الْحَجُّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله... لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

8810 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرِّيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أَطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

8812 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْخِصْرِ» يَقُولُ: «الزَّمَنَ ظُهُورَ الْخِصْرِ فِي بُيُوتِكُنَّ»

مرسل.

8815 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجِّجْ تَتْرَى، وَعُمِّرْ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ»

قَالَ: وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ لِعُمَرَ: «سَلُّهُمْ مَا أَهْرَهُمْ؟» قَالُوا: الْعُمْرَةُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَى الْقَوْمُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ شَيْءٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8817 - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا بَرُّ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ»

قَالَ الْأَسْلَمِيُّ: وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَى مَنَاسِكَهُ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8819 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّوا تَسْتَعْتُوا، وَاعْزُوا تَصِحُّوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8824 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَوَافُ سَبْعِ يَعْدِلُ رَقَبَةً»

مرسل.

8830 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلثَّقِيفِيِّ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ»، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَبَدْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ» قَالَ: فَذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَلَاتِكَ، وَعَنْ رُكُوعِكَ، وَعَنْ سُجُودِكَ، وَعَنْ صِيَامِكَ، وَتَقُولُ مَاذَا لِي فِيهِ؟» قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ: " فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَتَمِّمْ وَسَطَهُ قَالَ: فَإِنْ صَلَّيْتَ وَسَطَهُ فَأَنْتَ إِذَا قَالَ، فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَارْكَعْتَ، فَصَغَّ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ: وَصُمِّمِ اللَّيَالِي الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ " ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ» قَالَ: «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وُفُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَتَقُولُ مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ " قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ: " فَأَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَّأَهَا رَاحِلَتَكَ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَبِحُجُوْعِكَ سَيِّئَةً، وَأَمَّا وَفُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِهُ بِهِنَّ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُوا شِعْمًا غَبْرًا مِنْ كُلِّ فَحٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ، فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْفُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ، خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

8831 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَمَّنْ، سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّيْبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، انْدَفِعُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ» قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ صَالِحِكُمْ فِي طَالِحِكُمْ، تَنْزِيلُ الْمَغْفِرَةِ فَتَعْمُهُمْ، ثُمَّ تُفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِينَ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ بِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ

وَجُنُودُهُ عَلَى جِبَالٍ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ وَيَقُولُ: كُنْتُ اسْتَنْزُهُمْ حِقْبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ فَعَشِيَّتُهُمْ فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لها ما رواه أبو يعلى وابن منيع.]

8832 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَوْمٌ إِلَّا يَوْمٌ فِيهِ أُذْحِرَ، وَلَا أَذْهَقَ، وَلَا هُوَ أُعِظَ لَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَرَى مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله]

8833 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْتَرَّ، أَيْجَعَلُ نَفَقَتَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ عَتَقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَوَافُ سَبْعِ لَا لَعُوَ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْجَوَارِ وَمَكْتُ الْمُعْتَمِرِ

8849 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَكْرَهُ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ، قَالَ زَكَرِيَّا: فَسَأَلْتُ جَابِرًا لِمَ عَامِرٌ يَكْرَهُ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُرَاعَةَ: «إِنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْكُمْ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة جابر، ولأنها مرسله.]

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ

8864 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَأَشَارَ لَهُ جِبْرِيلُ إِلَى مَوَاضِعِهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أَسَدٍ جَدَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ تَمِيمٍ فَجَدَّدَهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، ولجهالة محمد بن الأسود، ولكنها تتقوى بما رواه ابن سعد.]

بَابُ الْخَطِيئَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْبَيْتِ الْمُعْمُورِ

8874 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الصَّرَاحُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ، وَإِنَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حَرَمًا عَلَى قَدْرِ حَرَمِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَفَضْلِهِ

8877 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُحْطَانِ الْخَطَايَا حَطًّا»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف حسنة.]

بَابُ الزَّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ

8900 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الْحَجْرِ؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ قَالَ: «أَصَبْتَ»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

8901 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ قَالَ: «أَصَبْتَ»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، وقد روي موصولاً، والمرسل أرجح.]

8910 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ، وَإِلَّا فَهَلَلْ وَكَبِّرْ وَامْضِ»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكنها تتقوى بما رواه البيهقي.]

بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَّمَ

8925 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ إِلَى فِيهِ»
 # [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه مسلم.]

8926 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ " قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى سَبْعِهِ رُكْعَتَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه البخاري، وأبو داود.]
 8927 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبِلُ طَرْفَ الْمِخْجَنِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، ولحال حماد، لكنها تتقوى بما أبو داود.]
 8928 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ، اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ قَالَ: «أَصَبْتَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف من الطريقتين ضعيفة...]
 8929 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ لِنَأْلٍ يَضْرِبُ النَّاسُ عَنْهُ» قُلْتُ لَهُشَامُ: أَفِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ: نَعَمْ حَسِبْتُ

مرسل.

8934 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ لَيْلَةَ الْإِفَاضَةِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، ولحال ابن أبي نجيح، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ الْأَسْتِلامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ، وَهَلْ يَسْتَلِمُ غَيْرَ مَوْضِعٍ

8942 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ وَلَكِنْ الشَّرْقِيَّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها منقطعة، لكن يشهد لها ما رواه مسلم.]

8945 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ، فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ، فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَزْتُ يَدَهُ لِأَنِّي يَسْتَلِمُ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقُلْتُ: «أَلَا تَسْتَلِمُ؟» فَقَالَ: «أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟» قُلْتُ: «بَلَى» قَالَ: «فَابْعُدْ عَنْكَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان.]

بَابُ الْمَقَامِ

8954 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ صُفْعَ الْبَيْتِ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.]

بَابُ طَوَافِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا

9019 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَيْضًا قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً فِي خِدْرِهَا، مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» قُلْتُ: أَتَمَّارًا أَمْ لَيْلًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قُلْتُ: أَيُّ سَبْعٍ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

مرسل.

بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْبَيْتِ

9037 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا جَابِرًا وَلَا أَبَا سَعِيدٍ وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ أَحَدًا مِنْ زَمَرَمِ الْبَيْتِ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَدْرَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفْتَعَلَّقُ أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

أَصْعُ يَدِي فِي قِبَلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمْسُهُ صِرْهَمًا»، قُلْتُ: فَخَارِجَ الْبَيْتِ تُعَلِّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لا». قَالَ: «وَلَمْ تَعَوِّذْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أَبَالِ بِأَيْتِهِ تَعَوِّذْتُ، لَمْ أَتَّبِعْ حِينَئِذٍ شَيْئًا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... وحيث خالفت ما صح فهي منكروة.]

9039 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان.]

بَابُ دُعَاءِ النَّاسِ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

9053 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ حِينَ يَخْرُجُ وَيَدْعُو؟ قَالَ: «لا»

ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ كَذَلِكَ - يَدْعُو إِذَا خَرَجَ عِنْدَ خُرُوجِهِ -: «لَمْ يَصْنَعُونَ؟ هَذَا صَنِيعُ الْيَهُودِ فِي كِتَابِهِمْ، ادْعُوا فِي الْبَيْتِ مَا بَدَأَ لَكُمْ، ثُمَّ اخْرُجُوا»

مرسل.

9054 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَادَى بَابًا فِي دَارٍ يَغْلَى عِنْدَ الْحَنَاطِينَ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، وَخَرَجَ إِلَيْهِ بَنَاتُ غَزْوَانَ وَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ. فَيَدْعُونَ مَعَهُ»

معضل.

بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

9061 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.]

بَابُ ذِكْرِ الْمِفْتَاحِ

9073 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «إِنِّي بِمِفْتَاحِ الْكُعْبَةِ» فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ يَنْتَظِرُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيْتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَيَقُولُ:

مَا يَحْسِبُهُ؟ فَسَعَى إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا الْمِفْتَاحُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ. قَالَ: إِهَّا أُمُّ عَثْمَانَ - تَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مِنْكُمْ لَمْ يُعْطِكُمُوهُ أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ الْمِفْتَاحَ، فَآتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ فَجَلَسَ عِنْدَ السِّقَايَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ كُنَّا أَوْتِينَا التُّبُوَّةَ وَأَعْطَيْنَا السِّقَايَةَ، وَأَعْطَيْنَا

الْحِجَابَةَ مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ. وَقَالَ غَيْبُهُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَيْبَةَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ يَوْمَئِذٍ

حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ: «إِنَّمَا أُعْطَيْتُكُمْ مَا تُرْزَعُونَ، وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تُرْزَعُونَ» يَقُولُ: «أَعْطَيْتُكُمْ السِّقَايَةَ لِأَنَّكُمْ تَعْرَمُونَ فِيهَا وَلَمْ أُعْطِكُمْ الْبَيْتَ، أَيُّ أَهْمٍ بِأَخْذِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدْيَيْتِهِ» قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكن يشهد ما رواه الطبراني من حديث ابن عباس.]

9074 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُمَانَ قَالَ: «عَبِيؤُهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسله، لكنها تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

9075 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَقَّبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ مِفْتَاحَ الْكُعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَضَرَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْ يَتَكَلَّمُ؟»، ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ، ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ

مرسل.

9076 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِفْتَاحَ الْكُعْبَةِ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْمَعْ لِي الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ»، فَدَعِيَ لَهُ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوهُ يَا بَنِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَرِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَلَمٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة ... لكنها تتقوى بما رواه بالطبراني.]

بَابُ الْحِلْيَةِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ، وَكُسُوةِ الْكُعْبَةِ

9085 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ، وَالْحَبْرَاتِ»، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُمَةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدَّبِيَّاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: أَصَابَ مَا نَعَلْمُهَا مِنْ كُسُوةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لجهالة من روى عنه ابن جريج.]

بَابُ بُنْيَانِ الْكُعْبَةِ

9103 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ عَرِيشًا تَفْتَحُهُ الْغَنَمُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ، وَكَانَ رُومِيٌّ يَنْجُرُ إِلَى مَنَدَلٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِيَّةِ انْكَسَرَتْ سَفِينَتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ: أَنْ هَلُمَّ لَكُمْ أُمِدِّدْكُمْ بِمَا شِئْتُمْ مِنْ بَانَ وَنَجَارٍ وَخَشَبَةٍ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ حَمَلُهُ، فَتَبَنُوا بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجْرُوا لِي تِجَارَتِي فِي عَيْرِكُمْ، وَكَانَ لِقُرَيْشٍ رَحْلَتَانِ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمَّا فِي الشِّتَاءِ فِإِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فِإِلَى الْحَبَشَةِ قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ بِنْتُ تَكُونُ فِيهِ الْحَلِيَّةُ وَالْهَدِيَّةُ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَرْتَضِي لَذَلِكَ رَجُلًا، فَيَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْبِنْتِ، وَمَا فِيهَا فَبَيْنَا رَجُلٌ كَانَ مِمَّنْ يُرْتَضَى لَهَا، سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَخْتَانَ، فَظَنَرَ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتِ الظَّلَالُ، وَارْتَفَعَتِ الْمَجَالِسُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فِيهَا، فَأَخَذَ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَقَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ حَجْرًا فِيهَا فَحَبَسَهُ فِيهَا. . . رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ، فَرَأَحَ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُ فَأَعَادَ مَا كَانَ أَخْرَجَ مِنْهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ نُعْبَانًا، فَأَسْكَنَهُ إِيَّهَا، فَكَانَ إِذَا أَحَسَّ عِنْدَ الْبَابِ حِسًّا أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَلَا يَفْرُبُهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ قَالُوا: كَيْفَ بِالْذَّابَةِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ "، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: اجْتَمِعُوا فَادْعُوا رَبَّكُمْ، فَإِنْ تَكُنِ الَّذِي انْتَمَرْتُمْ لِلَّهِ رَضَى، فَهُوَ كَافِيكُمْوَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَسْتَطِيعُونَهَا قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ فَبَعَثَ اللَّهُ طَائِرًا فَدَفَّ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا أَحَسَّتْهُ

الْحَيَّةُ أَطْلَعَتْ رَأْسَهَا، فَخَطَفَهَا فَذَهَبَ بِهَا كَأَنَّهَا خَشْبَةٌ يَقُولُ: كَأَنَّهَا تَطْنُهُ لَا يَكَادُ حَمَلُهَا حَتَّى وَعَلَا سُلْمًا كَانَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تُرْ
بَعْدُ، وَبَنَتْ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا جَاءَ مَوْضِعَ الرُّكْنِ تَحَاسَرَتِ الْقَبَائِلُ، فَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ، وَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ
قَالُوا: فَأَوَّلُ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْلَى يَقْضِي بَيْنَنَا، فَدَخَلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ اقْضِ بَيْنَنَا،
فَقَالَ: «ضَعُوا ثَوْبًا ثُمَّ ضَعُوهُ فِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ» فَفَعَلُوا وَأَخَذَ هُوَ الرُّكْنَ فَجَعَلَ يَدُهُ تَحْتَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ
مَعَهُمْ حَتَّى وَضَعَهُ مَعَهُمْ مَوْضِعَهُ الْآنَ

مرسل.

9106 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: "كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ لَيْسَ فِيهَا
مَدْرٌ، وَكَانَتْ قَدْرٌ مَا يَفْتَحُهَا الْعَنَاقُ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَسْقُوفَةٍ، وَإِنَّمَا تُوضَعُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يُسَدَّلُ سَدْلًا عَلَيْهَا، وَكَانَ الرُّكْنُ
الْأَسْوَدُ مَوْضِعًا عَلَى سُورِهَا بِأَدْيَا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ كَهَيْئَةِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا
مِنْ جُدَّةِ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشْبَهَا، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا فَأَخَذُوا الْحَشْبَ، أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَكَانَتْ
السَّفِينَةُ تُرِيدُ الْحَبْشَةَ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ نَجْرًا، فَقَدِمُوا بِالْحَشْبِ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَبِيٌّ هَذَا
الْحَشْبِ بَيْتَ رَبِّنَا، فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَى سُورِ الْبَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِرِ سُودَاءِ الظَّهْرِ، بَيضَاءِ الْبَطْنِ، فَجَعَلَتْ
كُلَّمَا دَنَا أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا، فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْحَرَمِ، فَعَجَّوْا إِلَى اللَّهِ
وَقَالُوا: رَبَّنَا لَمْ نُرَعْ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَرْبِيئَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَافْعَلْ، فَسَمِعُوا خُورًا فِي السَّمَاءِ،
فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ، وَأَبْيَضَ الْبَطْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَغَرَزَ مَخَالِبُهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا يَجْرُهَا، وَذَنَبُهَا
أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا سَاقِطٌ حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ، فَهَدَمَتَهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى
رِقَابِهَا، فَرفَعُوها فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ، إِذْ ضَاقَتْ
عَلَيْهِ النَّمْرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمْرَةِ، فَتَوَدَّى يَا مُحَمَّدُ، حَمْرٌ عَوْرَتِكَ، فَلَمْ يَرِ عُرْيَانًا بَعْدَ
ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبَيْنَهَا خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً "

فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ مُؤَيَّرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكَوْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَالْحَشْبُ»
قَالَ ابْنُ خُنَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: شَرْفِيًّا وَغَرِيبًا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا «فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا، يَرْقَى الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ»

فَقَالَ ابْنُ خُنَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنْ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا بِحَجَرٍ مِنْهَا مِثْلَ الْحُلْفَةِ،
مُتَشَبِّهًا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحْرَكَ الَّذِي مِنْ نَاحِيَةِ الْأُخْرَى "، قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: «وَرَأَيْتُ زَيْدًا لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ
فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخَلْفِ مُتَشَبِّهَةً أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ»

بَابُ حَمَلِ مَاءِ زَمْنَمٍ

9127 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنْ جَاءَكَ كِتَابِي لَيْلًا فَلَا تُصَبِّحَنَّ، أَوْ نَهَارًا فَلَا تُمَسِّعَنَّ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَاءً مِنْ زَمْزَمَ» فَاسْتَعَانَتْ امْرَأَةٌ سُهَيْلٍ أُثَيْلَةَ الْحِزَاعِيَّةَ جَدَّةَ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ، فَأَدَجَتْنَا وَجَوَّارٍ مَعَهُمَا، فَلَمْ تُصَبِّحَا حَتَّى فَرَّتَا مُزَادَتَيْنِ فَرَعَبَتَاهُمَا، وَجَعَلَتَاهُمَا فِي كُرَيْنِ غُوَطِيَيْنِ، ثُمَّ مَلَأَهُمَا مَاءً، فَبَعَثَتْ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكنها تتقوى بما رواه الفاكهي والطبراني والبيهقي.]

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ

9138 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسله، لكنها تتقوى بما رواه البخاري ومسلم.]

9140 - قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ لَقِيتُ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاهُنَا أَفْضَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا أَجْرًا عَنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف...]

بَابُ الْبِرَاقِ فِي الْحِجْرِ

9145 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ طَاهِرًا كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَتَهُ، فَلْيَقْبِ أْحَدَكُمْ نَحَامَتَهُ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان.]

بَابُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ

9159 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ غِفَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مَا تَرَكْتُكَ تَذْهَبُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن يشهد لمعناها ما رواه أحمد والبخاري.]

9162 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ بُصْرَةَ بْنِ أَبِي بُصْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومالك وغيرها.]

بَابُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنَ الْبَيْتِ

9187 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه الطبراني على ما ذكره الهيثمي].

بَابُ الْحَرَمِ وَعَصْدِ عِضَاهِهِ

9188 - قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ» قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحْرَمُوا مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده].

9189 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَمَنْ تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَبْدُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْنِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّهُ لِلْقَيْنِ وَاللَّبِيُوتِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ فَهُوَ حَلَالٌ»،

9190 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ هَذَا أَجْمَعُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا يُخَافُ آمْنُهَا»

مرسل.

9192 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - فَنَكَبَتْ عَلَى وُجُوهِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسُحِبَتْ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ يَقُولُ: " {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81] قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يُنْفَرُ صَبْدُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْنِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا، وَصَاعَتِنَا، وَقِيُونِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ الْفُصْنِ

9207 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا الْأَخْضَرَ مِنْ عُرْنَةِ وَبَمِرَّةٍ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة].

9208 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَضْدِ الشَّجَرِ قَالَ: «إِنَّهُ حَتْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكنها تتقوى بالرواية الأخرى عند المصنف.]

9209 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها مرسلة. لكنها تتقوى بما رواه المصنف قبل هذا الحديث مباشرة.]

بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوِّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكَرَاءُ بِمَنْى

9215 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ كَنْبَفًا بِمَنْى فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا "

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

بَابُ الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

9234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الدُّنْيَا، وَبَوَاقِ الدَّهْرِ، وَمَصَائِبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، وَلَكَ فَدَلِّئْنِي وَذَلِكَ عَلَى خُلُقِ صَالِحٍ فَقَوِّمْنِي، وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ فَحَبِّبْنِي، وَإِلَى النَّاسِ فَلَا تَكِلْنِي، رَبِّ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَنْتَ رَبُّ، أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَشَفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتِ، وَأَصْلَحْتَ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَنْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، أَوْ تُنْزِلَ عَلَيَّ غَضَبَكَ، لَكَ الْعُنْبَى عِنْدِي مَا اسْتَطَعْتُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة...]

9239 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ سَنَامٍ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَاللَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة، لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والحاكم والطبراني.]

9241 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آئِبُونَ، تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف... لكن لها أصلا عند غيره.]

بَابُ ذِكْرِ الْغِيْلَانِ وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

9247 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْصَيْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْمَتَهَا، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا أَجَدَبْتُمْ فَسِيرُوا، وَعَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَلَا تَنْزِلُوا

عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّمَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا مِنَ الْمَلَاعِنِ، وَإِذَا تَعَوَّلَتِ الْعِيْلَانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا»

مرسل.

بَابُ ذِكْرِ الْعِيْلَانِ وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

9251 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي بَنٍ صَالِحٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ»

مرسل.

9252 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْعِيْلَانُ فَأَذِّنُوا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي السَّفَرِ، وَصَلَاةِ رُكُوعَيْنِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَجَعَ

9256 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ: حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتَّبِعُكَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَدَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أبو داود، ومسلم دون قوله: فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ.]

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

9264 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ سِنَامٍ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أَمَرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، وَاللَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا»

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.]

9265 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

[قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة... لكن تتقوى بما رواه أحمد وغيره.]

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ وَجُوبِ الْغَزْوِ

9273 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»،

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.]

9274 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: أُنبِتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9275 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَارٍ، أَوْ يُجَاهِدُونَ غَارِيًّا، أَوْ يَخْلُقُونَهُ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»

[قال محقق الزوائد: معضل]

9278 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْعِشَّ وَالْهَمَّ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا]

9283 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ الْحُجُّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارَهُ لَهُ

9286 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ حَوِيَّةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْلِسْ عِنْدَهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9287 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَعِنْدَهُ شَابٌّ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ فِي السَّرِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَرَكَتَ فِي أَهْلِكَ مِنْ كَهْلٍ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا صَبِيَّةً صِغَارًا قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ مُجَاهِدًا حَسَنًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل]

9291 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ نَاحِيَةِ مَن جَبَلٍ، فَانصَرَفَ الرِّجَالُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ رَجُلٌ فَقَاتَلَهُمْ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْعَدَ مَا نَهَيْتَنَا عَنِ الْقِتَالِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَرَكَهُ وَمَ يَصِلَ عَلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل رجاله ثقات]

9293 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ: أَلَا أُحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَتَحْمِلُ لَتَفْتُلَهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اجْلِسْ حَتَّى يَحْمِلَ أَصْحَابُكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

9294 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَشَدُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَوْلُهُ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَوْلُهُ فِي أَمْرِ الْقَبْرِ، لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقْوٍ» قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرِ لَهُ صَعْبٌ، فَصَرَعه، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

9296 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ: «وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ»، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَمَى الْعَدُوَّ وَقَاتَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتُشْهِدُ فَلَانَ فَقَالَ: «أَبَعَدَ مَا تَهَيَّتُ عَنِ الْقِتَالِ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ الطَّعَامِ يُؤْخَذُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

9308 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ: أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: «بَلْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ فَإِذَا تَهَضُّوا فَاتَّهَضْ مَعَهُمْ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كُنْ فِي الصَّفِّ، فَإِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاحْمِلْ مَعَهُمْ»

مرسل.

بَابُ هِبَةِ الْإِمَامِ

9310 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغَنَائِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِنِي هَذِهِ لِكَبَّةِ غَزَلٍ - أَشَدُّ بِهَا عَظْمٌ رَجُلِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَهُوَ لَكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ السَّهَامِ لِلْخَيْلِ

9316 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا سَهْمَ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ فَرَسٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ» قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم.]

9318 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ الْخَيْلَ وَالْبَرَادِينَ سَوَاءٌ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ»

مرسل.

9319 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَحْسَبُهُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ، وَلِالْفَارِسِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ» قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَبِلَهُ # [قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9320 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» # [قال محقق الزوائد: ضعيف.]

9323 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَرَسًا يَوْمَ النَّضِيرِ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ، وَقَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِئَتِي فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ» قُلْتُ: وَإِنْ قَاتَلَ # [قال محقق الزوائد: مرسل.]

9324 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ " # مرسل.

بَابُ سَهْمِ الْمَوْلُودِ

9326 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: يُعْمَلُ بِهِ فِينَا وَيَرْفَعُهُ إِلَى «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ بَعْدَمَا يُخْرَجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ، فَإِنَّ لِدَلِكِ الْمَوْلُودِ سَهْمًا» قَالَ: وَسَمَّوْا الرَّجُلَ الَّذِي قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَدِهِ # [قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مجهول.]

بَابُ سَهْمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا يُدْرِكُ أَرْضَ الْعَدُوِّ

9327 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: يُعْمَلُ بِهِ فِينَا وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ» # [قال محقق الزوائد: مرسل فيه راو مجهول.]

9337 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنْفَلُونَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنَّهُ «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ» فَلَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدُ " # مرسل.

بَابُ لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ، وَلَا نَفْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

9344 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ» # [قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الْمَنَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَجِدُهُ صَاحِبُهُ

9358 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ التَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي»
[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

9377 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ، وَالْعُسَفَاءِ، وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9379 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9383 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُ عَن هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواته ثقات.]

9384 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْجَمٍ قَالَ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ التِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ، إِلَّا مَنْ عَدَا مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ الْبَيَاتِ

9386 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَيْبَرَ فَأَفْضَى الْقَتْلُ إِلَى الدَّرِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الدَّرِيَّةِ؟» قَالُوا: أَوْ لَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَقَالَ: «أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل فيه راو مبهم ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشَّرْكِ صَبْرًا وَفِدَاءً الْأَسْرَى

9389 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ أَهْلِ الشَّرْكِ صَبْرًا وَيَنْلُو: {فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4] قَالَ: " وَأَقُولُ: ثُمَّ نَسَخْتَهَا: {فَحَدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النساء: 89] وَنَزَلَتْ - زَعَمُوا - فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً، «وَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

9396 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ أَخَذَ أُسِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا أَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»

9398 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَا يَفْتُلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِضَرْبَةِ رَجُلٍ أَوْ بِفِدَاءٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رجاله ثقات.]

9401 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا أُسِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَارَى بَدْرٍ فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صَبَّارَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ ابْنًا كَيْسًا وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ الْمُطَلَبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِفِدَاءِ أَبِيهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9403 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ يَقُولُ: " ثِنْتَانِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأَسَارَى "

مرسل.

9406 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَسِيرَ الَّذِي أُسِرَ فَكَانَ هُوَ يُفَادِيهِ بِنَفْسِهِ»

[قال محقق الزوائد: معضل]

بَابُ الْقَتْلِ بِالنَّارِ

9417 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَسِبْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ هَبَّارَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَلْقُوا فِيهَا النَّارَ» ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَلْقُوا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ» قَالَ: فَلَمْ تُصَبِّهِ تِلْكَ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ هَذَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُسَبُّ فَمَا يَسُبُّ قَالَ: فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَبَّارٌ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: «سُبَّ مَنْ سَبَّكَ، سُبَّ مَنْ سَبَّكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9419 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى نَاسٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ»، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ صَبَّحُوهُمْ، فَجَعَلُوا يَقْتُلُوهُمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَشِرُ وَيَتَبَسَّمُ لِمَا هُوَ يُخْبِرُهُ، " فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَعَى حَتَّى رَفِيَ فِي شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ ضَخْمَةٍ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ فِيهَا، ثُمَّ أَوْقَدْنَا نَارًا وَأَحْرَقْنَا الشَّجَرَةَ قَالَ: «فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذُكِرَ لَهُ الْأَحْرَاقُ بِالنَّارِ» قَالَ الرَّجُلُ: فَسَقَطَ الرَّجُلُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَانَتْ النَّبْلُ قَتَلَتْهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ دُعَاءِ الْعَدُوِّ

9421 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَاتِلْ بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبَوْا فَقَاتَلَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9422 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَنِي النَّضِيرِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ فَأَبَوْا فَقَاتَلَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

9424 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا بَعَثَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَقَالَ: " اتَّبِعْ عَلِيًّا وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَلَكِنْ اتَّبِعْهُ وَخُذْ بِيَدِهِ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِمَّ حَتَّى يَأْتِيكَ» قَالَ: فَأَقَامَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوهُمْ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ

[قال محقق الزوائد: معضل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9430 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَبْعَثْكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَغْلُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا، وَلَا تَحْرِقُوا كَنِيْسَةً، وَلَا تَعْفُرُوا نَخْلًا»، وَبَعَثَ إِنْسَانًا إِلَى إِنْسَانٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَقَالَ: «حَرِّقُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعَذِّبْ بَعْدَابِ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل...]

9432 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أُحَدِّثُكَ بِمَا نَصْنَعُ فِي مَعَارِبِنَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَّ بِالْقَرْيَةِ دَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَكَانَ أَدْنَاهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمْ الْعَهْدَ وَفَوْا لَهُ أَجْمَعُونَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل]

9445 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ، وَنَعَقْدُ بَدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَأَدْنَاهُمْ عَلَى أَفْصَاهُمْ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ يَقُولُ: فِي الْعَنَائِمِ "

مرسل.

بَابُ سَهْمِ الْعَبْدِ

9450 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَتَمُّ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكُونَ قَالَ: «فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف]

بَابُ هَلْ يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ؟

9457 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: أَخْرُجْ مَعِيَ يَا فُلَانُ لِلْغَزْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَعَدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجَ دَعَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتَكْذِبُنِي؟ وَتُخْلِفُنِي؟ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ قَالَ: مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وَأَهْلِي قَالَ: فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى تَخْرُجَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ، فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْغَنَائِمِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَادُّكُرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرٌ حَطُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الْجَعَائِلِ

9464 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ عَطَاءِ الْجَنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْبِ الْجَنْدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ يَا عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ كُنِمَتْ، وَقَلَّتْ وَاسْتَوْجِرَ فِي الْغَزْوِ، وَعَمِرَ الْحَرَابُ، وَخَرَّبَ الْعَامِرُ، وَالرَّجُلُ يَتَمَرَّسُ بِأَمَانَتِهِ كَمَا يَتَمَرَّسُ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرِ، فَإِنَّكَ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل]

بَابُ السَّلْبِ وَالْمُبَارَزَةِ

9470 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُرَيْطَةَ فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ» فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: أَوْحِيدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهُمَا عَلَا صَاحِبُهُ قَتَلَهُ؟» فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَتَفَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ ذِكْرِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

9483 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَكَذَا» فَتَقَاتَلُوا سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو بِأَسِيرَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ وَعَدْتَنَا مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ جِئْتُ بِأَسِيرَيْنِ، فَهَلْ سَعُدُ بِنُ عِبَادَةَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ، وَلَا جُبْنَ عَنِ الْعَدُوِّ، وَلَكِنَّا فَمُنَّا هَذَا الْمَقَامَ خَشِيَةً أَنْ يَفْتِطَعَكَ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّكَ إِنْ تَعْطَى هَوْلًا لَمْ يَبْقَ لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ هَوْلًا يَقُولُونَ، وَهَوْلًا يَقُولُونَ فَنَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

قَالَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1] قَالَ: فَسَلَّمُوا الْغَيْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] " 9484 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَهُ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

9485 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، وَيَضْرِبُ لَهُ سَهْمَهُ، إِنْ شَهِدَ وَإِنْ غَابَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ مِنَ الصَّفِيِّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9486 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ وَسَأَلْتُ: كَمْ كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ خُمْسَ الْخُمْسِ»

مرسل.

بَابُ بَيْعِ الْمَغَانِمِ

9487 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أُكْرِهَ بَيْعَ الْخُمْسِ حَتَّى يُفْسَمَ»

9488 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9489 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُجُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُفْرَبْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»

9490 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: معضل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9491 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَى بِالْفَاقِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مجهول.]

بَابُ الْعُلُولِ

9493 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا: «لَا يَغْلَنَنَّ رَجُلٌ مَخِيطًا فَمَا دُونَهُ، إِلَّا لَا يَغْلَنَنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رِعَاءٌ، إِلَّا لَا يَغْلَنَنَّ فَرَسًا فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمَحَمَةٌ»

مرسل.

9494 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ قَاتَلْتَ فَهَلْ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: هَذِهِ إِبْرَةٌ خَيْطِي بِهَا ثِيَابُكَ قَالَ: فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا: «أَلَا لَا يُغْلَنَ رَجُلٌ إِبْرَةً فَمَا دُونَهَا» فَقَالَ عَقِيلُ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَرَى إِبْرَتِكَ إِلَّا قَدْ فَاتَتْكَ

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9496 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ واقِفٌ عَلَى فَرَسِهِ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنٍ وَقَالَ: «اسْتَشْهَدْ غُلَامُكَ» أَوْ قَالَ: «مَوْلَاكَ فَلَانٌ» قَالَ: «بَلْ هُوَ الْآنَ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاةٍ غَلَّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»

مرسل.

9499 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»

مرسل.

9503 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى الْقَبَائِلَ فِي مَنَازِلِهِمْ، يَدْعُوهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَتَرَكَ قَبِيلَةَ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ لَمْ يَأْتِهَا، وَإِنَّهُمْ التَّمَسُّوا فِيهِمْ، فَوَجَدُوا فِي بُرْدَعَةِ رَجُلٍ عَقْدًا مِنْ جَزَعٍ قَدْ غَلَّ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ»

مرسل.

9505 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتَشْهَدْ فَلَانٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ» قِيلَ: وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «غَلَّ شِمْلَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكِينَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»

مرسل.

9506 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا غَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ فَلَانٍ، هَلْ فَعَلْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْفُرُوا هَاهُنَا، فَحَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا قَطِيفَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لَهُ فَقَالَ: «دَعُونَا مِنْ أَبِي حَرَّةٍ»، يَعْنِي الْعَدِرَةَ

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ كَيْفِ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغْلُ

9513 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ بِهِمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا جَاءَكُمْ يَبْرُقُونَ وَيُرْجَعُونَ، وَيَصِيحُونَ فَأَلْأَرْضُ الْأَرْضُ جُلُوسًا، ثُمَّ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُمْ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا تَفْتَلُهُمْ أَنْتَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكُمْ فَثُورُوا إِلَيْهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ "

[قال محقق الزوائد: معضل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9518 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوْا، وَادْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

9531 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ»

9539 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ قَصَرَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَلِمَ كَلِمَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهَا مِثْلُ الْمِسْكِ، وَلَوْنُهَا مِثْلُ الزُّعْفَرَانِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف جدا.]

9543 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ قُوفٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9548 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيانٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن ويرتقي ... إلى الصحيح لغيره.]

9549 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوْحَةٌ أَوْ غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ أَجْرِ الشَّهَادَةِ

9553 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طُيُورٍ بَيْضٍ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ " وَقَالَ الْكَلْبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي صُورَةِ طُيُورٍ بَيْضٍ تَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»

مرسل.

9556 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طُيُورٍ خَضِرٍ مُعَلَّقَةٍ فِي فَنَادِيلٍ الْجَنَّةِ يُرْجَعُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «أَرَوَّاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طُيُورٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ تَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

9562 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُتُّلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ فِي حَيْمَةِ مَنْ دُرِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ» فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودًا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: فَسَأَلْتُ، أَوْ قِيلَ: إِكْهَمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ كَأَكْهَمَا أَعْرَضًا، أَوْ كَأَكْهَمَا صَدًّا بِوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ابْنُ رَوَاحَةَ:

«[البحر الرجز]

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّهُ ... بِطَاعَةٍ مِنْكَ لَتُكْرِمَنَّهُ فَطَالَمَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً ... جَعْفَرُ مَا أَطِيبَ رِيحَ الْجَنَّةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جدعان ضعيف.]

بَابُ الشَّهِيدِ

9566 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

9576 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ مَوْتٌ بِجَمْعِ شَهِيدٍ»

[قال محقق الزوائد: معضل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9578 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ رَأْسِ تَلٍّ فَقَالُوا: مَا أَجَلَدَ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ كَانَ جَلَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكْفُ بِهِ أَهْلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكْفُ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ التَّكَاثُرَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»

[قال محقق الزوائد: معضل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَعَسَلِهِ

9581 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي»

[قال محقق الزوائد: مرسل فيه راو مبهم... ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9583 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلَى أُحُدٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل وبرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9598 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءَ: أَيُصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: لِمَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟
قَالَ: «قَدْ صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ شَهْدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

مرسل. 9599 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّى فَأَتَى بِرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَحَمْرَةَ مَوْضِعٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَعَهُ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ

9611 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْهَدُوا عَلَيَّ أُمَّتِكُمْ بِشْرِكٍ، وَلَا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَالْجِهَادُ لَا يَضُرُّهُ جَوْرُ جَانِبٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ حَتَّى يُبْعَثَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ» قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ: «حَتَّى يُقَاتِلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الدَّجَالَ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

9627 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جُوَيْرِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

9631 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ شَهَابٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِيَ فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَجْرَ يَوْمٍ فِي الْبَحْرِ كَأَجْرِ شَهْرٍ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَقَتْلَيْنِ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ الْمَائِدَ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِنَّ خِيَارَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْكَهْفِ» قَالُوا: وَمَا أَصْحَابُ الْكَهْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «قَوْمٌ تَتَفَكَّهُوهُمْ فِي مَرَائِبِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ عَسْقَلَانَ

9635 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْلُ الْبَقِيعِ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْلُ الْبَقِيعِ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «مَقْبَرَةُ عَسْقَلَانَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف لانقطاعه.]

بَابُ رَأْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْهَا

9637 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَحُبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَدَعَا عَلِيًّا وَإِنَّهُ لَأَرْمَدُ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ

مرسل.

9638 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ كَانَ حَامِلَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ»

مرسل.

9639 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ حَيْثُمَا تَوَلَّوْا "

مرسل.

9640 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَثْمَانَ الْجُرَيْمِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ: «أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقِتَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عثمان الجريزي روى أحاديث مناكير.]

9641 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ: «رَأَى رَايَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَهَا لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَوْدَاءَ»

9642 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا «أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ»

9643 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَكُونُ بَيْضَاءَ، وَلَوَاءَهُ أَسْوَدُ»

معضل.

بَابُ عَقْرِ الدَّوَابِّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

9644 - قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ نَزَعَ سِلَاحَهُ، فَأَعْطَى هَذَا، وَأَعْطَى هَذَا، وَأَعْطَى هَذَا مِنْ سِلَاحِهِ، وَكَانَ أَسْفَهَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ يَعْنِي حَتَّى يُنْكَرَانَ فَلَا يُعْرَفَانِ»

مرسل.

بَابُ مَنْ دَمَى وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9648 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ، سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: " الَّذِي دَمَى وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ مِنْ هَذِلِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْقَمِيَّةِ، فَكَانَ حَتْفُهُ أَنْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا فَطَنَحَهُ فَفَتَلَهُ " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَمِيَّةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، وفيه راو ضعيف ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9649 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّبَيْرَ يُحَدِّثُ، بِبَعْضِهِ أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَسَرَ رُبَاعِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَدَمَّى وَجْهَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا»، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عثمان الجزري ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ

9657 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَاحَ أَهْلَ حَيْبَرَ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَأَنْهُمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَنِسَائِهِمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيْقِ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي خَرَجْتُمَا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» قَالَا: اسْتَنْفَقْنَاهُ، وَهَلَكَ قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمَا إِنْ كُنْتُمَا كَاذِبَيْنِ فَقَدْ حَلَّتْ لِي دِمَاؤُكُمَا، وَأَمْوَالُكُمَا، وَنِسَاءُكُمَا؟» قَالَا: نَعَمْ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «إِنْكُمَا قَدْ خَبَأْتُمَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَأَرْسَلَ مَعَهُمَا فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ كَمَا ذَكَرَ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمَا، وَسَبَى نِسَاءَهُمَا، وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ تَحْتَ أَحَدِهِمَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير.]

بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9659 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً». قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً» فَلَا أَدْرِي أَكَانَ وَهَمًّا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

بَابُ اسْمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

9661 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ اسْمُ جَارِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضْرَاءَ، وَحِمَارُهُ يَعْفَرُ، وَنَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ، وَبَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، وَسَيْفُهُ ذَا الْفَقَارِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9662 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: " كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَا الْفَقَارِ، وَاسْمُ دِرْعِهِ: ذَاتُ الْفُضُولِ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9663 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ اسْمَ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذُو الْفَقَارِ " قَالَ جَعْفَرٌ: " رَأَيْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمُهُ مِنْ فِصَّةٍ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِصَّةٍ، وَبَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ مِنْ فِصَّةٍ قَالَ: هُوَ عِنْدَ هَوْلَاءِ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

9664 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا قَالَ: " أَقْمَاعُهُ مِنْ وَرِقٍ - يَعْنِي رَأْسَهُ - قَالَ: وَكَانَ فِي دِرْعِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ "

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتَنِ

9673 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ فَقَالَ: «كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءً فَرِيشَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبَ النِّسَاءَ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»،

9674 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ

مرسل.

9675 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا الْجُمُوعَةُ وَالْجُنَائِزُ وَالْجِهَادُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

9676 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: أَقْتُلْ عَلِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَكَيْفَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَظْهَرُ لَهُ أَنِّي مَعَهُ، ثُمَّ أَقْتُلُ بِهِ فَأَقْتُلُهُ، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَيْدَ الْإِيمَانِ الْفَتَنُكَ، لَا يَفْتُكُ مُؤْمِنٌ»،

9677 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتَنِكَ، لَا يَفْتُكُ مُؤْمِنٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9679 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَجُلٌ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ أَوْ عَمْرُو بْنُ فُلَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْ الْقَاتِلِ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الصِّيَامِ فِي الْغَزْوِ

9688 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «هَذَا يَوْمٌ فِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

بَابُ السَّرَابِ، وَأُرْدِيَةِ الْعُرَاةِ، وَحَمْلِ الرَّؤُوسِ

9700 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرْدِيَةُ الْعُرَاةِ السُّيُوفُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج وقد عنعنه، وفيه راو مبهم.]

9703 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «لَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسٍ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ عَظِيمٍ» فَقَالَ: مَا لِي وَلِحِفْهِمْ تُحْمَلُ إِلَى بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تُحْمَلْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ إِلَى مَرْوَانَ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى كَانَ زَمَانَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ. حَمِلَ إِلَيْهِ رَأْسُ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ وَطَبَّحُوا رُؤُوسَهُمْ فِي الْقُدُورِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ.]

بَابُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9704 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَبَارَزَهُ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ "

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي ... إلى الحسن لغيره.]

9705 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ . . . أَوْ قَالَ: أَلْفَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل ... ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

9707 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «إِذَا هَبَا فَإِنَّ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

بَابُ جِهَادِ الْكَبِيرِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ

9709 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَجِهَادُ الضَّعِيفِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ»،

9710 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

مرسل.

9711 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْهَيْجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»

مرسل.

9712 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

[قال محقق الزوائد: فيه انقطاع... ويرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده.]

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ زَمْرَمَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوَّلُ مَا ذَكَرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

9718 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَارَةً مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ أَبْتَعِيَ الْعِزَّ فِي غَيْرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَجَلَّتْ عَنْهُ قُرَيْشٌ فَقَالَ: [البحر الكامل] لَاهُمْ إِنَّ الْمَرْءَ يَمْنَعُ رَحْمَةً... لَهُ فَا مَنَعَ رَحَالَكَ لَا يَغْلِبَنَّ صَلْبِيهِمْ ... وَمَحَاهُمُ عَدْوًا مَحَالِكُ فَلَمْ يَزَلْ تَابِتًا حَتَّى أَهْلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ، فَرَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَقَدْ عَظُمَ فِيهِمْ بَصِيرُهُ، وَتَعْظِيمُهُ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَوَلِدَ لَهُ أَكْبَرُ بَنِيهِ، فَأَذْرَكَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَأَتَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: احْفَرُ زَمْرَمَ، حَبِيبَةَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لِي، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ مَرَّةً أُخْرَى: احْفَرُ زَمْرَمَ تَكْتُمُ بَيْنَ الْفَرثِ وَاللَّدَمِ فِي مَبْحَثِ الْغُرَابِ فِي قَرِيَةِ التَّمَلِ، مُسْتَقْبِلَةَ الْأَنْصَابِ الْحُمْرِ قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَمَشَى حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْظُرُ مَا حُبِّي لَهُ مِنَ الْآيَاتِ، فَنَحِرَتْ بَقْرَةٌ بِالْحُزُورَةِ، فَأَقْلَنْتُ مِنْ جَارِهَا بِحُشَاشَةِ نَفْسِهَا، حَتَّى غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْرَمَ، فَجُزِرَتْ تِلْكَ الْبَقْرَةُ فِي مَكَانِهَا، حَتَّى احْتَمَلَ حَمُهَا، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهُوِي حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَرثِ، فَبَحَثَ فِي قَرِيَةِ التَّمَلِ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَحْفَرُ هُنَالِكَ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: مَا هَذَا الصَّبِيحُ؟ لَمْ نَكُنْ نَرُوكَ بِالْجَهْلِ، لَمْ تَحْفَرْ فِي مَسْجِدِنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لِحَافِرٌ هَذِهِ الْبُئْرَ، وَمُجَاهِدٌ مِنْ صَدَّقِي عَنْهَا، فَطَفِقَ يَحْفَرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَوَلَدٌ غَيْرُهُ، فَيَسْعَى عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيُنَازِعُوهُمَا، وَيُقَاتِلُوهُمَا، وَيَنْهَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عَتَقِ نَسَبِهِ، وَصِدْقِهِ، وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى إِذَا أَمَكْنَ الْحَفْرَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، نَدَرَ إِنْ وَفِيَ لَهُ بِعَشْرَةِ مِنَ الْوُلْدَانِ يَنْحَرُ أَحَدُهُمْ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَذْرَكَ سِيُوفًا دُفِنَتْ فِي زَمْرَمَ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ السِّيُوفَ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَخَذْنَا مِمَّا وَجَدْتَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: بَلْ هَذِهِ السِّيُوفُ لِبَيْتِ اللَّهِ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَنْبَطَ الْمَاءَ، فَحَفَرَهَا فِي الْقَرَارِ ثُمَّ بَجَرَهَا حَتَّى لَا تُنَرَفُ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا، وَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَأَانِ ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ، وَيُصْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا إِفْسَادَهُ، دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّهَا لِمُعْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ، ثُمَّ كَفَيْتُهُمْ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ أَجْفَلَتْ قُرَيْشٌ بِالْمَسْجِدِ، فَتَادَى بِالذِّي أَرَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى تَرَكَوا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ، وَسَقَايَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ النِّسَاءَ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ رَهْطٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ، وَإِنِّي أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَصِيبُ بِذَلِكَ مَنْ شِئْتُ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ أَحَبَّ وَوَلَدِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَنَحَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنَ رَجُلٍ رُئِيَ فِي قُرَيْشٍ قَطُّ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَمِعَاتٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ أَيَّتُكُنَّ يَتَزَوَّجُهَا هَذَا الْفَتَى فَنَصَطَبُ النُّورَ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، - قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ - فَتَزَوَّجَتْهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ فَجَمَعَهَا فَالْتَقَتْ، فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْتَارُ لَهُ تَمْرًا مِنْ يَثْرَبَ فَتُوِّفِي عَبْدَ اللَّهِ بِهَا، وَوَلَدَتْ أَمْنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي حِجْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَنَزَلَتْ بِهِ الَّتِي تُرَضِعُهُ سَوَقَ عَكَاظٍ، فَرَأَاهُ كَاهِنٌ مِنْ

الْكُهَّانِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ عُكَاظٍ، اقْتُلُوا هَذَا الْغُلَامَ، فَإِنَّ لَهُ مُلْكًَا، فَرَاعَتْ بِهِ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ، فَتَجَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَبَّ عِنْدَهَا، حَتَّى إِذَا سَعَى وَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تَحْضَنُهُ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ فَقَالَتْ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَحِيَّيَ آفِيًا، فَشَقُّوا بَطْنَهُ، فَقَامَتْ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ فِرْعَةً، حَتَّى أَتَتْهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، لَا تَرَى عِنْدَهُ أَحَدًا، فَارْتَحَلَتْ بِهِ، حَتَّى أَقْدَمْتُهُ عَلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ لَهَا: اقْبِضِي عَنِّي ابْنِكَ، فَإِنِّي قَدْ حَشَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا بَانِي مَا تَخَافِينَ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ فِي بَطْنِي أَنَّهُ حَرَجَ نُورٌ مِنِّي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَلَقَدْ وَلَدْتُهُ حِينَ وَلَدْتُهُ، فَحَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَافْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ، فَهَمَّ فِي حِجْرِ جَدِّهِ، فَكَانَ - وَهُوَ غُلَامٌ - يَأْتِي وَسَادَةَ جَدِّهِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَيَخْرُجُ جَدُّهُ وَقَدْ كَبُرَ، فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَقُودُهُ: انزُلْ عَن وَسَادَةِ جَدِّكَ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: دَعِيَ ابْنِي فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بَخِيرٌ، ثُمَّ تُوَفِّيَ جَدُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلَمَّا نَاهَرَ الْحُلَمَ، ارْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قَبْلَ الشَّامِ، فَلَمَّا نَزَلَ تَيْمَاءَ رَأَى حَبْرًا مِنْ يَهُودِ تَمِيمٍ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: مَا هَذَا الْغُلَامُ مِنكَ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ أَحِيٍّ، قَالَ لَهُ: أَشَفِيقٌ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَئِن قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا تَصِلُ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبَدًا، لَيَقْتُلَنَّ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ إِلَى مَكَّةَ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلَمَ، أَجْمَرَتْ امْرَأَةُ الْكُعْبَةِ، فَطَارَتْ سَرَارَةٌ مِنْ مَجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكُعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا، وَوَهَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا، فَقَالَ هُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِصْلَاحُ تُرِيدُونَ أَمْ الْإِسَاءَةَ؟ فَقَالُوا: بَلِ الْإِصْلَاحُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا أَعْلُوهَا، فَأَهْدِمُهَا، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ، هَدَمُوا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَلَبَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرْفَعُهُ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا: تَعَالَوْا نُحْكِمُ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحُ نَمْرَةٍ، فَحَكَّمُوهُ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ، فَوَضَعَ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ بِنَاحِيَةِ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ. ثُمَّ طَفِقَ لَا يَزْدَادُ فِيهِمْ مِمَّا السِّنِينَ إِلَّا رِضًا، حَتَّى سَمَوْهُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، ثُمَّ طَفِقُوا لَا يَنْحَرُونَ جَزُورًا لِيَبَعَ إِلَّا دَرُوهُ فَيَدْعُو لَهُمْ فِيهَا. فَلَمَّا اسْتَوَى وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِ اسْتَأْجَرَتْهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ إِلَى سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقُ بَتِهَامَةَ وَاسْتَأْجَرَتْ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَجِيرٍ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُحْفَةً مِنْ طَعَامٍ تُحْبِنُهُ لَنَا قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْتُ لِصَاحِبِي: انْطَلِقْ بِنَا نُحَدِّثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ قَالَ: فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيَةً مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ وَالْمُنْتَشِيَةُ النَّاهِدُ الَّتِي تَشْتَهِي الرَّجُلَ قَالَتْ: أُمِّمْتُ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لِحَاطِبًا فَقُلْتُ: كَلَّا، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: أَمِنْ خِطْبَةِ خَدِيجَةَ تَسْتَحِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِلَّا تَرَكَ لَهَا كُفُوهَا قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيَةُ، فَقَالَتْ: أُمِّمْتُ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لِحَاطِبًا قَالَ: قُلْتُ عَلَى حَيَاءٍ: أَجَلٌ قَالَ: فَلَمْ تُعْصِنَا خَدِيجَةُ وَلَا أُخْتَهَا، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِيهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ وَهُوَ تَمَلُّ مِنَ الشَّرَابِ فَقَالَتْ: هَذَا ابْنُ أَحِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ، وَقَدْ رَضِيتُ خَدِيجَةَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ قَالَ: فَخَلَقْتُ خَدِيجَةَ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ خُلَّةً، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَحَا الشَّيْخُ مِنْ سُكْرِهِ،

فَقَالَ: مَا هَذَا الْخُلُوقُ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَتْ أُحْتُ خَدِيجَةَ: هَذِهِ حُلَّةُ كَسَاكَ ابْنُ أُخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ، وَقَدْ بَنَى بِهَا، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ، ثُمَّ صَارَ إِلَى أَنْ سَلَّمَ، وَاسْتَحْيَى وَطَفِقَتْ رَجَاؤَ مِنْ رَجَاؤِ قُرَيْشٍ تَقُولُ: لَا تَرْهَدِي خَدِيجَ فِي مُحَمَّدٍ جِلْدَ يُضِيءُ كَضِيَاءِ الْفَرْقَدِ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ، وَكَانَ لَهَا وَهُوَ الْقَاسِمُ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرُ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمَ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتُهُ الْأَرْبَعُ: زَيْنَبَ، وَفَاطِمَةَ، وَرُقَيْيَةَ، وَأُمَّ كَلْثُومَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ يَتَحَنَّنُ وَحُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ "

مرسل.

وَقَعَةُ بَدْرٍ

9726 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بِالْقِتَالِ فِي آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، وَكَانَ رَأْسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُنْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَالْتَقَوْا بِبَدْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَسَبَعٍ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعِ عَشْرَةَ رَجُلًا، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ، وَهَزَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى سَبْعِينَ مُهَجِرًا، وَأَسْرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا إِلَّا قُرَشِيٌّ أَوْ أَنْصَارِيٌّ أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ

[قال محقق الزوائد: مرسل ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

9727 - 1 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ لِقُرَيْشٍ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مُعْوِثِينَ لِعِيرِهِمْ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَيْنًا طَلِيعَةً، يَنْظُرَانِ بِأَيِّ مَاءٍ هُوَ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا عَلِمَا عِلْمَهُ، وَخَبَرَا خَبْرَهُ، جَاءَا سَرِيعَيْنِ فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَاءِ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ؟ قَالَ: فَهَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَأَيْنَ كَانَ مُنَاخَهُمَا؟ فَدَلَّوهُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بَعْرًا لُهُمَا فَفَتَنَهُ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى فَقَالَ: أُنِي لَبِنِي فُلَانٍ هَذَا النَّوَى؟ هَذَا نَوَاضِحُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ، وَأَخَذَ سَيْفَ الْبَحْرِ، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَا، هُوَ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَيَرْتَحِلُ فَيَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ نَلْتَقِي بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّا فَرَسَا رَهَانٍ، فَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا فَوَجَدَ عَلَى مَاءِ بَدْرِ بَعْضَ رَفِيقِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ خَرَجَ يُعِيثُ أَبَا سُفْيَانَ فَأَخَذَهُمْ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُمْ، فَإِذَا صَدَقُوهُمْ ضَرَبُوهُمْ، وَإِذَا كَذَبُوهُمْ تَرَكَوهُمْ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَدَقُوكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمْ، وَإِذَا كَذَبُوكُمْ تَرَكَتُمُوهُمْ»، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ: «مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ؟» قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَعَدَّ رَجُلًا يُطْعِمُهُمْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا قَالَ: «فَكَمْ يُنَحَرُ لَهُمْ؟» قَالَ: عَشْرًا مِنَ الْجُرُورِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُرُورُ مِائَةٌ»، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ وَصَافُوهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اسْتَشَارَ قَبْلَ

ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشِيرُ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَشَارَ، فَقَامَ عُمَرُ يُشِيرُ عَلَيْهِ فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَكَ أَنْتَ تَعْرِضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نَفُوسِنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا حَتَّى بَرَكَ الْعِمَادُ مِنْ ذِي يَمَنِ لَكُنَّا مَعَكَ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ، وَسَرَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا التَّفَقُّوا سَارَ فِي قُرَيْشٍ عُنْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِي أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَكُمْ إِخْتَنَةٌ مَا بَقِيْتُمْ، وَفَسَادٌ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ، وَإِلَى قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكَلْتُمْ فِي مُلْكِ أَخِيكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَانْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ يَكُنْ كَادِبًا كَفَتَكُمْ مَوْهُ دُوبَانُ الْعَرَبِ، فَأَبَوْا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ، وَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ فَقَالَ: أُنشِدْكُمْ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَتْهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أُنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، الَّتِي كَانَتْهَا عُيُونُ الْحَيَاتِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَقَدْ مَلَأْتَ سِحْرَكَ رُعبًا، ثُمَّ سَارَ فِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِذَا يُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهِ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ ابْنَهُ وَإِبْنَ عَمِّهِ، فَغَضِبَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: أَيُّ مُصَفَّرِ اسْتِهِ سَتَعْلَمُ أَيْنَا أَجْبَنُ وَالْأَمُّ، وَأَفْشَلُ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلَ مَعَهُ أَخُوهُ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُنْبَةَ فَقَالُوا: أَبْرَزُ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا، فَتَارَ نَاسٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، فَأَجْلَسَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَاخْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَرِينُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَأَعَانَ حَمْزَةُ عَلِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، وَقَطَعَتْ رَجُلٌ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَ قِتِيلٍ قَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ، وَهَزَمَ عَدُوَّهُ، وَقَتِلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفَعَلْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْرٌ فَادْهَبُوا فَانظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَانظُرُوا، فَرَأَوْهُ قَالَ: وَأَسْرَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ، فَجَرُّوا حَتَّى أَلْفُوا فِي قَلِيبٍ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّ عُنْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ أَيُّ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَجَعَلَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا. هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» أَيُّ إِيَّاهُمْ قَدْ رَأَوْا أَعْمَاهُمْ،

9727-2 قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بِشِيرًا يُبَشِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًّا، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأَسَارِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِلَ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جِيءَ بِالْأَسَارِ، مُقَرَّنِينَ فِي قِدٍّ، ثُمَّ فَادَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: منقطع.]

مَنْ أَسْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

9728 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ قَالَا: فَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَارِي بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتِلَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين ويرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره.]

9729 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لَمَّا أَسِرَ الْعَبَّاسُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِينَهُ وَهُوَ فِي الْوَتَّاقِ، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَوَرَّقُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: «الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوَتَّاقُ، فَذَلِكَ أَرْقَنِي» قَالَ: أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْحِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، فَانْطَلِقِ الْأَنْصَارِيَّ فَأَرْحِي عَنْ وَتَّاقِهِ، فَسَكَنَ وَهَدَأَ فَتَنَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عثمان الجزري منكر الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9731 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ بِبَعْضِهِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأَبِي بَنٍ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ التَّقِيَّ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لِأَبِي بَنٍ خَلْفٍ وَكَانَا خَلِيلَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ أُمَّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُقْبَةُ قَالَ: لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِي مُحَمَّدًا فَتَنْفُلَ فِي وَجْهِهِ، وَتَشْتُمُهُ وَتُكَذِّبُهُ قَالَ: فَلَمْ يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْأَسَارَى، فَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا مُحَمَّدُ مِنْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ أَقْتُلْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ وَعُتُوكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ مِقْسَمٌ: فَبَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ» قَالَ: فَتَنَّمَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضْرَبَ عُنُقَهُ. وَأَمَّا أَبِي بَنٍ خَلْفٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنٍ خَلْفٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسْمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ خَرَجَ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ، فَيَحْوُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَلُّوا عَنْهُ» فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ فَجَزَلَهُ بِهَا يَقُولُ: رَمَاهُ بِهَا، فَيَقَعُ فِي تَرْفُوتِهِ تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ، وَفَوْقَ الدَّرْعِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرُ دَمٍ، وَاحْتَقَنَ الدَّمَ فِي جَوْفِهِ، فَجَعَلَ يَحْوُرُ كَمَا يَحْوُرُ الثَّوْرُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَحْوُرُ وَقَالُوا: مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بَكَ إِلَّا خَدَشٌ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِنِّي إِلَّا بِرِيقِهِ لَقَتَلَنِي، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَقَتَلْتَهُمْ. قَالَ: فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: { وَيَوْمَ يَعْصُ الطَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ } [الفرقان: 27] إِلَى قَوْلِهِ: { الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا } [الفرقان: 29]

مرسل.

وَقَعَةُ بَنِي النَّصِيرِ

9733 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ كُفَّارَ فُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلُولِ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَدًا، وَإِنَّا نُنْفِسُ بِاللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسْتَعِنَ عَلَيْكُمْ الْعَرَبَ، ثُمَّ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ

مُقاتلتكم، وَنَسْتَبِيحِ نِسَاءكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ تَرَأَسُوا فَاجْتَمَعُوا، وَأَرْسَلُوا، وَأَجْمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ لِتَكِيدِكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، فَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةٌ بَدْرٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحُلُقَةِ وَالْحِصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خِدْمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ الْخَلَّاحِلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْعُدْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَنُخْرِجَ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا نَصْفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوا وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: كَيْفَ تَفْهَمُ وَنَفْهَمُ وَنَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَلَمَانِنَا، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَّقْنَاكَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخُنَاجِرِ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْتُهُ حَبْرًا مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْعُدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا سَرِيعًا، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَهُ بِخَبْرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعُدِّ غَدًا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِتَابِ فَحَاصَرَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ غَدَا الْعُدَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحَيْلِ وَالْكِتَابِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكِتَابِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحُلُقَةَ. وَالْحُلُقَةُ: السِّلَاحُ، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بِيوتِهِمْ وَخَشِيهَا، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ بِيوتَهُمْ، فَيَهْدُمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَشِيهَا، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سَبِطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَذَّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} حَتَّى بَلَغَ {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: 284] وَكَانَتْ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَأَعْطَاهَا اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6] يَقُولُ: بَغِيرِ قِتَالٍ قَالَ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَلرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ "

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

9734 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: " مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ {إِنَّا كَفَيْنَاكَ

المُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: 95] {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} [الحجر: 91] وَالْعِضِينَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ: السَّحَرُ يُقَالُ لِلْسَّاحِرَةِ: عَاصِيَةٌ. فَأَمَرَ بَعْدَاوَهُمْ فَقَالَ: «اصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ، فَبَيْنَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ { [الأنفال: 7] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ} [القمر: 45] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ} [المؤمنون: 64] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران: 127]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيرَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا} [ابراهيم: 28] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [البقرة: 243] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَنَاءِ} [آل عمران: 13] فِي شَأْنِ الْعِيرِ {وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ} [الأنفال: 42] أَخَذُوا اسْفَلَ الْوَادِي، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةً، يَوْمَ قُتِلَ الْحِزْمِيُّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحُدٌ، ثُمَّ يَوْمَ الْأَخْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بَسَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجْرَةِ، فَصَاحَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامِ قَابِلٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أُنزِلَتْ {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 194] فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي فَكَانَتْ {الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة: 194] ثُمَّ كَانَتْ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: {حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ} [المؤمنون: 77] وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَاهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَعْدَاؤَ لَهُ أَهْبَةَ الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةٌ رَهْطًا، وَمِنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ خَمْسِينَ أَوْ زِيَادَةً، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ {هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ} [المؤمنون: 78] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَتِينٍ بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَوُفِّيَ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجِّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه انقطاع بين معمر وعكرمة.]

وَقَعَةُ أُحُدٍ

9735 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ وَقَعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 152] إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ غَزَا أَبُو سُفْيَانَ وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي لِبَسْتُ دِرْعًا حَصِينَةً، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، فَاجْلِسُوا فِي ضِعْعَتِكُمْ، وَقَاتِلُوا مِنْ وَرَائِهَا، وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ قَدْ شَبَّكَتْ بِالْبُنْيَانِ فَهِيَ كَالْحِصْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ فَلِنُقَاتِلَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَزَلْنَا بِنَا عَدُوًّا قَطُّ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَأَصَابَ فِينَا، وَلَا تَتَيْنَا فِي الْمَدِينَةِ، وَقَاتَلْنَا مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا هَزَمْنَا عَدُوَّنَا، فَكَلَّمَهُ أَنَسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ، فَدَعَا بِالْأَمْتِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَظُنُّ الصَّرْعَى إِلَّا سَتَكُفُّرٌ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ، إِنِّي أَرَى فِي النَّوْمِ مَنْحُورَةً» فَأَقُولُ: «بَقْرٌ، وَاللَّهِ بِخَيْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَاجْلِسْ بِنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَلْقَى النَّاسَ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدُلُّنَا الطَّرِيقَ عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَتَبٍ؟» فَانْطَلَقَتْ بِهِ الْأَدْلَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ مِنَ الْجَبَانَةِ، انْخَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثَلَةَ الْجَيْشِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ثُلُثِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى لَقَوْهُمْ بِأُحُدٍ وَصَافُوهُمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ هُمْ هَزَمُوهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا هُمْ عَسْكَرًا، وَلَا يَنْبَعُوهُمْ فَلَمَّا اتَّفَقُوا هَزَمُوا، وَعَصَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا ثُمَّ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ وَعَلَى خَيْلِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَمِيَ وَجْهُهُ، حَتَّى صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فُقِتِلَ مُحَمَّدٌ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفْتُ عَيْنِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْمُغْفِرِ، فَنَادَيْتُ بِصَوْتِي الْأَعْلَى: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اسْكُتْ، وَكَفَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَثُفُوفٌ، فَنَادَى أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَمَا مُتِلَ بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجُدِعُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ بَطْنُهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قِتَالِكُمْ بَعْضَ الْمَثَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَوِي رَأْيَانَا وَلَا سَادَتِنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ فَقَالَ: أَنْعَمْتَ عَيْنًا، فَتَلَى بِقَتْلِي بَدْرٍ فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَسْتَوِي الْقَتْلَى، فَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالِكُمْ فِي النَّارِ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَقَدْ خَبْنَا إِذَا، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ، وَنَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ طَلَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ اللَّهُ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: 173]

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي إلى الحسن لغيره.]

9736 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، دَعَا الْمُسْلِمِينَ لِيَطْلُبَ الْكُفَّارَ، فَاسْتَجَابُوا فَطَلَبُوهُمْ عَامَّةً يَوْمَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: 172] الْآيَةَ. "وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَ يَوْمَئِذٍ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ ضَرْبَةً، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهَا كُلَّهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي الشطر الأول من إلى الحسن لغيره.]

وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ

9737 - 1 - ثُمَّ كَانَتْ وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ وَقَعَةِ أُحُدٍ بِسِتَيْتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْمَدِينَةِ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حَتَّى خُلِصَ إِلَى كُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ الْكَرْبُ، وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ . «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ أَنْ لَا تُعْبَدَ» فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بَيْنَ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ؟ وَتُحَدِّدُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عِيْنَةُ إِنْ جَعَلْتُ لِي الشَّطْرَ فَعَلْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ فَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ عِيْنَةُ بِنِ حِصْنِ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِكُمَا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بَيْنَ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتُحَدِّدُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ فَأَبَى إِلَّا الشَّطْرَ، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَاْمُضِ لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضُهُ عَلَيْكُمْ» قَالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُ إِلَّا السَّيْفَ قَالَ: «فَنِعْمَ إِذَا»

9737-2 قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَفْلَانٌ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنِعْمَ إِذَا».

9737-3 قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَكَانَ يَأْمَنُهُ الْفَرِيقَانِ، كَانَ مُوَادِعًا لهُمَا فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ عُيَيْنَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنْ اثْبُتُوا، فَإِنَّا سَنُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلْنَا أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ»، وَكَانَ نُعَيْمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ، فَقَامَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فَأَمْضِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا مِنْكَ فَإِنَّ شَأْنَ قُرَيْشٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ فِيهِ مَقَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ» رُدُّوهُ فَرُدُّوهُ فَقَالَ: انْظُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ " فَإِنَّمَا أَعْرَاهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُيَيْنَةَ وَأَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا؟ قَالَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي لَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ قُرَيْظَةَ قَالَ: فَلَعَلْنَا أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سَنَعْلَمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْكُمْ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَثْبِتَ، وَأَنْكُمْ سَنُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ، فَأَعْطُونَا بِذَلِكَ رَهْبِنَةً فَقَالُوا: إِنَّمَا قَدْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ، وَإِنَّا لَا نَقْضِي فِي السَّبْتِ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ إِنَّكُمْ فِي مَكْرٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَارْتَحِلُوا، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ خِيولِهِمْ، وَأَنْطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا} [الأحزاب: 25] قَالَ: فَتَدَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ قَالَ: فَارْجِعُوا قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْتِهِ، وَاعْتَسَلَ وَاسْتَجَمَرَ، فَتَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلَ: عَذِيرُكَ مِنْ مُحَارِبٍ، أَلَا أَرَاكَ قَدْ وَضَعْتَ الْأُمَّةَ، وَلَمْ تَضَعَهَا نَحْنُ بَعْدَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَصْلُوا الْعَصْرَ حَتَّى تَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَعَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتَوْهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّا لَنَفِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا قَالَ: فَلَمْ يُعْتَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، مَرَّ عَلَيْنَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ دِيبَاجٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ جَبْرِيْلُ، أَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيُنْزِلَ حُصُونَهُمْ، وَيَقْذِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ» فَحَاصَرَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْتَهَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتُرُوهُ بِجُحْفِهِمْ لِيَقُوهُ الْحِجَارَةَ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ، فَفَعَلُوا فَتَادَاهُمْ: «يَا إِخْوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ» فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا كُنْتُ فَاحِشًا فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلُوا عَلَى دَاءٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ، وَسَعَدُ بْنُ مُعَاذٍ أَسِيرًا عَلَى أَتَانٍ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْ قُرَيْظَةُ تَذْكُرُهُ بِحِلْفِهِمْ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَنْفِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَأْمِرًا، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، فَيُجِيبُ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: انْفِرْ بِمَا أَنَا حَاكِمٌ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ: «نَعَمْ» قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بَأَن يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتَفَسَّمَ أَمْوَاهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الْحُكْمُ» قَالَ: وَكَانَ حَيِّيُّ بْنُ أُخْتَبِ اسْتَجَاشَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَاكَ لِنَبِيِّ قُرَيْظَةَ، فَاسْتَفْتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَشْنُومٌ، فَلَا يَشَأْمَنَّكُمْ حَيِّيُّ، فَنَادَاهُمْ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ أَلَا تَلْحَقُونِي؟ أَلَا تُصَيِّفُونِي؟ فَإِنِّي جَامِعٌ مَغْرُورٌ، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ: وَاللَّهِ لَنُفْتَحَنَّ لَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى فَتَحُوا لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أُطْمَهُمْ قَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَزِّ الدَّهْرِ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضِ بَرْدٍ لَا يَقُومُ لِسَبِيلِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ: أُنْعِدْنَا عَارِضًا بَرْدًا يَنْكَشِفُ عَنَّا، وَتَدَعُنَا عِنْدَ بَحْرِ دَائِمٍ لَا يُفَارِقُنَا، إِنَّمَا تَعِدُنَا الْغُرُورَ قَالَ: فَوَائِقُهُمْ وَعَاهَدَهُمْ لِإِنِ انْقَضَتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيئَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ أُطْمَهُمْ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْغَدْرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أُعْطَاهُمْ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ أُتِيَ بِهِ مَكْتُوفًا بِقَدِّ فَقَالَ حَيِّيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاؤِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يَخْذُلْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.]

وَقَعَةُ خَيْبَرَ

9738-1- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَغَزَا خَيْبَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ} [الفتح: 20] إِلَى {وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: 20] فَلَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ جَعَلَهَا لِمَنْ غَزَا مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِمَنْ كَانَ غَائِبًا وَشَاهِدًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا، وَحَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا مَغَانِمَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ خَيْبَرَ، وَلَا يَزْرَعُونَهَا.

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9738-2- قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ فَيُؤَدُّوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ» فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْ قَمَرِهَا، قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُخِيرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ؟

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9738-3- قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَخَلَّفَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلَّفُوا حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوِيَّ، وَأَمَرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرْتَحِلَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْكُثَ ثَلَاثًا

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوَيْطَبَ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكَلَّمَهُ فِي الرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ: فَتَحَ مَكَّةَ.

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا. قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرُ فَالْآخِرُ قَالَ: فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ

غَزْوَةُ الْفَتْحِ

9739-1 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ يُقَالُ لِعَثْمَانَ الْجَزْرِيِّ الْمَشَاهِدَ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ خُلَفَاءُ قُرَيْشٍ، وَبَيْنَ خُرَاعَةَ وَهُمْ خُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَانَتْ قُرَيْشٌ خُلَفَاءَهُ عَلَى خُرَاعَةَ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّهِنَّ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي» وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ، فَلَبَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجَيْشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدِمُهُ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْنَجِدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ، وَهَلْ أَحَدْتُمُ مِنْ حَدِيثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمَنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُمَّكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوحَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُعَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أُجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ قَوْلًا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا، وَنَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمِ قُلُوبُكُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أَنْتَى، وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ فَارْجِعْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْأُونَهُ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَنَادَى: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَأَمَرَ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَانَ الْمُؤَذِّنِ، تَحَرَّكَ النَّاسُ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ قَالَ: فَكَلُّ هَوْلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: يَا

عَبَّاسُ مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ يَا عَبَّاسُ فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَعَمْرُ بْنُ الحَطَّابِ خَلْفَ القُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعَزْزِيِّ؟ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ خَلْفِ القُبَّةِ: تَخْرَأُ عَلَيْهَا فَقَالَ: وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، وَإِنِّي لَمْ أَتِكَ يَا بَنَ الحَطَّابِ إِثْمًا جِئْتُ لِابْنِ عَمِّي، وَإِيَّاهُ أُكَلِّمُ قَالَ: فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَانْطَلَقَ مَعَ العَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَخَافَ مِنْهُ العَبَّاسُ بَعْضَ العُدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الجُنُودُ قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ: هَذَا الرُّبَيْرِيُّ بْنُ العَوَامِ عَلَى المُجَنَّبَةِ الِیْمَنِ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ فُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجِرَاحِ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى المُجَنَّبَةِ الِیْسَرِيِّ قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمَشُونَ فِي الحَدِيدِ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَأَنَّهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: هَذِهِ الأَنْصَارُ عِنْدَهَا المَوْتُ الأَحْمَرُ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ سِرَّ يَا عَبَّاسُ فَلَمْ أَرُ كَالِیَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا، فَلَقِيْنَهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ اقْتُلُوا الشَّيْخَ الأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْلِمَنَّ أَوْ لِيُضْرَبَنَّ عُنُقُكَ قَالَ: فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ كَفَّ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ العَبَّاسِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِالْعَبَّاسِ مَا صَنَعْتَ تَقِيْفٌ بَعْرُوةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ العَبَّاسِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالأَكْفِ فَقَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَةَ عَن بَكْرِ سَاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكُفُّوا، فَأَمَّنَ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنَ حَطَلٍ وَمَقِيْسَ الكِنَانِيَّ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُحْرِمِ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَإِنَّمَا لَمْ تُحَلَّلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تُحَلَّلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ» قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَطُنُّ بَعْضَكُمْ سَيَقْتُلُهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُومِضُ» وَكَانَهُ رَأَاهُ عَدْرًا.

[قال محقق الزوائد: مرسل فيه عثمان الجزري له أحاديث له منكر... ويرتقي بعصه إلى الحسن لغيره.]

9739-2 قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَقَاتَلَ مِنْ مَعَهُ صُفُوفَ قُرَيْشٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عَنْهُمْ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } [النصر: 1] حَتَّى خَتَمَهَا.

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده.]

9739-3 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ . وَهِيَ كِنَانَةٌ . وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وادٍ فِي قُبَلِ الطَّائِفِ ذُو مِيَاهٍ ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجْرُ هَوَازِنَ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ} [التوبة: 25] الْآيَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُهُمْ فَلِذَلِكَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9740 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ»

مرسل.

وَقَعَةُ حُنَيْنٍ

9741-1 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بِيضَاءَ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيُّ قَالَ: فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ وَلى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفُهَا، وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِعِزِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوهُمْ وَالْكَفَّارُ، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَنَادَوْا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «اهْزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا رَأَيْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ

9741-2 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْحَيْلِ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» فَمَشَيْتُ . أَوْ قَالَ فَسَعَيْتُ . بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غَلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ خَالِدِ؟ حَتَّى دُلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَبِدٌّ إِلَى مُوَجَّرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ .

[قال محقق الزوائد: منقطع، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أذهر.]

9741-3 قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافٍ سَبَى مِنْ امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ.

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9741-4 قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَقَدْ سَبَى مَوَالِينَا، وَنِسَاؤُنَا، وَأُخَذَتْ أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَمَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِذَا خَيْرَتْنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ. أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا. فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَابْنَاءَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ، وَإِنَّا قَدْ خَيْرَتْنَاهُمْ بَيْنَ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوهُمْ هُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُوبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدَنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَمُرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيُرْفِعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» فَلَمَّا رُفِعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَوَازِنِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا، وَأُخْرَى عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9741-5 قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ بَعْدَمَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9741-6 قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» قَالَ: فَابْعَثْ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ مَنْ شِئْتَ فَأَنَا هُمْ جَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَفْرًا الْمُنْدَرِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُعْنِقُ لِيَمُوتَ، وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ فَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوْا أَنْ يُخْفِرُوا مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَالَ: فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُ فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَأَذْرَكُوهُمْ بِبَيْتِ مَعُونَةَ فَفَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ فَأَرْسَلُوهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9741-7 قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِنَ بَيْنَهُمْ؟» قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا التَّمَسُّوَا جَسَدَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَيَرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ

مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ

9743-1- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَظَهَرَ الْإِيمَانُ فَتَحَدَّثَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِمَنْ آمَنَ مِنْ قِبَابِلِهِمْ يُعَدِّبُونَهُمْ وَيَسْجِنُونَهُمْ، وَأَرَادُوا فِتْنَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ قَالَ: فَلَبَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ: «تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ» قَالُوا: فَأَيْنَ نَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَكَانَتْ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَاجِرُ قِبَلَهَا فَهَاجَرَ نَاسٌ ذُو عَدَدٍ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَخَرَجَ فِي الْمِحْرَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمْبِسِ الْخُنَعَمِيَّةِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِامْرَأَتِهِ رُفَيْةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ فِيهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِامْرَأَتِهِ أُمَيْمَةَ ابْنَةَ خَلْفٍ، وَخَرَجَ فِيهَا أَبُو سَلَمَةَ بِامْرَأَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ، فَوُلِدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَوُلِدَتْ بِهَا أُمَةُ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ أُمِّ عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَوُلِدَ بِهَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فِي نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَوُلِدُوا بِهَا.

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

9743-2- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَ قَطُّ إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بَكْرَةَ وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهَاجِرًا قِبَلِ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَأَ لِأبي بَكْرٍ فَبَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَأْتِهِ فَأَمْرُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ دِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا خَفْرَكَ وَلَسْنَا مُقْرَبِينَ لِأبي بَكْرٍ بِالْإِسْتِعْلَانِ قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَبِي أَحْفَرْتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ إِنِّي أَرَيْتُ دَارًا سَبَّحَتْهَا ذَاتُ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» وَهِيَ الْحَوْرَتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قِبَلِ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضَ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسَلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهْرِ قَالَتْ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا رَأْسَهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ: " فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمَرَ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ. . . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَالصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالْتَّمَنِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ فَصَنَعْنَا لهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نَطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ الْبَطَاقِينَ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نُورٌ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ،

9743-3 قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ} [الأنفال: 30] قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَأَتَيْتُوهُ بِالْوَثَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ أُخْرِجُوهُ فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَجْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَاقْتَصُوا أَثَرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا بِالْعَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ يَنْسُجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا،

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عثمان الجزري له أحاديث مناكير.]

9743-4 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: دَخَلُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ يَأْتِمُرُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: لَا يَدْخُلُ مَعَكُمْ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْكُمْ فَدَخَلَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا عَيْنٌ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ قَالَ: فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَرَى أَنْ تُرَكَّبُوهُ بَعِيرًا ثُمَّ تُخْرِجُوهُ فَقَالَ الشَّيْطَانُ: بِنَسِّ مَا رَأَى هَذَا، هُوَ هَذَا قَدْ كَانَ يُفْسِدُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَكَيْفَ إِذَا أَخْرَجْتُمُوهُ فَأَفْسَدَ النَّاسَ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَيْكُمْ يُقَاتِلُوكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَى هَذَا الشَّيْخُ، فَقَالَ قَائِلٌ آخَرَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَتُطَيَّنُوا عَلَيْهِ بِأَبِهِ وَتَدْعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: بِنَسِّ مَا رَأَى هَذَا، أَفْتَرَى قَوْمَهُ يَتْرَكُونَهُ فِيهِ أَبَدًا لَا يَبْدَأُ أَنْ يَغْضَبُوا لَهُ فَيُخْرِجُوهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَرَى أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا ثُمَّ يَأْخُذُوا أَسْيَافَهُمْ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَلَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ فَتَدُونَهُ فَقَالَ الشَّيْطَانُ: نَعَمْ مَا رَأَى هَذَا، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ نُورٌ، وَنَامَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَاتُوا يَجْرُسُونَهُ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيٌّ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَادَرُوا إِلَيْهِ فَاذًا هُمْ بَعَلِيٍّ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَاقْتَصُوا أَثَرَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْعَارَ ثُمَّ رَجَعُوا فَمَكَثَ فِيهِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

9743-5 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ: فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ عِنْدَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَجْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَبِيَّتَانِ فِي رِسْلَيْهَا حَتَّى يَنْعِقُ بِمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ بَعَلَسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا خَرِيئًا. وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ. قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَتَى غَارَهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثِ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَدَاحِرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

9743-6 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقُوا بُغَاةً قَالَ: ثُمَّ مَا لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ تَحْسِبُهَا عَلِيٌّ، وَأَخَذْتُ رُحْمِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجِّي بِالْأَرْضِ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ الرُّمْحَ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَهُمْ، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا - أَيِ الْأَزْلَامِ - فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضْرَهُمْ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي أَيْضًا حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ وَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْتَبِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ " حَتَّى بَلَغَتِ الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا فَهَضَمَتْ فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجْ يَدَاهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعَثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَاسْتَقَسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضْرَهُمْ، فَتَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوْقًا وَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جَنَّتُهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنْهُمْ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحُبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِي وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزِرْهُوَنِي شَيْئًا، وَلَمْ يَسْأَلُونِي إِلَّا أَنْ أَحْفَ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمَنَ بِهِ فَأَمَرَ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ فَكَتَبَهُ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى،

9743-7 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَقِيَ الزُّبَيْرَ وَرَكَّبًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارَ الْمَدِينَةِ بِالسَّامِ قَافِلِينَ إِلَى مَكَّةَ فَعَرَضُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، يُقَالُ كَسَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُؤْذِيَهُمْ حُرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ أَطْمًا مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ

مُبَيِّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَتَنَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ . . . وَأَبُو بَكْرٍ يُدَكِّرُ النَّاسَ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَامِتًا، وَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْسِبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ وَمَشَى النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرَبِدًا لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ أَخَوَيْنِ فِي حِجْرِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا: بَلْ نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَهُ هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا وَبِنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي ثِيَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالٍ خَيْرَ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ» وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ الْأَجْرَ الْأَخِرَةَ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» يَتَمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعْ لِي، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتٍ قَطُّ مِنْ شَعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَبْيَاتِ، وَلَكِنْ كَانَ يُرْجِزُهُمْ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ حَالَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَبَيْنَ الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقُوهُ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الْخُنْدَقِ، فَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعِيرُهُمْ بِالْمَكَّةِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ - زَعَمَتْ أَسْمَاءُ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُمْ كَذَلِكَ» وَكَانَ أَوَّلَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقِتَالِ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39]

مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

9745-1 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»،

9745-2 قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَجُرُّ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ: ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ تَيْبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّنِي بِيَدِهِ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّهُ

بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ: «يُجْزِيكَ التُّلْثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9746 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ أَمْرِ عُتْبِ عَلِيٍّ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَتِيمِ عَدُقٍ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ فَبَكَى الْيَتِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ لَهُ» فَأَبَى قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى فَانْطَلَقَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: بِعْنِي هَذَا الْعِدْقَ بِحَدِيقَتَيْنِ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُ هَذَا الْيَتِيمَ هَذَا الْعِدْقَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُذْكَرٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ الذَّبْحِ وَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ

حَدِيثُ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ

9747 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " إِنْ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِيَتَبَّهَ أَنْ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ . كَانَا يَتَصَاوَلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوُلِ الْفَخْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ الْحَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا تَدْهَبُونَ بِهِ أَبَدًا فَضْلًا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا صَنَعَتْ الْحَزْرَجُ شَيْئًا، قَالَتْ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصَابَتْ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ قَالَتْ الْحَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نُجْزِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَجْرَعُوا عَنْهُ فَتَدَاكُرُوا أَوْزَنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْلِهِ، وَهُوَ سَلَامٌ مِنْ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَرِ أَبُو رَافِعٍ بِحَيْبَرٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قِتْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً» فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَخَزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فُلَانٌ مِنْ سَلَمَةَ فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوا حَيْبَرَ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا، فَعَلَقُوهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلٍ، فَاسْنَدُوا فِيهَا حَتَّى ضَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: بِمَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ قَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمَا الْبَابَ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، قَالَ قَائِلُهُمْ: وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضُهُ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ مُلْقَاةٌ قَالَ: وَصَاحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ قَالَ: فَيَرْفَعُ الرَّجُلُ مِنَّا السَّيْفَ لِيَضْرِبَهَا بِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَعْنَا مِنْهَا بَلِيلٌ قَالَ: وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ، وَكَانَ سَبِيَّ الْبَصْرِ فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ فَوُثِّتَ رِجْلُهُ وَثِيًّا مُنْكَرًا قَالَ: فَنَزَلْنَا فَاحْتَمَلْنَاهُ فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنْهَرِ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعُيُونِ فَمَكَّنْنَا فِيهِ قَالَ: وَأَوْقَدُوا الْبِيرَانَ، وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعْفِ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَتِدُونَ، وَأَخْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنْذَهْبُ فَلَا نَدْرِي أَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا حَتَّى حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ مُكَبَّةً وَفِي يَدَيْهَا الْمِصْبَاحُ وَحَوْلَهُ رِجَالُ يَهُودٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ عَتِيكٍ ثُمَّ أَكْذَبْتُ نَفْسِي فَقُلْتُ: وَأَيُّ ابْنِ عَتِيكٍ بِهَذِهِ الْبِلَادِ فَقَالَتْ شَيْئًا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَتْ: فَاطُ وَاللَّهِ يَهُودٌ . تَقُولُ مَاتَ . قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَدَّ مِنْهَا إِلَى نَفْسِي قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ فَأَخْبَرَتْ أَصْحَابِي أَنَّهُ

قَدْ مَاتَ فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ بِذَلِكَ قَالَ: وَجَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: «أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَدْءُ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9754-1 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسٍ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ: فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدَّهِ فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَذَا فِعْلٌ نِسَاءٍ جِنَنَ مِنْ هَوْلَاءٍ» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ فِيهِنَّ قَالُوا: كُنَّا نَنْتَهُمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي بِهِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا التَّدَّى إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يَعْنِي عَبَّاسًا. قَالَ: فَلَقَدِ انْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِذَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

9754-2 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّ أُخْرَى عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ"، فَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا بِخَيْرٍ»

[قال محقق الزوائد: هذا الجزء إسناده صحيح.]

9754-3 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكَيْتُهُنَّ لِعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْلَسْنَا فِي مَحْضَبِ لِحْفَصَةَ مِنْ نَحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ

9754-4 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَرِيدُونَ، الْأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتِي أُوتِيَتْ إِلَيْهَا فَأَكْرَمُوا كَرَمِيَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ»

9754-5 قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ»، فَفَطِنَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشُّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَحْسَنَ يَدًا عِنْدِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9754-6 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: «يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا»

9754-7 قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: «مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ فَصَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: بِنَسِ مَا صَنَعْتَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَحَدًا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9754-8 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَثُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ»

9754-9 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، وَهُوَ يَبْتَسِمُ قَالَ: وَكُنَّا أَنْ نَفْتَتِنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحًا بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ دَارَ يَنْكُصُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ فَفُضَّضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالسِّنْتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ "

9754-10 قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: وَاللَّهِ لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَدْفَعُ عَنْكَ الْعُبَارَ وَيَرُدُّ عَنْكَ الْخَصِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَدْعَنَّهُمْ يُنَارِعُونِي رِدَائِي، وَيَطْئُونَ عَقْبِي، وَيَغْشَايَ عُبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي مِنْهُمْ». فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ صَعِقَ كَمَا صَعِقَ مُوسَى، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَصَلَ الْجِبَالَ ثُمَّ حَارَبَ، وَوَأَصَلَ وَسَلَّمَ، وَنَكَّحَ النِّسَاءَ وَطَلَّقَ، وَتَرَكَكُمْ عَنْ حُجَّةٍ بَيْتِنَا، وَطَرِيقِ نَاهِجَةٍ، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ حَقًّا فَإِنَّهُ لَنْ يُعْجَزَ اللَّهُ أَنْ يَخْتُوَ عَنْهُ فَيُخْرِجُهُ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَحَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا فَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ النَّاسُ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع... ويتقوى بشاهده.]

9754-11 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَلَقِيَهُمَا رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا حَسَنِ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِتًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَعْبُدِ الْعَصَا ثُمَّ حَلَّ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحْيِلُ إِلَيَّ، إِنِّي لِأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَّا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَلِنَسْأَلُهُ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمْرُنَا أَنْ يَسْتَوْصِي بِنَا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: «أَرَأَيْتَ إِذْ جُنَّاهُ فَلَمْ يُعْطِنَاهَا، أَنْتَرَى النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْهَا، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ إِلَّاهَا أَبَدًا»

قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُبِضَ 9754-12 قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد.]

غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَخَبْرُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

9770-1 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا هَاجَرَ وَجَاءَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، بَعَثَ بَعْثَيْنِ قَبْلَ الشَّامِ إِلَى كَلْبٍ، وَبَلْقَيْنِ، وَغَسَّانَ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ فِي مَشَارِفِ الشَّامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدِ الْبَعْثَيْنِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فَهْرِ - وَأَمَرَ عَلَى الْبَعْثِ الْآخَرَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْبَعْثَيْنِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ هُمَا: «لَا تَعَاصِيَا» فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَتَعَاصِيَا، فَإِنَّمَا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِنَّمَا أَنْ أُطِيعَكَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: بَلْ أَطِيعُ، فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَكَانَ عَمْرُو أَمِيرَ الْبَعْثَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَجَدًا شَدِيدًا، فَكَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: أُتْطِيعُ ابْنَ النَّبِغَةِ، وَتُوْمَرُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْنَا؟ مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ: ابْنُ أُمِّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ أَنْ لَا نَتَعَاصِيَا، فَخَشِيتُ أَنْ لَمْ أَطِعهُ، أَنْ أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَكِي إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَا بِمُؤْتِرٍ بِمَا عَلَيْكُمْ إِلَّا بَعْدُكُمْ» - يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ - وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ تُسَمَّى ذَاتَ السَّلَاسِلِ، أُسِرَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَسُبُوا،

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد.]

9770-2 ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِهِ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْبَعْثُ، فَانْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أُمَرَاءَ إِلَى الشَّامِ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ قَبْلَ الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجُنْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ فَقَالَ: أَغْلَبْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى أَمْرِكُمْ؟ فَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ عَمْرٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: فَإِنَّكَ لَتَتْرُكُ إِمْرَتَهُ عَلَى الثَّعَالِبِ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ

مَكَانَهُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَدْرَكَهُ يَزِيدُ أَمِيرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الشَّامَ بِذِي الْمَرْوَةِ، وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَمَرَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ بِجُنْدِهِ، فَفَعَلَ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْوَاءَ حَتَّى تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمَرَ مَكَانَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ فَنَزَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَأَمَرَ جُنْدَهُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الْأَمْوَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّتْ أَمْ خُنْتُ؟ قَالَ: لَمْ تَعَجَزْ وَلَمْ تَخُنْ قَالَ: فَفِيمَ عَزَلْتَنِي؟ قَالَ: تَحَرَّجْتُ أَنْ أُؤَمِّرَكَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْكَ قَالَ: فَأَعِزُّوْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: سَأَفْعَلُ، وَلَوْ عَلِمْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَعَدَرَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْمَسِيرِ إِلَى مِصْرَ وَبَقِيَ الشَّامُ عَلَى أَمِيرَيْنِ: أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ تُؤْفَى أَبُو عُبَيْدَةَ، فَاسْتُخْلِفَ خَالِدًا وَابْنَ عَمِّهِ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ فَأَقْرَهُ عُمَرُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَقْرُ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ جَوَادٌ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ؟ وَقَدْ نَزَعْتَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَنْ كَانَ يُعْطَى ذُونَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ شَيْمَةَ عِيَاضٍ فِي مَالِهِ حَتَّى يَخْلَصَ إِلَى مَالِهِ، وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ لِأَعِيرَ أَمْرًا قِضَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: ثُمَّ تُؤْفَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ مَكَانَهُ مُعَاوِيَةَ فَنَعَاهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: اخْتَسَبَ يَزِيدُ يَا أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَمَنْ أَمَرْتَ مَكَانَهُ؟ قَالَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: وَصَلْتِكَ رَحِمًا قَالَ: ثُمَّ تُؤْفَى عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ، فَأَمَرَ مَكَانَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرٍ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، فَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْكُوفَةِ وَأَمَرَ مَكَانَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ مِصْرَ وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، ثُمَّ نَزَعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ، وَأَمَرَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ وَنَشِبُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجِّهِ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعِرَاقِ، فَرَجَعُوهُ مِنْ الْغَدِيْبِ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْفِتْنَةِ، حَتَّى إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأُرْسِلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالرُّبَيْعِ: إِنَّ شِئْتُمَا فَبَايِعَانِي، وَإِنْ شِئْتُمَا بَايَعْتُ أَحَدَكُمَا، قَالَا: بَلَى نُبَايِعُكَ، ثُمَّ هَرَبَا إِلَى مَكَّةَ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ، فَأَعَانَتْهُمَا عَلَى رَأْيِهِمَا، فَأَطَاعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا قِبَلَ الْبَصْرَةَ يَطْلُبُونَ بِدَمِ ابْنِ عَفَّانٍ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْعِ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي أَنْبَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَحَدَّثُوهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا غَلَوُوا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَأَطَاعَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَصْرَةَ، وَاعْتَزَلَ الْأَخْنَفُ - مِنْ تَمِيمٍ - وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعَامَّةٍ مِنْ أَطَاعَهُ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسْتَهُ الدُّفُوفَ - يَعْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ - فَقَالَتْ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجِرَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي قَالَتْ: وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَبَدًا قَالَتْ: فَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ كَلَامِي، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيَّ، وَكَانَ الْقِتَالُ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مِنْ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِحِطَامِ جَمَلِ عَائِشَةَ حَتَّى لَا يُقْتَلَ، ثُمَّ حَمَلُوا الْهُودَجَ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَنْزِلًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَارِلِ، وَجُرِحَ مَرْوَانُ جِرَاحًا شَدِيدَةً، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ، وَقُتِلَ الرُّبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَادِي السَّبَاعِ، وَقَفَلَتْ عَائِشَةُ وَمَرْوَانُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَأَنْطَلَقَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ، فَكَانَ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا يَغْلِبَانِ عَلَيْهَا، وَهَاجَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَكَانَتْ بُعُوثُهُمَا تَقْدُمُ مَكَّةَ لِلْحَجِّ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّمَا أُرْسِلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى: تَعَالَى نَكْتُبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَلَيَّْ أَنْ يُعْتَقَا مِنْ هَذِهِ الْبُعُوثِ الَّتِي تَرُوعُ النَّاسَ، حَتَّى تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: كَفَيْتُكَ أَخِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَفَيْتُكَ عَلِيًّا. فَكَتَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَنَعَتْ وَوَدَّأَ مِنْ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَطَاعَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَمَّا عَلِيُّ فَهَمَّ أَنْ يُطِيعَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَفِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمَّ يَزَلْ بُعُوثُهُمَا وَعَمَّاهُمَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَمَرْوَانَ وَابْنَ الْبَحْتَرِيِّ يَغْلِبَانِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، وَكَانَتْ مِصْرُ فِي سُلْطَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ حَامِلَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَكَانَ قَيْسٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاهِدَيْنِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِصْرَ وَيَغْلِبَانِ عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ قَدْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمَا بِاللِّهَاءِ وَالْمَكِيدَةِ، فَلَمَّ يَقْدِرَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَا مِصْرَ حَتَّى كَادَ مُعَاوِيَةُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ. قَالَ: فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رَجُلًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ فُرَيْشٍ فَيَقُولُ: مَا ابْتَدَعْتُ مِنْ مَكِيدَةٍ قَطُّ أَعَذَّبَ عِنْدِي مِنْ مَكِيدَةٍ كَايَدْتُ بِهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ حِينَ اِمْتَنَعَ مِنِّي قَيْسٌ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ: لَا تَسُبُّوا قَيْسًا، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى غُرُوهِ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شَيْعَةً، تَأْتِينَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْوَانِكُمْ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرَبَتَا يُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَاهُمَ وَأَرْزَاقَهُمْ، وَيُؤَمِّنُ سِرَّهُمْ، وَيُحْسِنُ إِلَى كُلِّ رَاغِبٍ قَدِمَ عَلَيْهِ، فَلَا نَسْتَنْكِرُهُ فِي نَصِيحَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَطَفِقْتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى شَيْعَتِي مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِسِ عَلِيٍّ الَّذِينَ هَدَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَنَمَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَهَمَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرَبَتَا - وَأَهْلِ خَرَبَتَا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُمْ وَجُوهُ أَهْلِ مِصْرَ وَأَشْرَافُهُمْ وَذُووُ الْحِفَاطِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَضُوا مِنِّي بِأَنْ أُؤَمِّنَ سِرَّهُمْ، وَأُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَاهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَسْتُ مُكَايِدُهُمْ بِأَمْرٍ أَهْوَنَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِهَمِّ الْيَوْمِ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى قِتَالِي كَانُوا قَرَنَاهُمْ أَسْوَدَانَ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجِ الْحَوْلَانِيِّ، فَذَرْنِي وَرَأْيِي فِيهِمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَدَارِي مِنْهُمْ. فَأَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا قِتَالَهُمْ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ: إِنْ كُنْتَ تَتَّهَمُنِي فَأَعْتَرِنِي عَنْ عَمَلِكَ، وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرُ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقَلْزَمَ شَرِبَ بِالْقَلْزَمِ شَرِبَةً مِنْ عَسَلٍ فَكَانَ فِيهَا حَنْفُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسَلٍ. فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيًّا وَفَاةَ الْأَشْتَرِ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَلَمَّا حُدِّثَ بِهِ قَيْسٌ مِنْ سَعْدِ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ تَلَقَّاهُ فَخَلَا بِهِ وَنَاجَاهُ وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ لَا رَأْيَ لَهَا فِي الْحَرْبِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلُكُمْ إِيَّايَ بِمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أُكَايِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَهْلَ خَرَبَتَا فَكَايِدُهُمْ بِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ كَايَدْتَهُمْ بِغَيْرِهِ هَلَكَ. فَوَصَفَ لَهُ قَيْسٌ الْمَكَايِدَةَ الَّتِي كَايَدَهُمْ بِهَا، فَاعْتَشَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَهُ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ خَرَجَ قَيْسٌ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَأَخَافَهُ مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يُؤَخَذَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَظَهَرَ إِلَى عَلِيٍّ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ يَنْعِيظُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: أَمَدُّتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدِ وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايِدَتِهِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَدَّدْتُمَا بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْبَطَ لِي مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ قَيْسٌ مِنْ سَعْدِ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا بَانَ الْحَدِيثُ، وَجَاءَهُمْ قَتْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلِيٌّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ كَانَ يُدَارِي مِنْهُمْ أُمُورًا عَظِيمًا مِنَ الْمَكَايِدَةِ الَّتِي قَصَّرَ عَنْهَا رَأْيِي وَعَلِيٍّ وَرَأْيِي مَنْ كَانَ يُؤَارِزُهُ عَلَى عَزْلِ

قيس، فأطاع عليّ قيسًا في الأمر كُلِّه، وجعله على مُقدِّمة أهل العراقِ ومَنْ كَانَ بِأَذْرَبِيحَانَ وَأَرْضِهَا، وَعَلَى شُرْطَةِ الحُمْسِينَ الَّذِينَ انْتَدَبُوا لِلْمَوْتِ، وَبَايَعَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا كَانُوا بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسُدُّ ذَلِكَ الثَّغْرَ حَتَّى قُبِلَ عَلِيٌّ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُبَايِعُ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُؤَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَنَزَعَهُ وَأَمَرَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَ، فَشَرَطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ لَهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ لَيْلًا، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ، وَتَرَكَ جُنْدَهُ - الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ - لَا أَمِيرَ لَهُمْ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَتْ شُرْطَةُ الحُمْسِينَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَتَّى يَشْتَرِطَ لِشَيْعَةِ عَلِيٍّ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَخَلَصَ مُعَاوِيَةَ حِينَ فَرَغَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَى مُكَايَدَةِ رَجُلٍ هُوَ أَهْمُ النَّاسِ عِنْدَهُ مَكِيدَةً، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَنَزَلَ بِهِمْ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَوُزِّلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى قَيْسٍ وَبُدِّعَهُ اللَّهُ وَيَقُولُ: عَلَى طَاعَةِ مَنْ تُفَاتِلُنِي؟ وَيَقُولُ: قَدْ بَايَعَنِي الَّذِي تُفَاتِلُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يَقِرَّ لَهُ حَتَّى أَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ بِسَجَلٍ قَدْ خَتَمَ لَهُ فِي أَسْفَلِهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فِي هَذَا السَّجَلِ، فَمَا كُتِبَتْ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ: لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتِلْهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّا لَنْ نُخْلَصَ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَحِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ السَّجَلِ اشْتَرَطَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِشَيْعَةِ عَلِيٍّ الْأَمَانَ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ مَالًا، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ. وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ - حَتَّى ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - خَمْسَةَ يُقَالُ لَهُمْ: ذُوو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدَتُهُمْ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ، وَيُعَدُّ مِنْ تَقِيفِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَرِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا، فَلَمَّا حُكِمَ الْحُكْمَانِ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرَحَ، وَفَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَرْسَلَ الْحُكْمَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَوَأَفَى رَجَالًا كَثِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَوَأَفَى مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الشَّامِ وَوَأَفَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - وَهُمَا الْحُكْمَانِ - وَأَبَى عَلِيٌّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ يُؤَافُوا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِرَجَالٍ مِنْ ذَوِي رَأْيِ أَهْلِ قُرَيْشٍ: هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْلَمَ: أَيُّتَمُعُ هَذَانِ الْحُكْمَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا لَهُ: لَا نَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَطْنُنِي سَاعَلَمُهُ مِنْهُمَا حِينَ أَحْلُو بِهِمَا فَأَرَجُعُهُمَا. فَدَخَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ: كَيْفَ تَرَانَا مَعَشَرَ الْمُعْتَرِلَةِ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَّكْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَسْتَبْتُ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ فَتَدْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: أَرَأَيْتُمْ مَعَشَرَ الْمُعْتَرِلَةِ خَلْفَ الْأَبْرَارِ وَمَعَشَرَ الْمُفْجَارِ فَانصَرَفَ الْمُغِيرَةُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَخَلَا بِهِ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِعَمْرُو، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتُمْ أَنْتَبَتِ النَّاسِ رَأْيًا، وَأَرَى فِيكُمْ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ. فَانصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيِ قُرَيْشٍ قَالَ: أَقْسِمُ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَيَدْعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحُكْمَانِ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا مُوسَى، أَرَأَيْتَ أَوَّلَ مَا نَقْضِي بِهِ فِي الْحَقِّ؟ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِي

لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ، وَلِأَهْلِ الْعُدْرِ بِالْعُدْرِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدِ وَاثَقُوا لِلْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: فَكُتِبَتْهَا، فَكُتِبَتْهَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عُمَرُو: قَدْ أُخْلِصْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نُسَمِّيَ رَجُلًا يَلِي أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَسَمِّ يَا أَبَا مُوسَى، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَبَايَعَكَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تُبَايَعَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي مَنِّ اعْتَزَلَ - فَقَالَ عُمَرُو: فَأَنَا أُسَمِّي لَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَثَلَ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ مَثَلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِثْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا} {الأعراف: 175} حَتَّى بَلَغَ {لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} {الأعراف: 176} وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَجَدْتُ مَثَلَ أَبِي مُوسَى مَثَلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مَثَلِ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} {الجمعة: 5} حَتَّى بَلَغَ {الظَّالِمِينَ} {الجمعة: 5}، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقَامَ مُعَاوِيَةَ عَشِيَّةً فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ - قَالَ: يُعْرَضُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " فَأَطْلَقْتُ حَبَوِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ رَجُلٌ قَاتِلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسَنِّفُ فِيهِ الدِّمَاءَ، وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتَ لَهُ: لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسَنِّفُ فِيهَا الدِّمَاءَ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّكَ عَصِمتَ، وَخَفِضْتَ مِمَّا خَفِضْتَ عَرَّتَهُ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ

9771 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حَلِّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ " فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: «اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتَبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ» وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبْرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَعَدَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ "

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: فُتْمٌ، فَاسْتَلْقَى فَوْضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَيِّ فُتْمٌ، شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ، نَبِيِّ رَبِّ ذِي النِّعَمِ، بِرَعْمٍ أَنْفٍ مِنْ رَعْمٍ قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُومُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: " أَفْرًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامِ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخَلِّ فِي بَعْضِ بَيْوتِهِ لِأَتِيَتِهِ، فَإِنَّ الْخَبْرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ " قَالَ: فَجَاءَهُ غُلَامُهُ، فَلَمَّا

بَلَغَ بَابِ الدَّارِ قَالَ: «أَبَشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ» قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَأَخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالِ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ «وَأُخْفِ عَنِّي - ثَلَاثًا - ثُمَّ ادْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ» قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يُخْرِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ «وَأُخْفِ عَنِّي - ثَلَاثًا - ثُمَّ ادْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ» قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يُخْرِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ قَالَتْ: أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَيَّ مَا أَخْبَرْتُكَ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بِنُ عِلَاطٍ أَنَّ: «خَيْرٌ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ» قَالَ: فَردَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ، وَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَردَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ مِنْ كُتَابَةٍ أَوْ غِيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...والحديث بشواهد حسن لغيره.]

غزوة القادسية وغيرها

9777 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ، فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُوِيعَ لَهُ - وَلَمْ يَبْرَحْ أُسَامَةُ حَتَّى بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ الْعَرَبُ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فَافْعَلْ» فَأَذِنَ لَهُ، فَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَخَذَهُمُ الضَّبَابَةُ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ قَالَ: فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ: فَأَخَذُوهُ يَدُهُمُ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا، وَأَعَارَوْا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرُوا قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: تَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، وَخَيْلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَردَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ، يَقُولُونَ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْرَعْهُ حَتَّى مَاتَ

تَرْوِجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا

9781 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي يَزِيدِ الْمَدِينِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا - شَكَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا، وَوِسَادَةً حَشُوها لَيْفٌ، وَجَرَّةً وَكَوْزًا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ: «لَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا» أَوْ قَالَ: «لَا تُقَرِّبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيكَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَمَّ أَخِي؟» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً - يَا نَبِيَّ اللَّهُ هُوَ أَخُوكَ وَرَوْجَتُهُ ابْنَتُكَ؟ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَآخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ - فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ» قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَى صَدْرِ عَلِيٍّ وَوَجْهِهِ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعْتُرُ فِي مِرْطَهِهَا مِنَ الْحَيَاءِ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَلِكْ، أَنْكَحْتُكَ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ، ثُمَّ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَسْمَاءُ قَالَ: «أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَجْنَتِ كِرَامَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنَتِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّ الْفِتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا قَالَتْ: فَدَعَا لِي دُعَاءً إِنَّهُ لَا وَثِقَ عَمَلِي عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «دُونَكَ أَهْلَكَ» ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهَا حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع من الطريقين.]

9782 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ حَتَّى يَيْسُوا مِنْهَا، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْسِبُهَا إِلَّا عَلَيْكَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لِمَ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ: مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يَلْتَمِسُ مَا عِنْدِي، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ - يَعْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا - إِنِّي لِأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فَقَالَ سَعْدُ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لِنُفْرَجَتِهَا عَنِّي، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرْجًا قَالَ: فَأَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَفْلِ حُصْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: أَجَلْ، جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا» - كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ - ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ أَنْ رَحَّبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً، فَقَالَ سَعْدُ: أَنْكَحَكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيَنَّ غَدًا فَتَقُولَنَّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى تَبْنِي؟ قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، أَوْ لَا أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي؟ قَالَ: فُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ، فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَبْنِي؟ قَالَ: «الْثَالِثَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ إِنِّي رَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي، إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ، فَأَتِ الْغَنَمَ فَخُذْ شَاةً وَأَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةَ، فَاجْعَلْ لِي قِصْعَةً لِعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَادْنِي بِهَا»، فَانْطَلَقَ فَفَعَلَ

مَا أَمَرَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زَفَّةَ زَفَّةً، وَلَا تُغَادِرَنَّ زَفَّةً إِلَى غَيْرِهَا» - يَعْنِي إِذَا فَرَعْتَ زَفَّةً لَمْ تَعُدْ ثَانِيَةً - فَجَعَلَ النَّاسُ يَرُدُّونَ، كُلَّمَا فَرَعَتْ زَفَّةً وَرَدَّتْ أُخْرَى، حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا، فَتَفَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ وَقَالَ: " يَا بِلَالُ اِحْمِلْهَا إِلَى أُمَّهَاتِكَ، وَقُلْ لَهُنَّ: كُلْنَ وَأَطْعِمْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَدُونَكُنَّ ابْنَتَكُنَّ» فَقَامَ النَّسَاءُ فَعَلَّفْنَهَا مِنْ طَيِّبِهِنَّ وَحَلِيَّهِنَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى النَّسَاءَ ذَهَبْنَ وَبَيَّنَّهِنَّ وَبَيَّنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَهُ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا الَّذِي حَرَسَ ابْنَتَكَ، فَإِنَّ الْفِتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا قَالَ: «فَإِنِّي أَسْأَلُ إلهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمَنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِرَتْ وَبَكَتْ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ فَمَا أَلْوَتْكَ فِي نَفْسِي، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ» فَلَازَمَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتَنِي بِالْمُخْضَبِ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ مَاءً» فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمُخْضَبِ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا، وَكَفًّا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا، ثُمَّ التَزَمَهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّهَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهَا، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبَتْ عَنِّي الرَّجَسَ وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهَا»، ثُمَّ دَعَا بِمُخْضَبٍ آخَرَ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْ قُومًا إِلَى بَيْتِكُمَا، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا»، ثُمَّ قَامَ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا، فَتَفَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ وَقَالَ: " يَا بِلَالُ اِحْمِلْهَا إِلَى أُمَّهَاتِكَ، وَقُلْ لَهُنَّ: كُلْنَ وَأَطْعِمْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَدُونَكُنَّ ابْنَتَكُنَّ» فَقَامَ النَّسَاءُ فَعَلَّفْنَهَا مِنْ طَيِّبِهِنَّ وَحَلِيَّهِنَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى النَّسَاءَ ذَهَبْنَ وَبَيَّنَّهِنَّ وَبَيَّنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَهُ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا الَّذِي حَرَسَ ابْنَتَكَ، فَإِنَّ الْفِتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا قَالَ: «فَإِنِّي أَسْأَلُ إلهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمَنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِرَتْ وَبَكَتْ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ فَمَا أَلْوَتْكَ فِي نَفْسِي، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ» فَلَازَمَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتَنِي بِالْمُخْضَبِ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ مَاءً» فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمُخْضَبِ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا، وَكَفًّا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا، ثُمَّ التَزَمَهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّهَا مِنِّي وَأَنَا

مِنْهَا، اللَّهُمَّ أَذْهَبْتَ عَنِّي الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهَا»، ثُمَّ دَعَا بِمُخْصَبِ آخِرٍ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا، ثُمَّ قَالَ: «الآنَ قُومَا إِلَى بَيْتِكُمَا، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا»، ثُمَّ قَامَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لهُمَا خَاصَّةً لَا يُشْرِكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدًا حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف جدا.]

9783 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوَّجْتَنِيهِ أُعْيِمَشَ، عَظِيمَ البُطْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ زَوَّجْتَكِهِ وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ أَصْحَابِي سَلَمًا، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه شريك، وأبو إسحاق مختلطان.]

9788 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ»

مرسل.

9792 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَمْ تَحِدُّ؟ كَمْ مَعَكَ؟»

بَابُ الشَّرَابِ فِي الطَّوَافِ وَالْقَوْلِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ

9796 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ آلِ وَدَاعَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»

مرسل.

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9817 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الطُّوسِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْنِ سُوءٍ قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ وَقَتَلَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيكَ فَقَدَّرَ اللَّهُ خُطُونًا قَالَ: «مَا اسْمُكُمَا؟»، قَالَا: الْمُهَانَانِ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

9820 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مُسْقَلَةً، وَقَرَنَ مُسْقَلَةً الَّتِي تُهْرِقُ إِلَيْهِ بِيُوتُ ابْنِ أَبِي أُمَامَةَ، وَهِيَ دَارُ ابْنِ سَمْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالَّذِي يُهْرِقُ مَا أُدْبِرَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ سَمْرَةَ، وَمَا حَوْلَهَا، قَالَ الْأَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ النَّاسُ: الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ، وَالنِّسَاءُ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

9824 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحْجُ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَأَنْتَ لَا تَرَى نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَيْعَةُ النِّسَاءِ

9827 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا إِلَّا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، الْآيَةَ قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا " قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَبِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ "

[قال محقق الزوائد: سنده صحيح.]

9828 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْلِفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَحُبًّا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

9830 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.]

9831 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُولُ: «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»

مرسل.

9832 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ»

مرسل.

الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ

9845 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

9857 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَقِيٌّ»

قَالَ: «وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»

مرسل.

9870 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَارِثٌ وَرَثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ». قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ يَعْتَقُ عَبْدَهُ مُسْلِمًا: «إِنَّ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

مرسل.

9871 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ»

مرسل.

الْمُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ وَكَدَّ نَصْرَانِيٌّ

9893 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»

مرسل.

بَابُ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ

9919 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِحُلُقِهِ، فَمَرَضَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، وَسَكَتَ الْفَتَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّالِثَةِ: قُلْ مَا قَالَ لَكَ، فَفَعَلَ، فَمَاتَ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ»، فَعَسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَّنَهُ، وَحَنَطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ

9930 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: تَبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعُرَاضِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَصَلَّتْكَ رَحْمًا، وَجَزَيْتَ خَيْرًا» قَالَ: وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَبْرِهِ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

لَا يَهُودٌ مَوْلُودٌ، وَلَا يَنْصَرُ

9975 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَاحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يُنصَرُوا الْأَنْبَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ فَرَعْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا]

إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

9984 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٍ " قَالَ: فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ لَا يَتْرُكُ أَهْلَ الدِّمَّةِ أَنْ يَقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا طَعَامًا، وَتُؤَمَّرُ نِسَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَخْتَجِبْنَ وَيَتَحَلَّيْنَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

9986 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ». يُحَدِّثُهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

[قال محقق الزوائد: مرسل ... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9987 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَى أَوْ لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

9993 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ: «بَأَنْ لَا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنْ يُمَضَى جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ، وَأَوْصَى بِالْقَبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

9994 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف جدا...]

وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبْطِ

9996 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقَبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَإِنَّ لَهُمْ رَحْمًا». قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

9997 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ،

9998 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ قَوْلُهُ: «إِنَّ لَهُمْ رَحْمًا»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

10017 - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: «لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ»، رَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

10018 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره]

أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

10020 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

10023 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ: الْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْأَسْبَدِيُّونَ؟ قَالَ: " وَجِدَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَجَدَهُ تَرَكَهُمْ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ "

مرسل.

10025 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ يَعْنِي الْمَجُوسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا يُجْمَلَ عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ، وَإِنِّي لَوْ جَاهَدْتُكُمْ حَقًّا لَأَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ»

مرسل.

10026 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَتَوَخَّذُ الْجَزِيَةَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ بَرِيْرٍ.

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10027 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرَبِرٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10028 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقِّ، وَمَنْ أَبِي كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10029 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصَرَ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عُلْقَمَةَ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جَزِيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثَ بِمَا أَظْهَرْتَ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٍ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جَزِيَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْبِدَا يَقُولُ: " اجْلِسَا، وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَرَأَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَأَى نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، فَجَاءَ أَوْلَادُكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ، فَفَقَتَلَهُمْ أَوْلَادُكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ قَدْ رَأَيْتَكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحَا

لِبِعِيِّ بَنِي فُلَانٍ قَالَتْ: أَجَلَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَعِيَّةٌ ثُمَّ تَابَتْ فَفَقَتَلَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ "

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَيْعُ الْخَمْرِ

10049 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرَقُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ قَالَ: «أَهْرَقُهُ»، فَأَهْرَقَهُ حَتَّى سَالَ فِي الْوَادِي

[قال محقق الزوائد: منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

الْجَزْيَةُ

10091 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجَزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْجَزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، وشطره الأول رواه ثقات، وشطره الثاني يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10092 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ مُوَهَّبٌ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جَزْيَةً» قَالَ: «وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيافَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف جدا.]

10100 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُحُولُ عَنْ دِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ دِينَارًا أَوْ مِنْ قِيَمَةِ الْمُعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: «ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ صَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ الَّذِينَ أُحْدُوا عَنُودَ». قَالَ الثَّوْرِيُّ: " وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَرِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرُهُمْ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِدَلِكِ وَقْتٌ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنُودَ حَتَّى صُوِّحُوا صُلْحًا، فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ، وَالْجَزْيَةُ عَلَى مَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ "

[قال محقق الزوائد: سنده منقطع، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.]

مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ

10105 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ إِنْ تَقَاتَلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَاحِقُوكُمْ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ»

مَسْأَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

10158 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوَكُمْ، وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «حَدِّثُوا وَلَا حَرَجَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10160 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ "

مرسل.

10161 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسِيحُونَ كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: { آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِهْنَا وَإِهْكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده.]

10164 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: مَسَحَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَصَلَّيْتُمْ، أَنْتُمْ حَظِي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...]

ذَيْبِحَةُ الْمَجُوسِيِّ

10194 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَةُ الْمَجُوسِيِّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

الْمُسْلِمُ يَكْفِي الْمَشْرُكَ

10195 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَتَبَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزِلْ أَبَا وَهْبٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

10198 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَا الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ: أَبَا الْحَارِثِ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ، فَقَالَ: "كَذَبْتَ، حَالُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ خِلَالٍ: شَرِيكُ الْحَمْرِ، وَلَمْ يَقُلْ شَرِيكَ، وَأَكَلْتُ الْخِنْزِيرَ، وَدَعَوَاكَ لِلَّهِ وَلَدًا"

مرسل.

هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

10211 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَشْكُ، وَلَا أَسْأَلُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

10220 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ»

مرسل.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعْبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

10249 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَّقَ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِنَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

10250 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ أَجَازَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

10270 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: " قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّيْنِ، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّيْنِ جُلِدُوا، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى مُحْصَنِينَ رُجِمَا، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرَيْنِ جُلِدَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: 2]، وَغَرَبًا سَنَةً غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيهُمَا شَتَّى، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرٍ وَمُحْصَنٍ، جُلِدَ الْبَكْرُ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَإِصْلَاحًا، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِدَانِ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِدَانِ، وَعَلَى الْخُمْرِ شَهِدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا، وَيُخَوَّفُ، وَيُؤَذَى حَتَّى تَتَّبِعَنَّ مِنْهُ تَوْبَةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، فَمَنْ طَلَّقَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَتْ، فَإِنْ حَلَفَ فِيهَا امْرَأَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ طَلَّقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدُ الْآخَرَ إِذَا نَكَلَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِدَانِ، ثُمَّ يَنْفُذُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ وَبِقَوْلِ الطَّالِبِ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا خَصْمٍ، يَكُونُ لِأَمْرٍ عُمُرٍ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِدَوِيِّ عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] الآية، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا شَهِدَ "

مرسل.

بَابُ اسْتِمَارِ النِّسَاءِ فِي أَنْبَاعِهِنَّ

10277 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ قَالَ: يَجْلِسُ عِنْدَ خَدْرِ الْمَخْطُوبَةِ، فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَدُكُرُ فُلَانَةً»، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخَدْرَ لَمْ يَرْوَجْهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ رَوَّجَهَا.

10278 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول.]

10279 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجِيءُ الْخِدرَ، فَيَقُولُ: «إِنَّ فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةَ»، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدرَ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول.]

10280 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْمَرُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

10281 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10284 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيْبُ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَسُكُوتُهَا إِفْرَارُهَا»

مرسل.

10289 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَحَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي خِدرَ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَيَقُولُ: «إِنَّ فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةَ»، فَإِنْ طَعَنْتَ بِيَدِهَا فِي خِدرِهَا، فَذَلِكَ تَهِيٌّ مِنْهَا، فَلَا يُنْكَحُهَا، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطْعَنْ بِيَدِهَا فِي خِدرِهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ

10290 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبِرْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عطاء الخراساني بهم كثيرا.]

بَابُ اسْتِمَارِ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا

10295 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

10301 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ بَكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا»

مرسل.

10302 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ يَرْفَعُ حَسِيستَهُ بِي وَلَمْ يَسْتَأْمَرْنِي،

فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرُدُّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَهْنُ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟

مرسل.

10303 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَزُوجَ عَمَّ بَيْهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزُوجَ عَمَّ وَلَدِي فَأَكُونَ مَعَ وَلَدِي، وَكَرِهْتَ الْعَزْبَةَ، فَزَوَّجْتَنِي غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ فَلَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَتَزُوجِي مَنْ شِئْتَ»

مرسل.

10304 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقْتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَحَظَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَبُؤِخِدُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ فَلَانًا فَلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتِ اللَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

10305 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَيْبًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10306 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ نَيْبًا، وَبُكْرًا، أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي، فَزَوَّجْتَهُمَا

مرسل.

10307 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آمَتْ خُنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَلَمْ يُشْعِرْنِي، وَقَدْ مَلَكَتُ أَمْرِي قَالَ: «فَلَا نِكَاحَ لَهُ، أَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»، فَزَوَّجَهَا، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ

مرسل.

10309 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُنَيْسُ بْنُ قَتَادَةَ زَوَّجَ خُنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ، فُقْتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي رَجُلًا، وَإِنَّ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا

مرسل.

10310 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ نَعِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَحَظَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا نَعِيمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ،

فَانطَلَقَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا، وَقَدْ سَمَى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ، وَقَدْ سَمَى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمِي فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ رَفَعْتُ يُتِمُّهُ وَوَصَلْتُهُ، وَقَالَ: لَهَا مِنْ مَالِي مِثْلَ الَّذِي سَمَى لَهَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»

10316 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَبْدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَردَّدَ نِكَاحَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا "

مرسل.

10319 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ شَابَّ امْرَأَةً قَدْ أَحَبَّتْهُ، فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِيَّاهُ، فَسَأَلَتْ طَاوُسًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَّحَاتِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ

مرسل.

10320 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة.]

بَابُ الْأَكْهَاءِ

10325 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَانًا مِنْ كَانَ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، أَوْ قَالَ: «عَرِيضٌ»

معضل.

10326 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْكَحْتُ الْمَقْدَادَ، وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَحْسَنُكُمْ إِسْلَامًا، أَنْكَحَ الْمَقْدَادُ ضِبَاعَةَ ابْنَةَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنْكَحَ زَيْدٌ بِنْتَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَ الْمَقْدَادُ قَدْ أَصَابَهُ سَبَاءٌ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف.]

10333 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنِعْمَ إِذَا»، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَهَا اللهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جُلَيْبِيًّا، وَقَدْ مَنَعَهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ قَالَ: فَانطَلَقَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَتْ: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيْتَهُ فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتَهُ» قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَأَنْفَقُ بِنْتُ بِالْمَدِينَةِ "

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ

10341 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَانْكِحُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ أَفْطَحَ أَرْحَامًا، وَأَعَدَبَ أَفْوَاهًا، وَأَعْرَضَ غُرَّةً»

مرسل.

10342 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْظَفُ أَرْحَامًا، وَأَعْرَضَ أَخْلَاقًا، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ، وَأَنَّ ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَجَرَةٍ مِنْ عُصَادِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ أَبُوهُمُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أُنْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَدَبَ، وَأَفْطَحَ أَرْحَامًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.]

10343 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوا الْحَسَنَاءَ الْعَاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوُلُودَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى السِّفْطُ يَظُلُّ مُحْبَنُطِيًا، أَيْ مُتَعَصِّبًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ، فَيُقَالُ: ادْخُلِ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10344 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ بَدَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ابْنَةُ عَمِّ لِي ذَاتَ مَيْسِمٍ وَمَالٍ، وَهِيَ عَاقِرٌ، أَفَأَنْزَوْجُهَا؟ فَهَاهُ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: " لَامْرَأَةٍ سَوْدَاءَ وَوَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَأَنَّ أَطْفَالَ الْأُمَّمِ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَخْفَاءِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ السِّفْطُ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ: فَيَظُلُّ مُحْبَنُطًا، أَيْ مُتَعَصِّبًا: فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَبِي وَأُمِّي حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَبُوهُ "

10345 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَمِّ عَاقِرًا، فَأَرَدْتُ أَنْ تُنْكِحَهَا قَالَ: «لَا تُنْكِحَهَا»، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحَهَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُنْكِحَ سَوْدَاءَ وَوُلُودًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُنْكِحَهَا حَسَنَاءَ جَمَلَاءَ لَا تَلِدُ»

معضل معلق.

بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرِينَ

10354 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلَعَّبَ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ لِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِيَّ وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَنِي، وَيَبْنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ وَنَسَبٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " وَأُمَّ كَلْثُومَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّهَ، فَمَاتَا وَصَلَّى عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، فَخَافَ عَلَيَّ مُلْكِهِ فَسَمَّهَمَا "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ

10374 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

10376 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُغَلِّسِ، أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

10377 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

مرسل.

10378 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

10379 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»

[قال محقق الزوائد: حسن لغيره.]

10387 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَن رَجُلٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «وَلَا جَارِيَّةٌ» قَالَ: وَلَا جَارِيَّةٌ قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ» قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: «أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرْدَلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْحَتَا، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، إِهْنُ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَكُرْسُفَ، وَيُوسُفَ»، فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَانْتَ مِنَ الْمُدْبَذِينَ» قَالَ: زَوْجَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَوْجَهُ كَرِيمَةَ ابْنَةِ كُنُوثِ الْحَمِيرِيِّ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...]

10391 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَاقَحُوا، تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنكُحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَإِذَا كَبُرَتْ طَلَّقَهَا، اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»
[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده.]

بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

10398 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً، وَحَتَّى يَقُولَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى سُمْتُ إِلَيْكَ عَلَقُ الْقُرْبَةِ "

10405 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، فَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا»
مرسل.

10407 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَصَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا، وَالنَّشُ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ "
مرسل.

10409 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَهَا مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»
[قال محقق الزوائد: صحيح.]

10412 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده.]

10418 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ مُصَدِّقَةٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنكِحُهُ أَوْلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ، فَقَالَ لَهُ: اجْمَعْ إِلَيَّ أَهْلِي، فَقَالَ: هَلُمَّ الصَّدَاقَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطَيْتَكَ التَّعْلِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهَا إِلَيْكَ إِلَّا بِصَدَاقٍ قَالَتْ: فَانْطَلِقْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَدْعُهَا فَلَا تَحْنُثُ، وَلَا يَحْنُثُ صَاحِبُكَ»، فَتَرَكَهَا أَبِي قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ قَالَ: فَحَمَلَنِي مِنْ شِقِّ عَيْنِهِ الْعَوْرَاءَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمَ شَيْئًا

10428 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: «رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، ثُمَّ جَهَّزَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الشِّعَارِ

10442 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَّا الْجَلَبُ فَالْفَرَسُ يُجَلَّبُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْفَرَسِ، وَأَمَّا الْجَنْبُ فَيَجُنَّبُ إِلَى جَنْبِهِ الْفَرَسَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ السِّبَاقِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

بَابُ الرَّجُلِ يَزْوِجُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي أَدَاءَ صَدَاقِهَا

10443 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيًا، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ خَائِنًا»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا من طريق إبراهيم بن محمد. ومن جهة ابن جريج، فهو على درجتين: أما الشطر الأول فهو ضعيف، وأما شطره الثاني فهو حسن لغيره بشواهد.]

10445 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوهُ بَنُوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُنَا كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَإِلَّا عَذَّبَ»، وَلَكِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا وَعَاهُ سَمِعِي، وَعَقَلُهُ قَلْبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَكَانَ مِنْ نَيْبِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهَا، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَتُوبَ، وَمَنْ بَاعَ رَجُلًا بَيْعًا، وَمَنْ نَيْبِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهِ، فَهُوَ خَائِنٌ حَتَّى يَتُوبَ»

ضعيف الجامع (2235): ضعيف جدا.

بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

10448 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نِكَاحٌ قَالَ: «هَذَا النِّكَاحُ لَيْسَ بِالسِّفَاحِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا من طريق إبراهيم بن محمد. ومن جهة ابن جريج، فهو مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10455 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَتْرُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، وفيه راو مبهم.]

بَابُ مَا يُبَدَأُ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ

10463 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَى بَاطِنِهَا، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مُسْتَوِرٌ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَعْمُومٌ بَيْنَكُمْ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ وَاللَّهِ لَا أَذْخُلُهُ حَتَّى تَهْتِكَ أَسْتَارُهُ، فَلَمَّا هَتَّكُوهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، دَخَلَ فَرَأَى مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِي، فَقَالَ: مَا هَذَا الْمَتَاعُ؟ قَالُوا: مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْرِي حَيِّي بِهَذَا، أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَاثِ الْمُسَافِرِ، وَقَالَ لِي: «مَنْ أُمْسَكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضْلًا عَمَّا نَكَحَ أَوْ يُنْكَحُ، ثُمَّ بَعِثَ، فَإِثْمُهُنَّ عَلَيْهِ»، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا: ارْتَفِعْنَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَلْتَقِينَ عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ»، فَقُومِي فَلْنُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُو بِهِ فَأَمْنِي، فَصَلِّا رُكْعَتَيْنِ، وَأَمْنَتْ فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا انْتَحَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَقَالَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فِيمَا الْمَسْأَلَةُ عَمَّا غَيَّبَتِ الْجُدْرَاتُ، وَالْحُجُبُ، وَالْأَسْتَارُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ إِنْ أُخْبِرَ، أَوْ لَمْ يُخْبَرَ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع...]

القول عند الجماع، وكيف يصنع؟ وفضل الجماع

10468 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصِدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلْهَا»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع...]

10469 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجْرَدَ الْعَيْرَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

10470 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجْرَدَ الْعَيْرَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

10471 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا» قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ: «فِيهِمْ يَرُونَهُ مِنِّي، وَأَرَاهُ مِنْهُمْ» قَالَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا» قَالَ: أَنْتَ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنَ مَطْعُونٍ حَيِّي سِتِيرًا»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

10475 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

بِوَلِيٍّ»

مرسل.

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

10617 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْتَرِي عِنْدَ النِّكَاحِ: أَنَا عِنْدَ أَهْلِي لَا تُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ، فَقَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَى رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَّ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْبَاءِ: يَقُولُ: «كُلُّ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا»، وَقَالُوا: إِنْ شَرَطُوا: أَنْتَ تَطْلُقُ فَلَانَّةٌ فَلَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَنْ تَسْأَلَ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْرَى "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده.]

10630 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاؤُلٌ»

مرسل.

بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

10650 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

[قال محقق الزوائد: معضل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه.]

بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْلَقُ؟

10657 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ أَوْ أَبِي الْهَيْثَمِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ سَوْدَةَ تَطْلِيْقَةً، فَجَلَسَتْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ سَأَلَتْهُ الرَّجْعَةَ، وَأَنْ هَبَّ فَسَمَّهَا مِنْهُ لِأَيِّ أَزْوَاجِهِ شَاءَ، رَجَاءً أَنْ تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجَتَهُ، فَرَاغَهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

10658 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ فِرَاقَ سَوْدَةَ فَكَلَّمْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي حِرْصُ الْأَزْوَاجِ، وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ»

[قال محقق الزوائد: منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا رُدَّ مِنَ النِّكَاحِ

10704 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: بُصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا».

10705 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ

مرسل.

10743 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حَرَمَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ»
مرسل.

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

10750 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّدَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تَقْدَمَنَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن ... يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهد.]

10751 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ... يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

10753 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10754 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا». قَالَ عَمْرُو: «فَأَمَّا بِنْتُ الْعَمِّ فَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10756 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

10757 - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْفَأْفَاءِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةَ الْقَطِيعَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

10766 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ قَطَعْنَ أَرْحَامَهُنَّ»

مرسل.

10767 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْفَأْفَاءِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةَ الْقَطِيعَةِ»

مرسل.

10769 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هَلْ تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ، وَأَعُولَتْ لَهُ، أَفَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَعُولَتْ قَالَ: «وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ التَّحْلِيلِ

10790 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كثيرًا

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ، أَمَّا تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟

10969 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُطَلِّقُهَا حَائِضًا؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا لِتَسْتَوْفِ ثَلَاثَ حَيْضٍ، قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا سَاعَةً حَاصَتْ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا. قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «ارْذُدْهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْ، أَوْ أَمْسِكْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهد.]

بَابُ الطَّلَاقِ مَرَّتَانِ

11091 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، فَأَيُّنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

11092 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ لَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، فَتَزُوجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَزُوجَ فَيَكُونَ الْوَلَدُ لِعَيْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] فَنَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

بَابُ: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ

11159 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْهَةَ بِنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيهَا أَمَّا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ الاسْتِنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

11306 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَعَزُّونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

مرسل.

بَابُ طَلَّاقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

11331 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَتَاقٍ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِنَاءُ وَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ "

[قال محقق الزوائد: ضعيف...]

11339 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِجَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثُ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدُّوَانِ وَظَلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ الْحَرَامِ

11365 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَا فَتَادَةٌ، فَقَالَ: «حَرَمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ طَلَّاقِ الْكُرْهِ

11416 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُجَوِّزُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطِّ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

11450 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سِرَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا يَنْتَمِ بَعْدَ الْحُلْمِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ». فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

11455 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يُمْلِكُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

11458 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَمَّ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَلِكِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الظَّهَارِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

11492 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «مَنْ حَرَّمَ طَعَامًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ مَعَ التَّحْرِيمِ»

مرسل.

بَابُ الْمَوَاقِعَةِ لِلتَّكْفِيرِ

11527 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا تَطَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْمُطَلَّقةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

11717 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتِ لِأَخْرِ الْأَجَلِينَ، فَمَرَّتْ بِأَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ؟ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى عُمَرَ وَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: قَدْ حَلَلْتُ، فَإِنِ التَّمَسُّبِيُّ فَإِنِّي هَاهُنَا، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعِيهِ، فَجَاءَتْهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ أَبِي: أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى، عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ: اسْمِعِي مَا تَسْمَعِينَ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع ... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

11721 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُثْبَةَ، فَقَالَتْ: طَيَّبَ نَفْسِي، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَوَضَعْتُ حَمْلَهَا، وَجَاءَ فَقَالَ: خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»

11729 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكَحَ»
مرسل.

11730 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَحَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا وَضَعَتْ بِخَمْسِ عَشْرَةَ»
[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

11731 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكَحَ "

[قال محقق الزوائد: إسناده معضل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدَاءِ

11782 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ الْيَحْصَبِيُّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُخْتَلِعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ». فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا

بَابُ الْمُتَدَبُّةِ بِزِيَادَةِ عَلَى صَدَاقِهَا

11842 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، أَتَتْ امْرَأَةً نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُبْعِضُ زَوْجِي، وَأُحِبُّ فُرَاقَهُ قَالَ: «فَتَرَدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ؟»، وَكَانَ أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَةَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْرِجَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالَّتِي تَسْأَلُ الطَّلَاقَ

11891 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»

[قال محقق الزوائد: منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

11892 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ: - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"

مرسل.

11893 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»

مرسل.

بَابُ: الْخِيَارُ

11986 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْتَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا». قَالَ: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: أَيْنَ تَعَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

12077 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَاتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: هَلْ لِلذَّمِيَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ مُتْعَةٌ وَبَابُ الْمُوهَبَاتِ

12265 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُهِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «وَهَبْتَ امْرَأَةً لَهُ نَفْسَهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ يَسْتَنْكِحُهَا أَيْكُونُ ذَلِكَ بغيرِ صَدَاقٍ؟ قَالَ: «فِيمَا إِذَا خُلِصَ»، وَأَقُولُ: أَفَلَيْسَ فِي نِكَاحِهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

12266 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَهَبْتَ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

12267 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنْتِ حَزْمٍ: «وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

بَابُ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

12364 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟» قَالَ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ سَأَلَ سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ قَالَ: أَقُولُ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ حَبِيبٌ، وَلَعَنَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ حَبِيبَةٌ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَوْلَ الثَّلَاثِ مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأَوَّلْتَ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَكْدِهِ

12369 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَاةٌ بَعْدَ مَا تَضَعُهُ؟ قَالَ: وَيَلَاعِنُهَا، وَالْوَلَدُ لَهَا، قُلْتُ: أَوَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ ادَّعَوْا أَوْلَادًا وَوَلَدُوا عَلَى فُرُشِ رِجَالٍ فَقَالُوا: هُمْ لَنَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: يَتَذَفُّهَا وَيَقُولُ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا

12408 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتِ الْمَلَاعِنَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا "

مرسل.

وَبَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

12477 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ قَالَ: «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» قَالَ سُفْيَانُ: «تَرْتُهُ أُمُّهُ، الْمَالُ كُلُّهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

12486 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا، فَرَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ تُوِّفِيَ ابْنُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَوَرَّثَتْ أُمُّهُ مِنْهُ السُّدُسَ، وَوَرَّثَتْ إِخْوَتَهُ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَأُمِّهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَإِلَى إِخْوَتِهِ الثُّلُثَانِ .

12487 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

12488 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِعَصْبَةِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ " قَالَ: " وَأَرَى إِنْ كَانَ مَعَهَا إِخْوَةٌ فَلَهُمْ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ. أُمَّ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: أَخْبَرْتُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ».

12489 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ

12498 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ «أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَالْأَمَةَ عِنْدَ الْحَرِّ، وَالْحُرَّةَ عِنْدَ الْعَبْدِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشواهدة.]

12498 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي ذَلِكَ عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: " وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِنِسْوَةٍ: قَدْ زَنَتْ إِحْدَاكُنَّ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فَلَانَتْ، فَلَا حَدَّ وَلَا مُلَاعِنَةَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ سُرِّيَتَهُ، وَيَنْتَعِي مِنْ حَمْلِهَا

12526 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي وِلْدَةِ رَجُلٍ أَتَتْهُ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهَا وَهِيَ خَادِمَةٌ لَهُ، فَتَخْتَلِفُ لِحَاجَتِهِ وَأَمَّا حَمَلَتْ فَشَكَتْ فِي حَمْلِهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِإِصَابَتِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يُصِيبُونَ وَلَا نَدَاهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا حَمَلَتْ لَيْسَ مِنِّي. فَأَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وِلْدَانِهِ فَحَمَلَتْ فَإِنَّ وِلْدَانَهَا لَهُ، أَحْصَنَهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَهَا، وَإِنَّا إِنْ وُلِدَتْ حَبِيسٌ عَلَيْهِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوَهَّبُ، وَإِنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ لَا تُحْسَبُ فِي حِصَّةِ وِلْدَانِهَا وَلَا يُدْرِكُهَا دَيْنٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَلَا يُتْرَكُ فِي مَلِكِهِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

12527 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: نَخْبَرُنِي أَبُو نُوفَلٍ مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - أَوْ عُمَرَ - أَصَابَ وَليدَةً لَهُ سَوْدَاءَ فَعَزَّهَا، ثُمَّ بَاعَهَا فَأَنْطَلَقَ بِهَا سَيِّدَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَرَادَهَا فَاَمْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَدَعَاهُ فَرَأَتْهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ سَيِّدَهَا. قَالَتْ: إِنِّي حَمَلْتُ مِنْ سَيِّدِي الَّذِي كَانَ قَبْلَ هَذَا، وَإِنَّ فِي دِينِي لَا يُصِيبُنِي رَجُلٌ فِي حَمَلٍ مِنْ آخَرَ فَكَتَبَ سَيِّدَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ - أَوْ عُمَرَ - فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُمُ الْحَجَرِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِي هَذَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيْسَ بِالْحَيَارِ عَلَى اللَّهِ إِذَا تَنَجَّعَ الْمُتَنَجِّعُ وَلَكِنَّهُ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْأَتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ} [الشورى: 49] فَأَعْتَرَفَ بِوَلَدِكَ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ فِيهَا "

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو لم أعرفه.]

12528 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ جَارِيَةً أَعْجَمِيَّةً مِنْ رَجُلٍ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَطَّأَهَا فَحَامَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُا كَانَتْ حَامِلًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَفِظَتْ فَحَفِظَ اللَّهُ لَهَا، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْتَجَعَ بِذَلِكَ الْمُتَنَجِّعَ فَلَيْسَ بِالْحَيَارِ عَلَى اللَّهِ» قَالَ: فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِهَا

[قال محقق الزوائد: ضعيف...]

بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ غَائِبٍ

12544 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

مرسل.

12545 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا» قَالَ: أَكَادُ أَنْ أَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ أَنْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

12548 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَدَّ نَزَلْتَ عَلَى فُلَانَةٍ، وَغَلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا، لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ»

مرسل.

بَابُ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَيْفِ تَشْتَاقُ

12592 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا»

مرسل.

بَابُ مَنْ فَرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ

12625 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أَرْبَعٍ، وَبَيْنَ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ حُمَيْنَةُ ابْنَةُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ كَانَتْ عِنْدَ خَلْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عُمَارَةَ الْخَزَاعِيِّ فَخَلَفَ عَلَيْهَا الْأَسْوَدُ بْنُ خَلْفٍ، وَفَاحِثَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّئَةَ بْنِ خَلْفٍ فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمِّئَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَأُمُّ عُبَيْدِ بِنْتُ ضَمْرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَزِيرٍ كَانَتْ عِنْدَ الْأَسْلَتِ فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمُلَيْكَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ سِنَانَ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَبَانَ بْنِ سِنَانَ فَخَلَفَ عَلَيْهَا مَنْظُورُ بْنُ زَبَانَ بْنِ سِنَانَ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ الْقَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَدَلِ الْأَسَدِيِّ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْ وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا» وَطَلَّقَ أَرْبَعًا فَجَعَلَتْ هَذِهِ تَقُولُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ، وَتَقُولُ هَذِهِ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالْقَرَابَةَ قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: " وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّئَةَ بْنِ خَلْفٍ سِتُّ نِسْوَةٍ: عَاتِكَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَمْنَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَبِرْرَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ يَا لَيْلُ الثَّقَفِيِّ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ مُلَاعِبِ الْأَسْتَنِ، وَفَاحِثَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَأُمُّ وَهْبِ بِنْتُ أَبِي أُمِّئَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ: فَطَلَّقَ أُمَّ وَهْبِ بِنْتُ أَبِي أُمِّئَةَ، وَكَانَتْ عَجُوزًا، وَفَارَقَ النَّبِيُّ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ فَاحِثَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ، وَكَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ مِنْ آخِرِ مَنْ نَكَحَ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ أَمْسَكَ حَتَّى طَلَّقَ عَاتِكَةَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ الْحُطَّابِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

12631 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ بَشِيرِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِوَارِثِهِ عَلَى نَحْوِ مَوَارِيثِهِمْ فِيهَا، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الرِّبَا فَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ رَبَا لَمْ يُقْبَضْ رُدًّا إِلَى الْبَايَعِ رَأْسُ مَالِهِ وَطَرِحَ الرِّبَا، وَذُكِرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثِهِمْ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ لِيَرْجِعَهَا فَأَبَى»

[قال محقق الزوائد: رواه ثقات.]

12632 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ؟ قَالَ: «مَا بَلَّغْنَا إِلَّا ذَلِكَ»

مرسل.

12634 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَالٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

12637 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسَمْ قُسْمَ قِسْمِ الْإِسْلَامِ»

مرسل.

12638 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ اقْتَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

12640 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتُ وَرَوْجَهَا مُشْرِكٌ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينَ فَلَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحًا». وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

مرسل.

12643 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَخْبَرَهُ، وَكَانَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثَةِ قَالَ: «فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدِّ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ» قَالَ عَمْرُو: «فَلَا أَطْنَهُمَا إِلَّا أَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

مرسل.

12646 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ غَيْرَ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ - حِينَ أَسْلَمْنَ - كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ فَرَكَبَ الْبَحْرَ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ابْنِ وَهَبِ بْنِ خَلْفٍ بِرِدَاءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَانًا لَصَفْوَانَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَفْقِدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَ أَسْلَمَ وَإِلَّا سِيرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرَيْنَ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَتَانِي بِرِدَائِكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، إِنْ رَضِيتَ مِنِّي أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِلَّا سِيرْتَنِي شَهْرَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزُلْ أَبَا وَهَبٍ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَبِينَ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، بَلْ لَكَ سَيْرٌ أَرْبَعَةَ». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبِلَ هَوَازَنَ بَجِيشٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا أَوْ كَرْهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، بَلْ طُوعًا»، فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَسَارَ صَفْوَانُ وَهُوَ كَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَفْقَرَتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ فَأَسْلَمَتْ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْبَيْمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ حَتَّى قَدِمَتْ الْبَيْمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَتْ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَفْقَرَتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْهَا مُهَاجِرًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

12649 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى، وَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأَسِرَ فَفَدَى، وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسْرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟» قَالَتْ: أَجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْتُ جَوَارِكَ»، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جَوَارَ امْرَأَةً بَعْدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَكَانَ عُمَرُ خَطَبَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ كَانَ نِعَمَ الصَّهْرُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرُّوحَاءِ مَقْفَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَى جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمَتْ فَجَلَسَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مُحَمَّدُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِنْتِ الظُّهْرَانِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ فَأَسْلَمْنَ فَجَلَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَفَا ابْنَةَ عَوْفٍ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَامْرَأَةٌ حَكِيمِ زَيْنَبِ بِنْتِ الْعَوَّامِ، وَامْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ أَمْنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَ مَا قَامَ عَلَيْهِمَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

باب: نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

12674 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «نَكَحَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

مرسل.

باب: جَمْعُ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

12694 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجَمَ يَهُودِيًّا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف، فيه راو مبهم، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

12708 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا صُلْحًا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلَا يُعَاضُ زَوْجَهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ»

مرسل.

12711 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ الْآنَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ: «نَعَمْ يُعَاضُ» قَالَ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَاقِقُ مَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّمَا كَانَ يَشْرُطُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُضَاقِقُهُنَّ»

مرسل.

باب: هَلْ يَطُؤُ أَحَدٌ جَارِيَتَهُ مُشْرِكَةً

12753 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةُ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا أَمْرَهَا فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا»
مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُزْنِي بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ، وَأُخْتِهَا

12771 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الرَّجُلِ يُزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ

12784 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج لم يسمع من أبي بكر...]

بَابُ إِصَابَتِهِ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ عَبْدِهِ

12864 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي امْرَأَةٍ وَزَوَّجَهَا لَهَا جَارِيَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ، فَوَقَعَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجَارِيَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا - أَوْ قَالَ: هُوَ ابْنِي فَلَهُ الْوَلَدُ -، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ طَلَّقَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ فِي الْعِدَّةِ دُعِيَ لَهُ الْفَأَقَةُ. فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا الْفَأَقَةَ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَىا وَلَدَ امْرَأَةٍ وَقَعَا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَالْوَلَدُ لِسَيِّدِهَا، وَذَكَرَ النَّكَالَ
مرسل.

بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ تَبَاغٍ

12898 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اسْتَبْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

12903 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»
مرسل.

12904 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أُوطَاسَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»
[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّعَى عَلَى حَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ

12910 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحَيْبَرَ مَرَّتَ بِهَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مُجْحَجٌ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لِفُلَانٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّهُ يَطُؤُهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ يَصْنَعُ بَوْلِدَهَا أَيُّرُثُهُ وَلَيْسَ بِإِنْتِهِ، أَمْ يَسْتَرْفُوهُ وَهُوَ يَغْدُوهُ فِي سَمْعِهِ وَيَصْرِه؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ»
مرسل.

12912 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَامِعَ عَلَى حَبَلٍ لَيْسَ مِنْهُ». قَالَ: «وَهِيَ عَنِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُفَسِّمَ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ عِدَّةِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَعْتَقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

12937 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ الْأُمَّةِ تُتَّقَى عِنْدَ الْحُرِّ

13036 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأُمَّةٍ عُتِقَتْ وَهِيَ زَوْجٌ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلِيهِ، وَلَكِنِّي أَتَخَرَّجُ أَنْ أَكْتُمَكِيهِ، إِنَّ لَكَ الْخِيَارَ عَلَى زَوْجِكَ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ

13099 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وفيه راو مبهم.]

13101 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُنَكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ عِتْقِهَا صَدَاقُهَا

13108 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِنْتَهَا،
وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا صَفِيَّةُ

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

13110 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِنْتَهَا صَدَاقَهَا»

مرسل.

13113 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "
ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ أَعْتَقَ سُرَيْتَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا، وَمُسْلِمَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ "

مرسل.

13118 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنْتًا كَلَّ أُسِيرٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

13119 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ
أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، وَيَقْلُنَ لَمْ يُزَوِّجْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَوْلَمَ أُعْظِمُ صَدَاقَكَ، أَلَمْ أَعْتَقْ أَرْبَعِينَ مِنْ
قَوْمِكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْأُمَّةِ تُغَرُّ الْحُرَّ بِنَفْسِهَا

13162 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُنْثَى عَشْرَةٌ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَخْبَرَنِي الْمُجَالِدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ذَلِكَ
شُكِيَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " فَجَعَلَ فِدَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

13164 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الرَّجُلِ يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَالدِّ إِذَا كَانَ لِأُمَّةٍ بَوْصِيْفَيْنِ وَصِيْفَيْنِ لِكُلِّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَقَضَى فِي سَبْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَالدِّهَا مِنَ الْعَبْدِ بَوْصِيْفَيْنِ يَفْدِيهِ مَوَالِي أُمَّه،
وَهُمْ عَصَبَتُهَا لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، فَذَلِكَ
فِدَاءُ الْعَرَبِ»

مرسل.

13232 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوِّفِيَ
عَنْ أُمِّ وَالدِّ لَهُ، «فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَ غَنِيمَةً، فَأَعَاضَ أَهْلِهَا»

مرسل.

13233 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعْمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.]

13234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «ضُرِبَ عَلَى صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ الْحِجَابُ، وَقَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَسَمَ لِنِسَائِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

13235 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا «قَضَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ عَامَتُهَا عِدَّةً» قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: حَمْسِمَائَةَ أَلْفٍ - . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي دَرَاهِمَ. قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكُوهُ أَنْ يَقْضِيَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

13236 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: «عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ حُرَّةٌ» # معضل.

بَابُ الْغَيْرَةِ

13263 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا زَنْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا غَيْرَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ لِأَخْلِفَنَّ لَكُمْ أَنْ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، وَأَنَّ الْغَيْرَانَ مَا يَدْرِي أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ» # مرسل.

13264 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ زَوْجَهَا عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا، فَغَارَتْ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا زَنْتُ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، فَانْتَهَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْهُ، فَقَالَ: «مَا تَدْرِي الْآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ» # [قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الدَّعْوَةِ

13273 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ» # [قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الْبِكْرِ

13308 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أُوجِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا، خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَنَفِي سَنَةٍ». قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُفِي بِهِ

بابُ النَّبِيِّ

13318 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّ شَهْدَ أَرْبَعَةٍ عَلَى بَكْرَيْنِ جُلْدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}، وَعُزِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيْبُهُمَا شَيْءٌ " وَقِيلَ: " إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَّعَ، فَلَمَّا حَفَّ الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّمَا سُفِيَ فِيهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى آخِيكُمْ». قَالُوا: فَأَرْسَلَهُ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أُتِيَ بِحَدِّ لَمْ يَنْبَغَ لَهُ أَنْ يُعْطَلَهُ»

بابُ الرَّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ

13334 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ: «ارْجُمُوهُ» قَالَ عَطَاءٌ: فَجَرَعَ فَفَرَّ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: " فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟ فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ أُقِيلَ وَلَمْ يُرْجَمَ، وَإِذَا اعْتَرَفَ عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَعْتَرِفَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا "

13339 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ، وَطَوَّلَ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِرُونَ عَنْهَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرَجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلَحْيَتَيْهِ بَعِيرٍ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ، فَفَتَلَهُ، فَقَالَ: فَاطَ حِينَ لِمَاعِزٍ نَفَسْتِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى الظُّهْرَ، فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَمَا طَوَّهُمَا بِالْأَمْسِ، أَوْ أَدْنَى شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ

13341 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَردَّه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَردَّه، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَلَمَّا مَسَّنَهُ الْحِجَارَةُ حَالَ وَجْرَعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»

13342 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى قَالَ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَذِّبُونَ وَلَا يُعْبِرُونَ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ. حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِيقِ الْأَخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِيقِ الْأَخَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «أَبَهُ جُنُونٌ، أَبَهُ رِيحٌ؟» فَقَالُوا: لَا. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي تَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهُرَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ وَهْرَازِلُ الَّذِي كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخْبِرُهُ

13345 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّيْنِ، فَردَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَتْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرِيدُ أَنْ تُرَدِّي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَ رَجُلٌ إِيَّيَ رَضَاعُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ

مرسل.

13349 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: حَيْطَ عَمَلٌ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هَذِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلْتَ، وَتُحَاسِبُ أَنْتَ بَعْدَ مَا عَمِلْتَ». وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

مرسل.

13358 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجُلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: «قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلْدَ»

مرسل.

بَابُ السَّحَاقَةِ

13382 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبَةَ، وَالْمَرْكُوبَةَ»

مرسل.

13493 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِينًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الَّذِي يُحْزِنُكَ؟ قَالَ: «شَيْءٌ تَخَوَّفْتُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدِي بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»

13494 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ نَفَرٍ، فَلَعَنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَلَعَنَ سَائِرَهُمْ لَعْنَةً لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنْ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ تَحْوِمِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعْدَ إِذْنِهِمْ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

مرسل.

13495 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْمَةَ

بَابُ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوْطِ

13515 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرْتُهُ، فَقَالَ: «لَا، سَوْطٌ دُونَ هَذَا». فَأْتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجْرِ، فَقَالَ: «لَا، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا». فَأْتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَالْغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقِمُهُ»

معضل.

13519 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: تَرَبُّوهُ وَمَزْمُوهُ وَاسْتَنْكِهوهُ فَتَرَبُّوهُ وَمَزْمُوهُ وَاسْتَنْكِهوهُ، فَوَجِدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدَقَّتْ ثَمَرْتُهُ حَتَّى آصَتْ لَهُ مِحْفَقَةً - يَعْنِي صَارَتْ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْ وَارْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ قَالَ: فَضْرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَأَوْجَعَهُ. - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مَاجِدٍ، مَا الْمُبْرَحُ؟ قَالَ: ضَرْبُ الْأَمْرِ. قَالَ: فَمَا قَوْلُهُ: ارْجِعْ يَدَكَ؟ قَالَ: لَا يَتَمَتَّى قَالَ: - يَعْنِي يَتَمَطَّى، وَلَا يُرَى إِبْطُهُ - قَالَ: فَأَقَامَهُ فِي قَبَاءٍ وَسَرَاوِيلٍ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بئس، لَعَمْرُ اللَّهِ وَالِي الْيَتِيمِ، هَذَا مَا أَدْبَتَ فَأَحْسَنَتِ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرَتِ الْحَرَبَةَ ". قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَا بَنَ أَخِي، وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ - يَعْنِي الشَّفَقَةَ - مَا أَجِدُ لَوْلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ آلَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ، يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْدِثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ فِي الْأَنْصَارِ - أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّمَا أَسْفَتْ فِي وَجْهِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَادًا - يَعْنِي ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادًا - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} [النور: 22]

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

13538 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِنَعْلِهِ أَوْ سَوْطِهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَهُمْ حِينَئِذٍ عَشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبَهُ»

معضل.

13540 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْفَعُوا، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا "

مرسل.

13547 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ»

مرسل.

13548 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِينَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

مرسل.

13551 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَأَيُّ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَضْرِبَهُ وَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَتْلَ

مرسل.

13552 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ التُّعَيْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَجَلَدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجَلَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

مرسل.

13553 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ، قَدْ شَرِبَ الْحُمْرَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُجَلِّدُهُ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»

مرسل.

13554 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». وَأَنَّ عُمَرَ: «ضَرَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ فِي الْحُمْرِ ثَمَانَ مَرَّاتٍ»

مرسل.

13555 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الدَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْسُكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاغْتُمْ عَنْهُ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «اغْتُمْ عَنْهُ»، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: قَدْ هَيَّئْتُمْ عَنْهُ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَنْتَهُ فَاقْتُلْهُ»

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]

13571 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الزَّيْنِ، وَجِلْدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى تَتَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ»

مرسل.

بَابُ اسْتِسَابَتِهِ عِنْدَ الْحَدِّ، وَحَسْمِ يَدِ الْمُقْطُوعِ

13583 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالتَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أُبَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَرَقَ شِمْلَةَ فِقِيلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالَهُ يَسْرِقُ، أَسْرَفَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبُوا بِهِ فاقطعوا يده، ثم احسبوا، ثم اثبتوني به» فأتوا به، فقال: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ».

13584 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

مرسل.

13585 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحَسِمَ، وَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ». فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشَلَّهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ: «اسْتَرْجَعَهَا»

مرسل.

13600 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الثَّلَاثَةُ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

مرسل.

بَابُ لَا يُبْلَغُ بِالْحُدُودِ الْمُقْبَوَاتِ

13679 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

مرسل.

بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

13682 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ كَهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ قَالَ: يَقُولُ: الْإِيمَانُ كَالظِّلِّ.

مرسل.

بَابُ الْقَوْلِ سِوَى الْفِرْيَةِ

13745 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا يَهُودِي، فَاصْرَبْهُ عِشْرِينَ»

مرسل ضعيف جدا.

بَابُ الْأَبِّ يَقْتَرِي عَلَى ابْنِهِ

13806 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ افْتَرَى الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ، فَلَا يُحَدُّ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ، فَقَدْ وَجِبَ»
مرسل.

بَابُ التَّعَدِّي فِي الْحُرْمَاتِ الْعِظَامِ

13832 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَ امْرَأَةً بِالْأَمْسِ قَالَ: فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ، - أَوْ قَالَ: بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ -، وَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ بِالْأَمْسِ»
مرسل.

بَابُ مِيرَاثِ اللَّقِيطِ

13851 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةً، أَوْ بِأَمَةٍ قَوْمٍ، فَالَوْلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»
مرسل.

13852 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَهَرَ بِأَمَةٍ قَوْمٍ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرَّةً، فَالَوْلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»
مرسل.

بَابُ شَرِّ الثَّلَاثَةِ

13859 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ لُوَالِدِيهِ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلَدُ زَنَاءٍ»
13864 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ أَبُو وَلَدٍ زَنَاءً قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ يُكْتَبُ أَنْ يَمُرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: هُوَ رَجُلٌ سُوءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ لِلْأَبِ»، فَحَوَّلَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: الْوَلَدُ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ

بَابُ عِتَاقَةِ وَكِدِ الزَّانَا

13878 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَاةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا جَارِيَةً، وَأَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِتْقِ وَلَدِهَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي بِصَدَقَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْتِقِيهَا»

بَابُ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ

13899 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدِهِ، وَلَا يَمِينُ لَزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينُ

لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَالِكٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا نَدَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعَرَّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا...وقد صح الحديث من طرق أخرى.]

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

13948 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عُرِضَتْ ابْنَةُ حَمْرَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»
مرسل.

بَابُ مَذْهَبِ مَذْمَةِ الرَّضَاعِ

13958 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَتْ أُحْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدِيَّةُ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءً لِأَنَّ تَجَلَّسَ عَلَيْهِ، فَأَعْظَمَتْ ذَلِكَ فَعَزَمَ عَلَيْهَا، فَجَلَسَتْ فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَلَّتْ لِحْمِيَّتَهُ دُمُوعُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ لِرَحْمَتِهَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ أُخْدٌ ذَهَبًا فَأَعْطَاهُ فِي حَقِّ رِضَاعِهِ مَا أَدَّى حَقَّهَا، أَمَا حَقِّي الَّذِي آخَذُ مِنْكَ فَلَكَ، وَأَمَّا مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَسْتُ بِأَخَذِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَطِيبُوا بِهِ نَفْسًا» قَالَتْ: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَدَّى إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا
[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا...]

بَابُ: نَعَمَ الْمُرْضِعُونَ

13987 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ، مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمَ الْمُرْضِعُونَ أَهْلُ عُمَانَ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف...]

13989 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِيغَالِ، بَدَأَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنْهُ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ ضَائِرًا ضَرَّ الرُّومَ وَفَارِسَ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الَّذِي يُورِثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ

13990 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا امْرَأَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَسْتَعْنِ عَنْ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَشْكُرْ لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَقْسَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَسَمَّ حَقًّا، فَلَمْ تُبْرِرْهُ حُطَّتْ عَنْهَا سَبْعُونَ صَلَاةً» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِلْ وَزَنَاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهده.]

13991 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ شُرَيْكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يُورِثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ عَلَيْهَا نِصْفُ عَذَابِ الْأُمَّةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

13996 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «طَلَّقَ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ نِكَاحُهُنَّ عَلَى النَّاسِ، وَوَلَدَتْ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

13997 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: "أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَدِيجَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِمَكَّةَ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ، وَنَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ، ثُمَّ نَكَحَ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَتُوفِّقَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَدِيجَةُ أَيْضًا تُوفِّقَتْ بِمَكَّةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ يُقَالُ لَهَا: الْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ فَطَلَّقَهَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَجُؤَيْرِيَةُ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَامْرَأَةٌ مِنْ كَلْبٍ فَكَانَ جَمِيعُ مَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الْكِنْدِيَّةَ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

13998 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو، قَالَا: «اجْتَمَعَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى صَفِيَّةَ الْحِجَابِ، خَدِيجَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَجُؤَيْرِيَةَ الْمُصْطَلِقِيَّةَ، وَمِيمُونَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي بَنِي حَرْبٍ، وَسُودَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ»

مرسل.

13999 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ، فَجِيءَ بِهَا بَعْدَ مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

14000 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرٍو: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَمَاتَ عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ " قَالَ: وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ امْرَأَتَيْنِ سِوَى التِّسْعِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كِلْتَاهُمَا جَمَعَ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُدْعَى أُمُّ الْمَسَاكِينِ كَانَتْ خَيْرَ نِسَائِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، وَنَكَحَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَجْمَعْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَضَرَبَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ فِي يَا عُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ، وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُنَّ قَالَ: «أَمَّا هُنَالِكَ فَلَا» قَالَتْ: فَدَعْنِي أَنْكَحَ قَالَ: «لَا وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ وَلَا أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا»

14002 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَعْلَمُهُ يَنْكُحُ النِّسَاءَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

14003 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ سِنِينَ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ -، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةُ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»

مرسل.

14004 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: " لَمَّا خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ خِرْنَ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ اللَّهُ: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } [الأحزاب: 52] " الْآيَةَ

مرسل.

14005 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَخْبَرَنِي قَالَ: " كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَّتَيْنِ: الْقُبَيْطِيَّةُ، وَرِيحَانَةُ ابْنَةُ شَمْعُونَ "

مرسل.

14008 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَنْكِحْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

14009 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَلَدَتْ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِمَ، وَطَاهِرًا، وَفَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كَلْثُومَ، وَرُقِيَّةَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: «مَا نَعْلَمُ خَدِيجَةَ وَلَدَتْ لَهُ ذَكَرًا إِلَّا الْقَاسِمَ»

مرسل.

14011 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ: «وَلَدَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْقُبَيْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ كُبْرَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ أَصْغَرَهُنَّ وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ، وَكَانَ تَرْكُهَا عِنْدَ أُمِّ هَانِيٍّ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَكَحَتْ زَيْنَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

معضل.

14012 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ: «مَكَثَ الْقَاسِمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ لَيَالٍ، ثُمَّ مَاتَ»

مرسل.

14014 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى ابْنِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»

مرسل.

بَابُ الطُّرُقِ

14015 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

14019 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَفَلَ فَأَتَى بَيْتَهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَإِذَا هُوَ بِالْمَصْبَاحِ فَارْتَابَ فَتَسَوَّرَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَلَى سَرِيرٍ مُضْجَعَةً إِلَى جَنْبِهَا فِيمَا يُرَى رَجُلًا تَائِرَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَهَمَّ أَنْ يَضْرِبَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْوَرَعُ، فَغَمَزَ امْرَأَتَهُ فَاسْتَيْقَظَتْ، فَقَالَتْ: وَرَاءَكَ وَرَاءَكَ قَالَ: وَبِئْسَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذِهِ أُخْتِي ظَلَّتْ عِنْدِي فَغَسَلْتُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَيَّ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ» فَعَصَاهُ رَجُلَانِ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ أَهَكُمُ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ»

بَابُ قُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

14049 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ فِي الْجَمَاعِ» - أَنَا أَشْكُ -

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

14050 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةَ بضعِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا»

مرسل.

14051 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقِيمُ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا تَامًّا كَانَ يَأْتِي هَذِهِ السَّاعَةَ وَهَذِهِ السَّاعَةَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَتَهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه، ويرتقي شطره الثاني إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ لَا سَلْفَ إِلَّا إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ

14058 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التِّمَارِ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرِهِ فَهُوَ رَبًّا، إِلَّا بِكَيْلٍ مَّعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلْفِ

14091 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَقِّ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَقَالَ: فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَهُودِيٍّ لِلتَّسْلِيْفِ مِنْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسَلِّفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ

14133 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً»
[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف.]

14145 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَجَاءَهُ بِإِبِلٍ مَسَانٍ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أبيعُ الْبَكْرَ بِالْبَكْرَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَاكَ إِذَا أَوْ فَلَا عَلَيْكَ إِذَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيْتِ

14162 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ - قَالَ زَيْدٌ: يَقُولُ: - نَظْرَةً أَوْ يَدًا بِيَدٍ "
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

14166 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: نَحَرَ رَجُلٌ جَزُورًا فَأَخَذَ مِنْهَا رَجُلٌ عِشْرِينَ جِحْفَةً مِنْ نِتَاجِ نِتَاجِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ "
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

14189 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَرَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ تَمْرًا كَانَ عِنْدَ بِلَالٍ فَتَغَيَّرَ، فَخَرَجَ بِهِ بِلَالٌ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أُرَيْبِتَ، ارْزُدْ عَلَيْنَا تَمْرًا»

بَابُ: التَّوَلَّى فِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

14257 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّوَلَّى، وَالْإِقَالَةُ، وَالشِّرْكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

14257 - وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُؤَلِّقَهُ أَوْ يَقْبِلَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

14260 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ سَهْمٌ فِي غَنَمٍ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ «هَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ» قَالَ: «إِنَّ الْمَغَانِمَ يَكُونُ فِيهَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ»، قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَا يَدْرِي كَمْ سَهْمُهُ مِنَ الْمَغَانِمِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

14261 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التُّبُوءِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْبَيْعِ: «اخْتَرْ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

14264 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالتَّخْيِيرُ عَنْ صَفَقَةٍ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

14268 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَنَادَى بِصَوْتِهِ: «يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَى»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: بَيْعُ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبَهَا

14319 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «هَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ حَتَّى يَشْتَدَّ فِي أَكْمَامِهِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

14331 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً إِلَيَّ»، فَاتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ» يَعْنِي ثَمَرَهُ

بَابُ: الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ

14335 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ الْمَدِينَةِ»

مرسل.

14339 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: رَأَيْتُ مَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَحْسَبُهُ رَطَلًا وَنِصْفًا قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا قَدْ عَيَّرْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِنَ الرَّبْعِ»

14343 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَسَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ وَرَقًا، فَلَمَّا قَضَاهُ وَضَعَ الْوَرِقَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَرَجَحَ، فَقِيلَ: قَدْ أَرْحَحْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا كَذَلِكَ نَرُنُّ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ

14384 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

14390 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ: هَلْ فِي الْحَيَّانِ أَوْ الْبَرِّ أَوْ النَّخْلِ أَوْ الدِّينِ شُفْعَةٌ؟

14427 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ» يَعْنِي النَّخْلَ

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

14433 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دِينًا لَهُ، عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبَ الدِّينِ أَحَقَّ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

14461 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ» وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الرَّعِّ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ

مرسل.

بَابُ الْمُرَاعَعَةِ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ

14468 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ إِلَى يَهُودَ يَعْمَلُونَهَا وَهُمْ شَطْرُهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ مِنْهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

14469 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ شَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ، وَنَخْلٌ، فَكَانَ يُقَسَّمُ لِنِسَائِهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا مِائَةٌ وَسَقِي، - ثَمَانِينَ وَسَقِيًا - ثَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسَقِيًا شَعِيرًا لِامْرَأَةٍ»

مرسل.

14472 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ حِطًّا مِنَ الْأَرْضِ» قَالَ سُفْيَانُ: " وَحِطُّهَا: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا "

قال شعيب في تخريج المسند (22117): إسناده ضعيف.

باب: ضَمْنُ الْبَدْرِ إِذَا جَاءَتْ الْمَشَارِكَةُ

14485 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنِ خَيْبَرَ قَالَ: " فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ جَمْعًا لَهُ حَرْثُهَا، وَنَخْلُهَا قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَقِيقٌ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودًا عَلَى أَنْتُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ، وَلَكُمْ شَطْرُ التَّمْرِ عَلَى أَنْيَ أَقْرَبِكُمْ مَا بَدَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا خَيْرَهُمْ، أَخَذَتِ الْيَهُودُ التَّمْرَ " فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ عَلَى صَلْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَأَخْرَجَهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَلَيْسَ قَدْ صَالَحَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «بَلْ عَلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ فِيهَا مَا بَدَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا حِينَ بَدَأَ لِي أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَأَخْرَجَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَخْضُرِ افْتِتَاحَهَا، فَأَهْلُهَا الْأَنْ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ «مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَنَا نِصْفُ التَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفُهُ، وَتَكْفُونَا الْعَمَلَ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ «مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَنَا نِصْفُ التَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفُهُ، وَتَكْفُونَا الْعَمَلَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

14487 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِالْقَمْحِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ التَّمْرَ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِطَّةِ

مرسل.

بَابُ: بَيْعِ الْمَاءِ، وَأَجْرِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

14491 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

14492 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

14493 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَفْعٌ بِشَرِّ»

مرسل.

14497 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ شَرِّ الْجَمَلِ» يَعْنِي بِذَلِكَ أَجْرَ ضِرَابِهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: بَيْعِ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ

14506 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَا: «يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَرَبَّمَا رَفَعَ مَعْمَرٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مرسل.

14507 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

14508 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ الصَّرْفِ

14545 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف... يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

14569 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِخُلُخَالَيْنِ، فَأَبْتَعْتُهُمَا مِنْهُ فَوَضَعْتُهُمَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوَضَعْتُ وَرَقِي فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَرَجَحَ، قُلْتُ: أَنَا أَحْلُهُ لَكَ قَالَ:

وَإِنْ أَخْلَلْتَهُ لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْلِلْهُ لِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، الرَّائِدُ وَالْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: الْمَجَازِفَةُ

14602 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُرَافًا، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يَعْلَمَ صَاحِبَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: بَيْعِ الْعَبْدِ وَكَهْ مَالٍ أَوْ الْأَرْضِ وَفِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَكُنْ؟

14624 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: السَّفْتَجَةُ

14643 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا بِحَيْرٍ»، فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَآخِذَهُ لِرَقِيقِي هُنَالِكَ؟ فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ

بَابُ: الرَّجُلِ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ

14656 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَّاقٍ قَالَ: تَسَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ شَعِيرًا، فَقَضَاهُ وَزَادَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ نَبِيٌّ لَكَ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: الْهَدِيَّةُ لِلْأَمْرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ

14665 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْهَدَايَا لِلْأَمْرَاءِ غُلُولٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

14670 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: فَكَانَتْهُ أَبْطَأُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْ صَاحِبِي شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْبُؤَابَ سَأَلَنِي شَيْئًا قَالَ: قُلْتُ: فَأَعْطَاهُ قَالَ: مَا يِي مَا أُعْطِيهِ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا لِذَلِكَ

بَابُ: الْعَارِيَةُ

14789 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بَعْضِ بَنِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ عَارِيَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِضَمَانٍ، وَالْأُخْرَى بِغَيْرِ ضَمَانٍ»

بَابُ: الشَّاةُ الْمَصْرَاءُ

14860 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحُسَيْنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً، فَإِنَّهُ يَحْلِبُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
مرسل.

14863 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَإِنَّهُ يَحْلِبُهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
مرسل.

بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

14875 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَنَسَبَ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَحَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف، فيه روا مبهم.]

14887 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيْاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحُكْرَةِ»
مرسل.

14891 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّانُونَ، أَيِ الْخَاطِئُونَ الْأَثْمُونَ»
مرسل.

بَابُ: هَلْ يُسْعَرُ؟

14897 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُسْعِرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، لَا يَطْلُبُنِي لِأَحَدٍ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي أَهْلِ، وَلَا مَالٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

14898 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ، الْمُقْوِمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ»
مرسل.

14899 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَعَرَ لَنَا الطَّعَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ غَلَاءَ السِّعْرِ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ»

بَابُ: الْجَعْلُ فِي الْأَبْقِ

14907 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَبْقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ: التَّفَقُّةُ عَلَى الْأَبْقِ وَالضَّالَّةِ

14919 – عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى دَابَّةً فَهِيَ لَهُ»

مرسل.

بَابُ: بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ

14988 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَا اللَّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الرَّجُلُ يَقُولُ: بَعْ هَذَا بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟

15024 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: أَسَمِعْتَ حَمَادًا يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ إِجَارَتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: ضعيف.]

بَابُ: الرَّهْنُ لَا يُغْلَقُ

15033 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنُهُ»، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلُهُ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِمَّا هَلَكَ مَنْ رَبَّ الرَّهْنِ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»

مرسل.

15034 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنُهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»

مرسل.

بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ

15067 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّهْنِ: «الدَّرُّ، وَالظُّهْرُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ بِنَفَقَتِهِ»

مرسل.

15072 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

مرسل.

بَابُ: الرَّجُلُ يُفْلَسُ فَيَجِدُ سِلْعَةً بِعَيْنِهَا

15169 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِرَجُلٍ لَمْ يَنْقُدْهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَلْيَأْخُذْهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْمُفْلَسُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ

15177 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلًا سَمَحًا شَابًّا جَمِيلًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَكَانَ لَا يُمَسِّكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْلَقَ مَالَهُ كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ، فَأَبَوْا، فَلَوْ تَرَكَوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ، تَرَكَوا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَالِهِ فِي دِينِهِ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْيَمَنِ أَمِيرًا لِيَجْبُرَهُ»، فَمَكَثَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَرَ فِي مَالِ اللَّهِ هُوَ، وَمَكَثَ حَتَّى أَصَابَ، وَحَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَبِضَ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَرْسِلْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَدَعُ لَهْ مَا يُعِيشُهُ، وَخُذْ سَائِرَهُ مِنْهُ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْبُرَهُ، وَلَسْتُ بِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى مُعَاذٍ إِذْ لَمْ يُطْعَمْ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِمُعَاذٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّمَا أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْبُرَنِي، وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ لَقِيَ مُعَاذٌ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ أَطَعْتُكَ، وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، إِنِّي أُرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ، قَدْ خَشِيتُ الْعَرَقَ، فَخَلَّصْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ، فَأَتَى مُعَاذٌ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْهُ شَيْئًا حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ سَوَاطِئَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ مِنْكَ، قَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا حِينَ طَابَ وَحَلَّ قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاذٌ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَ مُعَاذٍ أَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئًا فَهُوَ بَاطِلٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ: الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مِنَ الْيَمِينِ؟

15192 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

15203 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعِيَانِ جَمَلًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَهِيدِينَ أَنَّهُ نَجَحَهُ، وَأَنَّهُ لَهُ فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف... ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

15211 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا اسْتَوْوَا أُفْرِعَ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: الْقَصَبُ جَزَيْنِ

15245 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «نُحِيَ عَنِ بَيْعِ الْمُخَاصِرَةِ وَالْمُخَاصِرَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْقَصَبَ جَزَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ»

وَسَمِعْتُ عَيْرَ مَعْمَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُخَاصِرَةِ وَالْمُخَاصِرَةِ: بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ وَيَرْهُوَ "

[قال محقق الزوائد: معضل.]

بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

15260 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِمِنَارَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «أَعْلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «أَتَرَكَ وَفَاءً؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَسَأَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، هَلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا صَاحِبِكُمْ الْجَنَّةَ؟» قَالُوا: فَتَفْعَلُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَقْضُونَ عَنْهُ دَيْنَهُ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَفَعَلُوا، وَقَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا دِينَارَانِ

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا، وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعا.]

15264 - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيزَابًا كَانَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بِيَدِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ سُلْمًا إِلَيْهِ إِلَّا ظَهْرِي قَالَ فَانْحَى لَهُ عُمَرُ فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ

بَابُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ الْخَشَبَةَ مِنْ حَقِّهِ، هَلْ يَضْمَنُ إِذَا أَصَابَ إِنْسَانًا؟

15265 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِهِ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا، ضَمِنَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة.]

بَابُ: قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ يُسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

15299 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا حَتَّى مَاتَ»، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ: أَكْفَيْ بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ، يَعْنِي عَلِيًّا

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ: هَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ فِي الْبَيْعِ؟ وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ إِنْ كَرِهَهُ؟

15316 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَ سَبِيًّا، فَجَاءَ بِهِمْ فَاحْتَجَّ إِلَى ظَهْرِ فَبَاعَ غُلَامًا مِنْهُمْ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْكِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: اخْتَجْتُ إِلَى بَعْضِ الظَّهْرِ، فَبِعْتُ ابْنَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَرُدَّهُ أَوْ اشْتَرِهِ» قَالَ: فَوَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَلِيِّ قَالَ: فَكَانَ خَازِنًا لَهُ قَالَ: وَوَلَدَ لَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

15317 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَبْكِي قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: بَاعَ ابْنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «أَبِعْتَ ابْنَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فِيمَنْ؟» قَالَ: فِي بَنِي عَبَسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَأْتِ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْخِلَابَةُ وَالْمُوَارَبَةُ

15338 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرٌ، فَقَالَ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُسَارِئُنِي الشَّيْءَ، وَيُعْلِنُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا أَسْمَعُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: أَيْبِعُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا مُوَارَبَةَ "

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّبَا

15343 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَالشَّاهِدَ عَلَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ

15358 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا بِوَسْقِ تَمْرٍ، فَاسْتَنْظَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَأْمُرُوهَا فَلْتَقْضِهِ»، فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ أَجْوَدَ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ: «لِتَقْضِهِ، وَلْتَطْعِمْهُ، فَفَعَلَتْ» فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ قَضَيْتَ وَأَطَيْبْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ، الْقَاضُونَ الْمُطِيبُونَ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف...ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ: لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظَنِينٌ

15362 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِلَّا ذُو الْعَدْلِ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحَدِّثَةٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

15363 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحَدِّثَةٍ»

مرسل.

15365 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ» قِيلَ: وَمَا الظَّيْنُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

15366 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا الإِحْنَةَ، وَلَا الْجِنَّةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

15367 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا حَصْمٍ يَكُونُ لِأَمْرِي غَمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ»

مرسل.

بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ

15440 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ وَأَخَوَيْهِ أَنَّ رِبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ . . . نَصَبِيهِ مِنْ رِبِيعَةَ، لَمْ يَشْهَدْ غَيْرَهَا عَلَى ذَلِكَ، «فَأَجَازَ مُعَاوِيَةُ شَهَادَتَهَا وَحَدَّهَا»، وَعَلْقَمَةُ حَاصِرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ الْحَارِثُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ

15441 - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَا بَيْنَتَيْنِ وَحَجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرَوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا «فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْنَتَيْنِ وَحَجْرَةً»، فَقَضَى مَرَوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

15446 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَذَكَرَ أَبْوَابًا مِنَ الشَّهَادَةِ قَدْ وَضَعَهَا مَوَاصِعُهَا فِي الرِّثَا وَعَيْرِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى الْحَمْرِ شَهِدَانِ، ثُمَّ

يُجْلَدُ صَاحِبُهَا وَيُحْرَمُ، وَيُؤَذَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ» قَالَ: «وَعَلَى الْحَقِّ شَهِيدَانِ ثُمَّ يَنْفَعُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلًا حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِدِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ: الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِخِلَافِهَا

15510 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِعَیْرِهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا بِأَوَّلِ قَوْلِهِ» قَالَ: وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَالَ: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْآخِرِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَالِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَشَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ

15525 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرِثُ مِلَّةَ مِلَّةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عمر بن راشد ضعيف.]

بَابُ: هَلْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا؟

15558 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا»

[قال محقق الزوائد: معضل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

باب: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]

15589 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33] قَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: حسن لغيره إلى علي بن أبي طالب.]

باب: مَوْتُهُ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ شَقِصًا

15681 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي الْعَاصِي وَرَثُوهُ، فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاسْتَشْفَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[قال محقق الزوائد: ضعيف.]

باب: الْمَكَاتِبُ عَلَى الرَّقِيقِ

15768 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَعْمَلُ هَذَا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ وَهُوَ يُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقٌ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِي، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ تَعَلَّمْتُ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ فِي أَهْلِي بِرَامِ هُرْمَزَ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى مُعَلِّمِي الْكِتَابِ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ رَاهِبٌ فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ جَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَكَانَ يُخْبِرُنِي مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَعَلَّتْ عَن كِتَابَتِي وَلَزِمْتُهُ، فَأَخْبَرَ أَهْلِي الْمُعَلِّمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّاهِبَ قَدْ أَفْسَدَ ابْنَكُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوهُ، فَاسْتَخَفَيْتُ مِنْهُمْ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا الْمَوْصِلَ، فَوَجَدْنَا بِهَا أَرْبَعِينَ رَاهِبًا فَكَانَ بِيَهُمْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلرَّاهِبِ الَّذِي جِئْتُ مَعَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ أَشْهُرًا، فَمَرَضْتُ فَقَالَ رَاهِبٌ مِنْهُمْ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَصَلِّي فِيهِ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ قَالَ: فَخَرَجْنَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْبَرُ عَلَى مَشْيِ مِنْهُ، كَانَ يَمْشِي فَإِذَا رَأَى أَعْيَبْتُ قَالَ: ارْزُقْ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطْعَمَ يَوْمًا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا رَقَدَ، وَقَالَ لِي: إِذَا رَأَيْتَ الظِّلَّ هَاهُنَا، فَأَيْقِظِي، فَلَمَّا بَلَغَ الظِّلُّ ذَلِكَ الْمَكَانَ، أَرَدْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ثُمَّ قُلْتُ: شَهْرٌ وَلَمْ يَرُقُدْ وَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُ قَلِيلًا، فَتَرَكْتُهُ سَاعَةً فَاسْتَيْقِظَ فَرَأَى الظِّلَّ قَدْ جَارَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ تُوقِظِي؟ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ لَمْ تَنْمَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَدْعَكَ أَنْ تَنَامَ قَلِيلًا قَالَ: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةٌ إِلَّا وَأَنَا ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَالَ: ثُمَّ دَخَلْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَإِذَا سَائِلٌ مَقْعَدٌ يَسْأَلُ، فَسَأَلَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَقْعَدُ: دَخَلْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا، وَخَرَجْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا قَالَ: هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَقُومَ؟ قَالَ: فَدَعَا لَهُ فَقَامَ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَتَبِعُهُ، فَسَهَوْتُ، فَذَهَبَ الرَّاهِبُ ثُمَّ خَرَجْتُ أَتَبِعُهُ، أَسْأَلُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ رَكْبًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ آبِقٍ، فَأَخَذُونِي فَأَرْدَفُونِي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَدِمُوا بِئِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلُونِي فِي حَائِطٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ، فَمِنْ تَمَّ تَعَلَّمْتُهَا قَالَ: وَكَانَ الرَّاهِبُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ الْعَرَبَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ نَبِيٌّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ، فَصَدِّقْهُ، وَآمِنْ بِهِ، وَإِنْ

آيَتُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ فِي ظَهْرِهِ خَاتَمَ التُّبُوءِ قَالَ: فَمَكَّنْتُ مَا مَكَّنْتُ، ثُمَّ قَالُوا: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعِي بِتَمْرٍ، فَحِثُّتُ إِلَيْهِ بِهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: صَدَقَةٌ قَالَ: «لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ قُمْتُ وَرَاءَهُ لَأَنْظُرَ الْخَاتَمَ، فَفَطِنَ بِي فَأَلْقَى رِذَاءَهُ عَن مَنكَبِيهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ قَالَ: فَإِمَّا كَاتَبَ عَلَيَّ مِائَةَ نَخْلَةٍ، وَإِمَّا اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمِائَةِ نَخْلَةٍ قَالَ: فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ، أَوْ قَالَ: أَكَلَ مِنْهَا

بَابُ: لَا وَرَائَهُ

15772 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ فَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

مرسل.

15784 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتَ وَلَهَا مَكَاتِبٌ لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِهِ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا، فَأَدَّى كِتَابَتَهُ وَأَعْتَقَاهُ جَمِيعًا قَالَ: إِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ وَلَمْ يُعْتَقَاهُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ كَاتَبَهُ، وَإِنْ كَانَا أَعْتَقَاهُ فَلَهُمَا الْوَلَاءُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْمَكَاتِبُ بِيَاغٍ مَا عَلَيْهِ، وَإِعْطَاءُ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ عَجَزَ، وَتَفْرِيقُ بَيْنِ الْمَكَاتِبِ وَامْرَأَتِهِ

15791 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَهَى فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعُرُوضٍ، فَجَعَلَ الْمَكَاتِبَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى بِهِ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ»

مرسل.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

15811 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

15817 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَأَنْ يَصُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْضِ لِصَوْمِكَ، وَادْكُرِ اللَّهَ، وَاجْلِسْ فِي الظِّلِّ»

مرسل.

15818 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يَكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَقْعُدَ، وَلِيَكَلِّمِ النَّاسَ، وَلِيَصُومَ، وَلِيَسْتَنْظِلَ» وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَقُلْتُ لَهُ: فَتَذَرُ أَبُو إِسْرَائِيلَ لِيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ بِمَا حَدَّثْتُ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مُنْذُ عَقَلْتُ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ»

مرسل.

15821 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ، يَصُومُهُ، وَلَا يَتَكَلَّمَ قَالَ: «فَلِيَجْلِسْ وَلِيَسْتَنْظِلَ، وَلِيَتَكَلَّمَ، وَلِيَتِمَّ صِيَامُهُ»

مرسل.

15829 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْكُرِ اللَّهَ»

مرسل.

بَابُ الْخِرَامَةِ

15860 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خِرَامَ، وَلَا زِمَامَ، وَلَا سِيَاخَةَ»، وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَلَا تَبْتُلْ، وَلَا تَرْهَبْ فِي الْإِسْلَامِ»

مرسل.

بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّخِرَ فِي مَوْضِعٍ، وَبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِرَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا أَوْ وَثْنَا

15916 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَّخِرَ قَبْرِي وَثْنَا، وَمَنْبَرِي عِيدًا»

مرسل.

15919 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدٍ، وَلَا يَمِينُ لَزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينُ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَلِيكٍ، وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةٌ قَبْلَ الْمَلَكَةِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاسَلَةٌ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا رِضَاعَةٌ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ»

بَابُ: الْأَيْمَانُ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ

15920 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرْسِلَنِي يَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَحَلَّفْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ "

[قال محقق الزوائد: ضعيف... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

15921 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

15928 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ يَقُولُ: وَأَيُّ، فَقَالَ: «قَدْ عُدِّبَ قَوْمٌ فِيهِمْ خَيْرٌ مِنْ أَيْبِكَ، فَتَحْنُ مِنْكَ بُرَاءٌ حَتَّى تُرَاجِعَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الْحَلْفُ بِالْقُرْآنِ وَالْحُكْمِ فِيهِ

15948 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّهْ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَهْ»

مرسل.

بَابُ: الْحَلْفُ فِي الْبَيْعِ وَالْحُكْمِ فِيهِ

15958 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْأَيْمَانَ مَنْقَفَةٌ لِلْسَّلْعِ مَمْحَقَةٌ لِلْمَالِ»

مرسل.

بَابُ: الْخِلَابَةُ فِي الْبَيْعِ، وَاحْتِثَاتُ الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانَ، عَلَى أَهْمَا التَّكْفِيرِ؟

15971 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَتْ عَلَيْهَا فِي قَدِيدَةٍ تَأْكُلُهَا، فَأَخْنَثَتْهَا عَائِشَةُ، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَكْفِيرَ الْيَمِينِ عَلَى عَائِشَةَ»

بَابُ: مَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

15994 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَمَا أَسْمَعُ فِي هَذَا النَّحْوِ بَوَاحٍ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ: «يُجْزِيكَ الثُّلُثُ»، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

باب: اليمين بما يصدقك صاحبك، وشك الرجل في يمينه، والرجل لا يدري أن يبيع الشيء ثم يبيعه

16022 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ الثَّقَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ»

[قال محقق الزوائد: فيه راو مبهم، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

16030 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ إِلَى أَيْمَانِهِمْ فَيَحْلِفُوا بِمَا لَا يَعْلَمُونَ»

مرسل.

باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

16033 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَعْمَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»

مرسل.

16034 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ، عَنْ يَمِينِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

16045 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَقَدْ أَمْسَى، فَقَالَ: أَعَشَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، انْتَظِرْنَاكَ قَالَ: انْتَظِرْتُمُونِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ، وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ وَقَالَ الضَّيْفُ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ: لَا أَجْمَعُ أَنْ أَمْنَعَ نَفْسِي وَضَيْفِي وَأَمْرَاتِي، فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ فَلَمَّا، أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: أَكَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشواهد.]

16047 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَلَاخَوْا يَوْمًا فِي بَعْضِ شَأْنِ الْحُمْسِ وَهُمْ يُقَسِّمُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا بَلَغُوا، أَقْسَمَ أَنْ لَا يُقَسِّمُوهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِقِسْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَمْ تَكُنْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا يُقَسِّمَ، وَاللَّهِ لَأَنْ نَعْرَمَهُ مِنْ أَمْوَالِنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتَمَّ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَتَمُّ فِيهِ، مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف...ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

16123 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

مرسل.

بَابُ تَحْلِيلِ الضَّرْبِ

16133 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَى سَفَرٍ مَوْتٍ، فَأَخْبَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ مَا صَنَعَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُو فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًا، فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ كَهَّارَةِ الْإِخْلَاصِ

16136 - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ - أَوْ غَيْرُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ كَاذِبًا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ غَفَرَ لَكَ حَلْفُكَ كَاذِبًا بِإِخْلَاصِكَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه خلاد بن عطاء مسكوت عنه.]

16137 - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نَاقَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا سَرَقَ نَاقَتِي، فَجِئْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْزُدْ إِلَى هَذَا نَاقَتَهُ» فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَحَدْتَهَا، وَمَا هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبْ» فَلَمَّا قَفَاهُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَذَبَ وَأَنَّهَا عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «فَلْيَرُدَّهَا» وَأَخْبَرَهُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل...]

كِتَابُ الْوَلَاءِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

16151 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَهَبْتُ وِلَاءَ مُوَلَّيِّ، أَجُوزُ؟ قَالَ: لَا، مَرَّتَيْنِ تَتْرَى، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَهَا بِحِينَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَهَبَ وِلَاءَ مُوَلَّاهُ قَالَ: قُلْتُ فَمَا يُخَالِفُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَوَالَى مَنْ شَاءَ فَقَدْ وَهَبَ وِلَاءَهُ لَهُ وَوَهَبَ وِلَاءَهُ لِآخَرَ وَكُلُّ هَبَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَالَى مَوْلَى قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلَ»

مرسل.

16156 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَالَى مَوْلَى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ انْتَهَبَ هُبَّةً ذَاتَ شَرَفٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلَ»

مرسل.

16159 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِطْ وِلَاءَهُ» قَالَ فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وِلَاءَهُ وَالَى مَنْ شَاءَ حِينَ يَعْتِقُ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

مرسل.

بَابُ مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ

16199 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِي مَنْ لَا وِوَالِي لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»،

مرسل.

16200 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَعْلَى، عَنِ مَنْصُورٍ، أَوْ حُصَيْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا،

16201 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ رَجُلٍ مُصَدِّقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مرسل.

16214 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ، عَبْدًا فَلَمْ يُفْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعَ فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْتِهِ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُصْبَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُصْبَةٌ فَهُوَ لَكَ»

مرسل.

بَابُ فَيْمَنْ قَاطَمَتْهُ وَلَمْ أَشْتَرِطْ وِلَاءَهُ

16221 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِطْ وِلَاءَهُ» قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وِلَاءَهُ وَالَى مَنْ شَاءَ حِينَ يَعْتِقُ قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَأْبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه قتاده مدلس وقد عنعنه.]

بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا

16265 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ فَيَكُونَ وَلَاؤُهُ هَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

مرسل.

بَابُ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

16304 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وُجِدَ فِي نَعْلِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ صَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»

مرسل.

16305 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»

مرسل.

بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

16314 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ التَّهْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ الْوَصَايَا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ

16321 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَمُهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ» قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

16327 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا يُجَدِّثُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ خَصَلَتَانِ أُعْطِيَتْكُهُمَا لَمْ تَكُنْ لِعَيْرِكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ بِهِ " أَوْ قَالَ: «أَطْهَرُكَ بِهِ وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

16332 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ ذَكَرْنَا أَنَّ زُبَيْرًا، وَطَلْحَةَ كَانَا يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: وَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا إِلَّا يَفْعَلَا؟ «تُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْصَى وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا بَأْسَ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

قَضَاءُ نَذْرِ الْمَيِّتِ

16334 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَاقُضِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَيْنَفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

مرسل.

الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

16340 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْتِقَ عَنِّ أُمَّي وَقَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

16341 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُؤْفِيَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا عَلَيَّ بِعِيْرِهِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي من الجهتين إلى درجة الحسن لغيره.]

16342 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: تُؤْفِيَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا وَلَمْ تُوصِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُؤْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ وَلَمْ تُوصِ وَلَمْ يَمْنَعَهَا أَنْ تُوصِيَ إِلَّا غَيْبَتِي أَرَأَيْتَ إِنْ تَصَدَّقْتُ لَهَا أَوْ أَعْتَقْتُ لَهَا أَلْهَا أَجْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَأَعْتَقَ عَنْهَا عَشْرَ رِقَابٍ»

16347 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَوَلِيدَةً وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ»

مرسل.

كَمْ يُوصِي الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ

16368 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِأَمْرِي شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفَنَّ أَمْرًا بِخَيْلٍ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدْعِعُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ قَتَادَةُ: وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ كُنْتَ بِخَيْلًا مُمَسِّكًا حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخَذْتَ تُدْعِعُ مَالَكَ وَتُفَرِّقُهُ، ابْنَ آدَمَ اتَّقِ اللَّهَ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَجْمَعِ إِسَاءَتَيْنِ فِي مَالِكَ إِسَاءَةٌ فِي الْحَيَاةِ، وَإِسَاءَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ انظُرْ قَرَابَتَكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ وَلَا يَرْتُونَ فَأَوْصِ هُمْ مِنْ مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ

مرسل.

الرَّجُلُ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ

16402 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ كَأَنَّهُ وَرِثَ كَاللَّهِ»

مرسل.

16406 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف...ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.]

16408 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فَلَانَ كَانَ إِذَا خَرَجَ» قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتَمَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل فيه راو مبهم، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

16497 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ تَسْوِيَةُ النَّحْلِ بَيْنَ الْوَلَدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَيْتَ بَيْنَ وَلَدِكَ؟» قُلْتُ: فِي النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؟ قُلْتُ: وَفِي غَيْرِهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

16501 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَهْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ ابْنَ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَتْهُ ابْنَتُهُ لَهُ فَأَخَذَ يَبْدِهَا فَأَجْلَسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ عَدَلْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَارِبُوا بَيْنَ أبنَائِكُمْ وَلَوْ فِي الْقُبُلِ»

معضل.

كِتَابُ الْمَوَاهِبِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْهَبَاتِ

16521 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَلَمْ يَرْضَ فزَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ فزَادَهُ أَحْسَبُهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هِبَةً» وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: أَلَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ،

مرسل.

16538 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

16539 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَا يَعُودُ فِي الْهَيْبَةِ

مرسل.

كِتَابُ الصَّدَقَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ

16589 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ، تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ أَوْ نَحْوِ هَذَا «فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

16607 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

16608 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةٌ فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

16615 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا الرُّطْبُ» قَالَ قَتَادَةُ: - يَعْنِي مَا لَا يَدَّخُرُ - : الْحُبْرُ وَاللَّحْمُ وَالصَّنْعُ
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

16616 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي تُعْطِي مِنْ مَالِي بِغَيْرِ إِذْنِي قَالَ: «فَأَنْتُمْ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ» قَالَ: فَإِنِّي أَمْنَعُهَا قَالَ: «فَلَا مَا بَخَلْتَ بِهِ وَهَلَا مَا أَحْسَنْتَ»
مرسل.

بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَمَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَقَّةِ

16627 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، أَوْ قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ عَبَّ عَلَى ابْنِهِ شَيْئًا مَنَعَهُ: «ابْنُكَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ»
[قال محقق الزوائد: مرسل.]

16634 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَطَاءً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَالُ الْوَلَدِ طَيْبُهُ أَطْيَبُ الطَّيْبَةِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

16635 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: رَجُلٌ خَاصَمَ أَبَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ قُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّ غَلَبَكَ فَاطْلِعْنِي عَلَى ذَلِكَ أُعِنِكَ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ رَجُلٌ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى عَلِيِّ كَمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

16636 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي يَسْأَلُنِي مَالِي قَالَ: «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قَالَ: فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ لَهُ مِنْهُ قَالَ: «فَأَخْرُجْ لَهُ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوصِيهِ: «لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ أَنْ تَنْخَلِعَ لَهُمَا مِنْ دُنْيَاكَ فَانْخَلِعْ لَهُمَا مِنْهَا»

مرسل.

16637 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوصِيهِ: «بِرِّ بَوَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ مَالِكَ كُلِّهِ فَافْعَلْ»

مرسل.

كِتَابُ الْمُدَبِّرِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

16657 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ «فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّلَاثِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

16658 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ لَمْ يَدَعْ غَيْرَهُ «فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَهُ»

مرسل.

16659 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَدَبُّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: لَا ثُمَّ ذَكَرَ مَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي دَبَّرَ عَلَى عَهْدِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ مِنْ فُلَانٍ» ثُمَّ تَلَا عَطَاءٌ {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [الفرقان: 67] وَذَكَرَ مَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُفْلَهُ وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ

مرسل.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

16660 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَاعَ مُدَبَّرًا اخْتِجَاعَ سَيِّدِهِ إِلَى ثَمَنِهِ»

16661 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِثْلَهُ

مرسل.

16665 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُدَبَّرُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: لَا ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي دَبَّرَ عَلَى عَهْدِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ مِنْ فُلَانٍ» ثُمَّ تَلَا عَطَاءٌ {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [الفرقان: 67] وَذَكَرَ مَا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

16705 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غَلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ، وَتَرِقُ فِي رِقِّكَ» فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نِصْفَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عمر بن حوشب مجهول.]

16716 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نِصْبَهُ «فَضَمَّتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ غَنِيمَةً لَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن أبي ليلي سيء الحفظ جدا.]

16718 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ «فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي الثُّلُثَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

16719 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَدْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

16726 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ أَرَادَ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهُ مَا أَعْتَقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيَّ حَقِّهِ مِنَ الْعَبْدِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا أَقْضِي قِيمَتِي قَالَ: بَعْدَ هُوَ وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنْ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَعْتِقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ»

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ رَقِيقَةً عِنْدَ الْمَوْتِ

16750 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَفْرَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ «فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

16751 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَفْرَعِ بَيْنَهُمْ» وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ، فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ: يُسْتَسْعَوْنَ

مرسل.

16752 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِيَتْ عَبْدًا لَهَا سِتَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا: ثُمَّ «أَمَرَ بِسِتَّةِ قِدَاحٍ فَأَفْرَعِ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ»

قُلْتُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانَ يَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي قَيْسٌ: أَشْهَدُهُ لِأَثَرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَا نَأْخُذُ الْآنَ بِذَلِكَ وَلَا يُقْضَى بِهِ عِنْدَنَا وَلَكِنَّا نَسْتَسْعِيهِمْ فِي الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَرَا جُعْ مَكْحُولًا إِنْ كَانَ عَبْدٌ تَمَّنَّ أَلْفَ دِينَارٍ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَذَهَبَ الْمَالُ قَالَ نَقَفُ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: الْأَمْرُ مُسْتَقِيمٌ عَلَيَّ مَا قَالَ مَكْحُولٌ قَالَ: فَكَيْفَ تَقَامُ قِيمَةٌ؟ فَإِنْ زَادَ اللَّذَّانِ أَعْتَقَا عَلَى الثُّلُثِ أَخَذَ مِنْهُمَا فَإِنْ نَقَصَ أَعْتَقَ أَيْضًا مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْعَةِ فَإِنْ فَضَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الرِّقَابِ

16813 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضَرَبَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجْهَ جَارِيَتِهِ فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَعْتَقْتُهَا قَالَ: فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

16815 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِي غَنَمٍ تَرَعَاهَا، وَكَانَتْ شَاةَ صَفِيٍّ - يَعْنِي غَزِيرَةَ - فِي غَنَمِهِ تِلْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ السَّبْعُ فَانْتَزَعَ ضَرْعَهَا فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَصَكَ وَجْهَ جَارِيَتِهِ فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَافِيَةً قَدْ هَمَّ أَنْ يَجْعَلَهَا إِيَّاهَا حِينَ صَكَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ «وَأَنَّ الْمَوْتَ وَالْبَعْثَ حَقٌّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ «وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَعْتَقْ أَوْ أَمْسِكْ» قُلْتُ: أَتَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَزَعَمُوا وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ فَوَلَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فُرَيْشٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

16816 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: صَكَ رَجُلٌ جَارِيَةَ لَهُ فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُهُ فِي عِقْبَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ رَبُّكَ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَحْسِبُهُ أَيْضًا ذَكَرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةَ، وَالنَّارَ» ثُمَّ قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»

مرسل.

16851 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أُمَّهُ هَلَكَتْ وَأَمْرَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا جَارِيَةَ سُودَاءَ أَعْجَمِيَّةً لَا تَدْرِي مَا الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن، يرتقي بشواهد إلى درجة الصحيح لغيره.]

16888 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَهِيَ لَهُ يَرْتُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ وَرَثَتُهُ»

مرسل.

بَابُ الرَّقَبِيِّ

16912 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الرَّقَبِيُّ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»

مرسل.

16913 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقَبِي فَمَنْ أَرْقَبَ رُقَبِي، فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»

مرسيل.

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الظُّرُوفِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ

16937 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُطْبَقُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

16940 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «شَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ خَيْبَرَ يَشْرَبُونَ فِيهَا»

مرسل.

16941 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، وَقَدْ نَبَذُوا لَصِيْبِي لَهُمْ فِي كُوْزٍ فَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ وَكَسَرَ الْكُوْزَ»

مرسل.

16949 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَادَى رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ شَارِبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ فَقَالَ: «مَا شَرِبْتَ؟» فَقَالَ: عَمَدْتُ إِلَى زَيْبٍ فَجَعَلْتُهُ فِي جَرٍّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْوَادِي أَلَا إِنِّي أَتَاهُكُمْ عَمَّا فِي الْجَرِّ الْأَحْمَرِ، وَالْأَخْضَرِ، وَالْأَبْيَضِ، وَالْأَسْوَدِ مِنْهُ، لِيُنْبَذَ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاتِهِ، فَإِذَا خَشِيَهُ فَلْيَشْجِجْهُ بِالْمَاءِ»

مرسل.

16976 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: أَجْمَعُ التَّمْرَ الزَّيْبَ قَالَ: لَا قَالَ: فَلِمَ؟ قَالَ: هَمَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: سَكَرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرِبَهُ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ " وَقَالَ: يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ

16979 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّا سَوَى مَا ذَكَرَ جَابِرٌ، مِمَّا فِي الْحَبَلَةِ وَالنَّخْلَةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَكَانَ يَأْتِي، قَالَ فِي الْخُلْفَانِ: يُقَطَّعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَسَلِ أَجْمَعُ بِأَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَالْفَرَسِكِ بِالْعَسَلِ نَبِيدًا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا كَانَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ يُنْبَدَانِ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ حُلُوَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَدْ هَمَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: «أَجَلٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نُبِدَ شَرَابٌ فِي الظَّرْفِ، هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لَمْ يُشْرَبْ حُلُوءًا» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالْخُلْفَانُ فَضِيْبٌ يُشَقُّ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي جَوْفِهِ فَضِيْبَانِ، ثُمَّ يَتَمَّرُ»

بَابُ الْبُسْرِ بَحْتًا

16987 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ»

[قال محقق الزوائد: منقطع، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

16998 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رُمَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ الرَّفَافِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَا وَقَيْسٌ، مَوْلَى الصَّخَّاکِ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجُمْرَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا رُؤْيَتَكَ، وَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رُؤْيَتِكَ بَرَكَةٌ وَلَوْلَا أَنَّكَ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَسَأَلْتُكَ قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ قَدْ اخْتَلَفَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، فَإِذَا انصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَهُمْ قَدْ صَنَعُوا لَهُ نَبِيذًا مِنْ هَذَا الرَّيْبِ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَمْ يُحْفِ، وَإِنْ شَرِبَهُ كَمَا هُوَ سَكِرَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: اذْنُ مَنِي، فَدَنَا مِنْهُ فَدَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى وَقَعَ عَلَى اسْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ هُوَ فَلَا حَجَّ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا عَن نَفْسِي وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً أَبَدًا

17001 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَلَا آيَةَ الْحَمْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: فَكَيْفَ بِالْمِزْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «بُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

مرسل.

17012 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: «هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَشْرَبَةِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا قَالَ: «فَاشْرَبُوا مَا لَمْ يَسْفِهْ أَحْلَامَكُمْ وَلَا يَذْهَبْ أَمْوَالَكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشواهد.]

بَابُ الْحَدِّ فِي نَبِيذِ الْأَسْقِيَةِ وَلَا يُشْرَبُ بَعْدَ ثَلَاثِ

17018 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَتَى عَبَّاسًا فَقَالَ: اسْقُوا فَقَالَ عَبَّاسٌ: أَلَا نَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَرَابٍ صَنَعْنَاهُ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرَابَ قَدْ لَوَّثَتْهُ الْأَيْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقُوا مِمَّا تَسْقُونَ النَّاسَ» قَالَ: فَسَقَّوهُ فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّرَابُ فِي الْأَسْقِيَةِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل...]

17021 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «عَمِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السِّقَايَةِ سِقَايَةَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ، فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف، فيه انقطاع بين ابن جريج ومجاهد.]

بَابُ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ

17052 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَبَّرِ بْنِ الْجَمْحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُوهَا إِيَاهُ»

مرسل.

17054 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالسَّكْرُ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمِرْزُ مِنَ الدَّرَّةِ، وَالْغُبَيْرَاءُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَالْمَكْرُ، وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

17055 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ بِاسْمِ الْحَمْرِ بِاسْمِ يُسْمُوهَا إِيَّاهُ»

مرسل.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرَابِ

17061 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى اللَّهُ شَارِبَ الْحَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَلْقَاهُ، وَهُوَ سَكَرَانٌ» فَيَقُولُ: «وَيْلَكَ مَا شَرِبْتَ؟» فَيَقُولُ: الْحَمْرُ قَالَ: «أَوْ لَمْ أُحْرِمْهَا عَلَيْكَ» فَيَقُولُ: «بَلَى، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

17070 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ حَمْرٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف.]

17071 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ صَبَاحًا كَانَ كَالْمُشْرِكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَهَا لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَنْ مَاتَ وَفِي عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا...]

بَابُ مَنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

17079 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاضْرِبُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاضْرِبُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاقْتُلُوهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يتقوى بشاهديه.]

17082 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ التُّعَيْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ قَالَ: «مَرَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجَلَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

17157 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ، فَأَذْبَهُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ، وَكَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَكَمَا تَذُوبُ الْإِهَالَةُ فِي الشَّمْسِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف لإرساله، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

17158 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ

17160 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

17161 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَهِدَ لَهُ أَوْ شَفَعَ لَهُ»

17162 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

17163 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ أَوْ جَهْدِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْحَارَنَّ الْإِيمَانُ إِلَيْهَا كَمَا يَحُورُ السَّيْلُ الدِّمْنُ»

مرسل.

17166 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، وَعُثْمَانَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي يَعْني مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ كَانَ فِي جِوَارِي، وَمَنْ مَاتَ يَعْني بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: سنده ضعيف جدا من الطريقين.]

17167 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ فَلْيُقْل: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا هِيَ طَيِّبَةٌ هِيَ طَيِّبَةٌ هِيَ طَيِّبَةٌ،

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج لم يسمع يزيد، ويزيد ضعيف.]

17168 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مرسل.

فَضْلُ أَحَدٍ

17169 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ مُجَبَّنًا وَنُجْبُهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ الْعُقُولِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ عَمْدِ السَّلَاحِ

17176 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ دِيَةً مُسْلِمَةً، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ»

مرسل.

17179 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِجَدِيدَةٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة...]

17183 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»

مرسل.

17191 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةً لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْوِيَهُ وَيَنْصُرَهُ، فَمَنْ آوَاهُ وَنَصَرَهُ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ، فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... وقد صح الحديث من طريق آخر.]

بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

17199 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رَمِيًا فِي عَمِيٍّ مِنْ غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ فَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا رَاصِدٍ بِطَرِيقٍ، فَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغْلَطٌ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل... ويرتقي بالمتابعة والشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

17201 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا «فَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَقْلِ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ» قَالَ: فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَتْلُ الْعَمْدِ دِيَتُهُ دِيَةُ الْخَطَا الْحَجَرِ، وَالْعَصَا، وَالسَّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا»

مرسل.

بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

17214 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الدِّيَةُ الْكُبْرَى الَّتِي غَلَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ»

مرسل.

17216 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ لِي: فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اصْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل...ويتقوى بشاهده.]

بَابُ أُسْتَانِ دِيَةِ الْخَطَا

17232 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ»،

مرسل.

17233 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي دِيَةِ الْخَطَا مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ،

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

17234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِثْلَهُ

مرسل.

17262 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

مرسل.

بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيظُ

17288 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْجَارِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

17300 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الصَّالَةِ الْمَكْتُومَةِ مِنَ الْإِبِلِ فِدْيَتُهَا مِثْلُهَا إِنْ آدَاهَا بَعْدَمَا يَكْتُمُهَا أَوْ وَجَدَتْ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا»

مرسل.

بَابُ الْمَوْضِحَةِ

17312 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ»

مرسل.

17313 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

17314 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ "

17316 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَقْضِ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ»

مرسل.

17317 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ» قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَفِي مَوْضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الدَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ

[قال محقق الزوائد: مرسل...]

17320 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِشَيْءٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الْمَأْمُومَةِ

17361 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْمُنْقَلَةِ

17367 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ»

17368 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

17369 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمُنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الدَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الشَّاءِ» وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مُنْقُولَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

مرسل.

بَابُ الْعَيْنِ

17417 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْعَيْنِ حَمْسُونَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

17418 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الْعَقْلِ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ أَوْ الْبَقْرِ»
مرسل.

بَابُ الْأَنْفِ

17458 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي الْأَنْفِ الدِّيَةَ»
مرسل.

17461 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِاللَّيَّةِ، وَإِذَا جُدِعَتْ رَوْتُهُ فَالنِّصْفُ»
مرسل.

17463 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ رَوْتُهُ بِنِصْفِ الْعَقْلِ حَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ»
مرسل.

17464 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: «فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارُ مِائَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

17490 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّنِّ بِحَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ طَاوُسٌ: وَتَفْضُلُ كُلِّ سِنَّ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ
مرسل.

17502 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ»
مرسل.

بَابُ الصُّلْبِ

17596 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ " فِي الصُّلْبِ إِذَا كَسِرَ فَذَهَبَ مَاؤُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الْمَاءُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ: «قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
مرسل.

بَابُ الْجَانِفَةِ

17621 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

17630 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثَلَاثُ الْعُقُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الشَّاءِ»
مرسل.

بَابُ الذِّكْرِ

17633 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ بِالْيَدِيةِ "
مرسل.

17636 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِذَا قُطِعَ الذِّكْرُ فِيهِ مِائَةٌ نَاقَةٍ قَدْ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ، وَذَهَبَ نَسْلُهُ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

17678 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْيَدَيْنِ بِالْيَدِيةِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدِيةِ
مرسل.

17682 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ حَمْسُونَ»
مرسل.

17683 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْيَدِ نِصْفُ الْعُقُلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعُقُلِ، حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشَّاءِ»
مرسل.

17695 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»
مرسل.

17696 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ " قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ
مرسل.

بَابُ مَتَى يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

17756 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقِلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دَيْتِهَا، وَذَلِكَ فِي الْمَنْقُولَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى الْمَنْقُولَةِ، فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ».

مرسل.

17757 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مرسل.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

17768 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَالِدِيَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

17773 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَيَقْضَى أَنَّ الْوَرَاثَ أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ مِثْلَ مَا يَرِثُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَأْتِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَرَجُلًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ»

مرسل.

17774 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَتَارُونَ بِهَا، وَيَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ، وَعَقْلُهُ، وَيَرِثُهَا مِنْ مَالِهَا، وَعَقْلُهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قِسْمَةِ فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ لِلْعَصَبَةِ»

مرسل.

17775 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا»

مرسل.

بَابُ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ

17781 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»

17782 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ سُرَّاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى قَتَادَةَ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقِيَهُ، فَزَرِي مِنْهُ فَمَاتَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ سُرَّاقَةُ: لَنْ كُنْتَ وَالِيًا لَتُقْبَلَنَّ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ فَأَمْرُنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ:

اعُدُّ لِي بِقَدِيدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَلَمَّا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟
خُذْهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»

17783 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»

مرسل.

17787 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ، وَقَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

17798 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»

مرسل.

17802 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَدِيٌّ أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ، فَمَاتَتْ فَتَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْقِلُهَا، وَلَا تَرِثُهَا»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...]

بَابُ عُقُوبَةِ الْقَاتِلِ

17812 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْعَمْدُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْإِعْتِرَافُ، وَالصُّلْحُ لَا تَحْمِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ كَمَا بَلَّغْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ فِي فِكَاكٍ، أَوْ عَقْلٍ» قَالَ: «وَالْمُفْرَحُ كُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ غَزْمِ الْقَائِدِ

17873 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبُسْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِبَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّأكِرَةِ الْخُمْسُ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، . يَعْنِي رَجُلٌ الدَّابَّةِ .، وَالْجُبَارُ الْهَدْرُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الَّذِي يُمَسِّكُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

17892 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

17895 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، خَبْرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

17917 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَيُّ بَيِّنَةٍ أَيْنَ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ: «سَيِّدُكُمْ» قَالُوا: لَا تَلْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ، فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

17918 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَأً» يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: شَاهِدًا فَلَمْ يَتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: " إِذَا يَتَبَايَعُ فِيهِ السُّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ

مرسل.

بَابُ مَا يَتَّالِ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

17934 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَهٍ أَطَّتِ السَّمَاءُ» قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَتَّطَّ مَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعُ كَفِّ»، أَوْ قَالَ شِرِّ: «إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَحْسِنُوا إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ، مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِكُمْ، فَوَلُّوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

17935 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ، أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ

17943 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ يَضْرِبُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا آخِرَهُ أَمَا يَسْتَحْيِي»،

مرسل.

17950 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبْتُمْ، فَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»

مرسل.

17951 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

17957 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ إِذْ بَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ وَخَلَّى عَنِ الْعَبْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَحَقُّ أَنْ يُعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي» قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهَكَ سَفَعَتِ النَّارُ»

مرسل.

17963 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

17964 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ نَائِرًا، فَرِيصَ رَقَبَةٍ قَائِمًا عَلَى مَرْسِهِ يَضْرِبُهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْإِتِّظَارِ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ

17986 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقْدِينِ» قَالَ: لَا حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: «أَقْدِينِ فَأَقَادَهُ» ثُمَّ عَرَجَ فَجَاءَ الْمُسْتَقْبِدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَكَ»

17987 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

17988 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ أَنْتَ عَجَلْتُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده معضل.]

17989 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي فَخِذِهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْبِدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقْبِدَهُ فَأَقَادَهُ، فَأَقَلَّتْ، فَشَلَّتْ رِجْلَهُ بَعْدَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَرَى لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

17990 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسِّيفِ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُوا، وَإِنْ يُمْتُ نُقِدْكُمْ فَعُوفِي» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُفُوفِ، قَالَ: «فَعَفُوا عَنْهُ» فَأَعْطَاهُ صَفْوَانٌ جَارِيَةً فِيهَا أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه يزيد بن وهب لم أجد له ترجمة.]

17991 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَكَ» فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: عَرَجْتُ وَتَبْرَأُ صَاحِبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ؟ " فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حِينَ يَبْرَأُ، فَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ، أَوْ عَرَجٍ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَعَقْلٌ مَا فَضَلَ عَلَى دِيْتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ،

[قال محقق الزوائد: معضل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنفنه.]

17992 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يَقُولُ: أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

17993 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «دَعُهُ، حَتَّى تَبْرَأَ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ» فَأَقَادَهُ بِهِ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَأَ صَاحِبِي وَعَرَجْتُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَكَ فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ، وَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ أَوْ عَرَجٍ فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْلٌ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَعَقْلٌ مَا نَقَصَ مِنْ جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَقَضَى أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم... شطره الأخير يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.]

بَابُ مَا لَا يُسْتَقَادُ

18021 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوْدَ فِي الشَّلَلِ، وَلَا فِي الْعَرَجِ، وَلَا فِي الْكَسْرِ وَفِيهِ الْعَقْلُ»،

18022 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: إسناده معضل...]

18030 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُحَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ عَمَّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلًا مِمَّا فَجَاءَ عَمُّهُ إِلَى خَالِدٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَوْجُوهِكُمْ فَضْلًا عَلَى وُجُوهِنَا، إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَالِدٌ: «اِقْتَصَّ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أَخِيهِ: الطُّمُّ وَاشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ قَالَ: «دَعَهَا لِلَّهِ»

بَابُ قَوْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ

18038 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا مُخْتَضِبًا بِصُفْرَةٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُطَّ وَرَسَّ» قَالَ: فَطَعَنَ بِالْجَرِيدَةِ فِي بَطْنِ الرَّجُلِ، وَقَالَ:

«أَمْ أَهْمَكَ عَنْ هَذَا» قَالَ: فَأَثَّرَ فِي بَطْنِهِ، وَمَا أَدْمَاهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتَصُّ؟ فَقَالَ: «مَا بَشْرَةٌ أَحَدٍ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى بَشْرَتِي» قَالَ: فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اِفْتَصَّ» فَقَبَّلَ الرَّجُلُ بَطْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم.]

18039 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَمْرِو يَتَخَلَّقُ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَاهُ يَعْصُ لَهُ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَأَهْوَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ فَجَرَحَهُ، فَقَالَ: الْقِصَاصُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْعُودَ وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ قَالَ: فَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا قَالَ: «فَنَهَرَهُ النَّاسُ» قَالَ: فَكَشَفَ عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَرَحَهُ فَرَمَى بِالْقَمِيصِ، وَوَعَلِقَ يُقْبِلُهُ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة.]

18043 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: أَسْنَدَهُ لِي فَتَسَيَّتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حُمْرَاءَ مُتَكِنًا، أَوْ قَالَ: مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ شَتَمْتُمْ لَهُ عَرْضًا فَهَذَا عَرْضِي، فَلَيْسَتْ قِدْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ صَرَبْتُمْ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ قِدْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّحْنََاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي، وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسَلَفْتُكُمْ يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا فَأَمَرَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْضِيَهَا إِيَّاهُ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الطَّيِّبِ

18044 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُتَطَيَّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطَّيِّبِ مَعْرُوفًا، يَتَطَيَّبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَدِيدَةِ النَّمَّاسِ الْمِثَالِ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُوَّهَا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ»

مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ الْأَخْرُ

18092 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرْتُ خَبْرًا، قَدْ سَمِعْتُهُ وَأُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْبَسُ الصَّابِرُ لِمَوْتِ كَمَا حَبَسَ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»

بَابُ الْحَرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا

18130 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَانَهُ فَرَاغَهُ» قَالَ: «قَضَى اللَّهُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»
مرسل.

بَابُ الْقَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

18200 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»
مرسل.

18203 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ الثَّبَّتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ بِقَسَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ لَا يُعْفَى عَنِ الرَّجُلِ عَفَا عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ الدِّيَةَ، ثُمَّ غَدَا فَقَتَلَ»
[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

بَابُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

18234 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ»
مرسل.

18236 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَيَّ أَنْ يُقَادَ بِالْجُرُوحِ فِي الْمَسْجِدِ»
مرسل.

بَابُ مِلءِ كَفِّ مِنْ دَمٍ

18250 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي إِمَارَةِ الْمُصْعَبِ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ وَلَعُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَتَحَانَفُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ، حَتَّى يَكُونَ الْجَمَلُ الصَّابِطُ، وَالْحُمْلَانُ، وَالْقَتَبُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ الدَّسْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ، تَعْلَمُونَ أَيُّ سَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَرَى بِأَيْهَا مِلءُ كَفِّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَهْرَاقَهُ بَغَيْرِ حِلِّهِ، أَلَا مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْقَسَامَةِ

18255 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودَ قَابُوا أَنْ يَخْلَفُوا، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ قَابُوا أَنْ يَخْلَفُوا: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقْلَ عَلَى يَهُودَ "
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

18257 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ قَالَ: «اسْتَحْلِفُوا» فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»

مرسل.

18265 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَيْمَانِ أَنْ يَخْلِفَ الْأَوْلِيَاءَ، فَأَلْأَوْلِيَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصَبَتِهِ يَبْلُغُ الْخُمْسِينَ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، بِالْعَا مَا بَلَّغُوا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه، ويتقوى بشاهده.]

18277 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: عَجَبًا مِنَ الْقِسَامَةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ وَلَا الْمَقْتُولَ، ثُمَّ يُقْسِمُ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِسَامَةِ، فِي قَتِيلِ خَيْرٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ يَجْتَرَى النَّاسُ عَلَيْهَا، لَمَا قَضَى بِهَا»

مرسل.

18290 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا: «فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ دِيَارٍ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفَ الْمُدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا، فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُ أَهْلُ الدَّعْوَى، إِذْ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحَقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ»

18294 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ آجَرَ دَارَهُ سَاكِنًا، فَوُجِدَ فِي الدَّارِ قَتِيلٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هُوَ عَلَى السَّاكِنِ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ إِنَّهُ قَالَ: كَانُوا عَمَلًا يَعْمَلُونَ مَكَانًا، فَوُجِدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ فِي دَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: «أَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ؟ وَلَمْ نَرَ قَالَ: «فَتُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: وَكَيْفَ تُقْسِمُ يَهُودُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ " قَالَ سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْلِ - يَعْنِي أَصْحَابَ الدَّارِ - "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا.]

بَابُ قِسَامَةِ الْخَطَا

18303 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْجُلَّاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ فَقَالَ الْجُلَّاسُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُحْلَطَ بِحَطِيئَتِهِ، وَلِنَعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَدَعَا الْجُلَّاسَ فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَنُوا فَلَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} [التوبة: 74] - حَتَّى - {فَإِنْ يَتُوبُوا} [التوبة: 74] فَقَالَ الْجُلَّاسُ: اسْتَبَّ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى

اللَّهِ وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: 74]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلَى لِلْجَلَّاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ فَأَبَى بَنُو عَمْرٍو أَنْ يَعْقِلُوهُ «فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ» قَالَ عُرْوَةُ: "فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بَعْلِيَاءَ حَتَّى مَاتَ - يَعْنِي كَثُرَ مَالُهُ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَي: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعَلِّي " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ مِنَ الْجَلَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه.]

18304 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: «وَفَتَّ أَدُنُكَ يَا عُمَيْرُ وَصَدَّقَكَ رَبُّكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

18305 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا أَهْلٍ مَعْمَعَةٍ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتْلِ، أَوْ جُرْحٍ فَأَدَاهُ جُرْحُهُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، فَادَّعَى الْمَجْرُوحُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ ضَرَبُوا دُونَ بَعْضٍ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْمَعَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ بُعْيَةٌ، وَلَا يُتَّهَمُ بَعْدَاوَةً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَبِيلِ، يَدْرَعُونَ بِالْإِيمَانِ، مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ وَرَبِّ الْمَارَّةِ، فَيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ فَلَانًا هُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا، وَمَا مَاتَ إِلَّا مِنْ ضَرْبِهِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه، ويتقوى بشاهده.]

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ

18315 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَصْحَى، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ»

بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ

18337 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ عُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18344 - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ، أَوْ أُمَّةٍ، أَوْ فَرَسٍ»

مرسل.

18346 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى فَضَرَبَتْهَا ضَرْبًا مَبْحُطًا، فَاسْقَطَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ فِي سَقَطِهَا» وَقَالَ ابْنُ عَمِّ الصَّارِيَةِ يُقَالُ لَهُ حَمَلٌ بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّابِغَةِ: لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَجَعَا» أَوْ قَالَ: «سَجَعَا سَائِرَ الْيَوْمِ»

مرسل.

18347 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا، فَقَتَلْتَهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، بِدَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا، غُرَّةً عَبْدًا، أَوْ أُمَّةً»

مرسل.

18349 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً» فَقَالَ الْهَدَلِيُّ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»

مرسل.

18350 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ عَقْلَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

مرسل.

18354 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ قَيْلٍ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، بِغُرَّةٍ فِي الذَّكَرِ غَلَامًا، وَفِي الْأُنْثَى بَجَارِيَةً»

مرسل.

18355 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِدَيْتِهَا، وَبِعْدِ أَوْ أُمَّةٍ فِي جَنِينِهَا»

18356 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اسْمَ الْهَدَلِيِّ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى: «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ، وَبِدَيْةٍ فِي الْمَرْأَةِ» اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ خُنَاسَةَ بْنِ غَافِلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ حَيَّانَ بْنِ هَدَيْلٍ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفِ ابْنَتِ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هَدَيْلٍ، وَأَخُوهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ وَالْمَقْتُولَةُ مَلِيكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي حَيَّانَ بْنِ هَدَيْلٍ وَأَخُوهَا عَمْرُو بْنُ عُوَيْمِرٍ فَقَالَ: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ: لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُوَيْمِرٍ: إِنَّ اسْمَ ذَكَرٍ «فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ذَكَرًا، أَوْ أَنْثَى، أَوْ فَرَسٍ أَوْ مِائَةَ شَاةٍ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ» هَذَا كُلُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

بَابُ الْعَجَمَاءِ

18374 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ، وَصَالِحِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُبَارٌ، وَالْبَيْرَ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُضَمِّنُونَ الْحَيَّ، مَا أَصَابَتْ بِكَائِمِهِمْ، وَأَبَارِهِمْ، وَمَعَادِيهِمْ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَ مِنَ الْقَضَاءِ

[قال محقق الزوائد: مرسل من جهة صالح بن نبهان، وإسماعيل بن محمد، ومعضل من جهة يعقوب بن عتبة... ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

18375 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ رَمَضَ أَحَدُهُمَا مَعْدُنًا، وَقَتَلَتِ الْآخَرَ بَهِيمَةً، قَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَعْدُنُ جُبَارًا، وَمَا قَتَلَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا» وَالْجُبَارُ: فِي كَلَامِ أَهْلِ تَهَامَةَ الْمَدْرُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18376 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ» - يَعْنِي رَجُلَ الدَّابَّةِ هَدْرٌ -

18377 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَهُ فَحَلَّ فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: يَغْرُمُهُ الرَّجُلُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ يَجْرَحُهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَمَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ بِشَيْءٍ غَرِمَ»

مرسل.

18384 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَحْلِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ، كَيْفَ أَعْرَمُهُ؟ قَالَ: «قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ» قَالَ زَمْعَةُ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ دَابَّةٌ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ أَوْ مُمَسِّكٌ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَقَدْ ضَمِنَ، وَإِنْ رِبَطَهَا فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ، فَفَنَحَتْ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»

بَابُ الْجُدْرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ

18407 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»،

مرسل.

بَابُ حُرْمَةِ الزَّرْعِ

18447 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا، رَجُلٌ يَطُّ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ، يَعْشَى بِهَا الزَّرْعَ، وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غُلُوقًا بِسَهْمٍ، فَأَحْذَرُوا أَنْ لَا يَسْتَحِبَّ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَسْتَحِبُّوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَلَكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه إسماعيل الصنعاني مسكوت عنه.]

بَابُ أَهْلِ الْقَتِيلِ يَقْتُلُونَ الدِّبَةَ وَيَأْبَى الْقَاتِلُ

18453 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ، فَأَهْلُهُ بَخِيرَ النَّظْرَيْنِ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ»

مرسل.

18454 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ حَبْلًا - وَالْحَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ "، أَوْ قَالَ: «فَوْقَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاحِدًا، ثُمَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُحَلَّدًا»

بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ

18468 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ، فُبِلَّتِ الْأُولَى، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنزِلَ مَنزِلَةُ الْغُلَامِ»
مرسل.

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

18474 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا» وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّ عُمَرَ نَفَاهُ مِنْ أَرْضِ خَتَمِ، أَوْ قَالَ مِنْ بَيْتِهِ " قَالَ عَمْرُو: «فَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى جَهَّزْنَاهُ إِلَى قَوْمِهِ فَاَنْطَلَقَ»
مرسل.

18475 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ»
مرسل.

بَابُ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ

18490 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ»
[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

18491 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: " دِيَةُ الْبُهْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ «حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا وَأَعْطَى أَهْلَ الْمُفْتُولِ نِصْفًا» ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فَالْعَمَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النَّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ " قَالَ الرَّهْرِيُّ: «فَلَمْ يُفَضَّ لِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَهُ أَنْ قَدْ كَانَتْ الدِّيَةُ تَامَةً لِأَهْلِ الدِّمَّةِ» قُلْتُ لِلرَّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» فَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: 92] فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَقَدْ سَلَّمْتَهَا إِلَيْهِ "
مرسل.

18498 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَصَالِحٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: «عَقَلُ كُلِّ مُعَاهِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُعَاهِدَةِ كَعْقَلِ الْمُسْلِمِينَ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

بَابُ قَوَدِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ

18502 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا قَوَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18504 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

مرسل.

18506 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

مرسل.

18511 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهَمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَهُ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَآثَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَعْطَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِي بِهِ

[قال محقق الزوائد: معضل، ويتقوى بشاهديه.]

18514 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِي»

مرسل.

بَابُ فِدَاءِ سَبْيِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

18530 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَضَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَوَلَدٍ إِنْ كَانَ لَهُ لِأُمَّةٍ بَوْصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ، كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا مِنْهُمْ أَوْ أُنْثَى، وَقَضَى فِي سَبْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بَوْصِيفَيْنِ وَيَدِيهِ مَوَالِي أُمَّةٍ وَهُمْ عَصَبَتُهَا ثُمَّ لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهَا مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتِّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ» قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَا: «أَنَّ قَوْمَهُمْ فِي وَوَلَدِ الْأُمَّةِ أُمَّ وَوَلَدِ مُسْلِمٍ يَسْبَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الرِّدَّةِ»

مرسل.

18531 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي وَوَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأُمَّةٍ بَوْصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ، كُلِّ إِنْسَانٍ

مِنْهُمْ ذَكَرًا أَوْ أَنْتَى، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ وَبِإِيدِهِ مَوَالِي أُمَّهِ وَهُمْ عَصَبَتُهَا وَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ وَقَضَى فِي سَبِي الْإِسْلَامِ بِسِتِّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ»

مرسل.

18534 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوَسًا، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي سَبِي الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بَعْدَيْنِ أَوْ بَنَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَرَبِيِّ بَعْدٍ أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ عَمْرُو: «سَبِي الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ»

مرسل.

بَابُ الْمُحَارَبَةِ

18537 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «الْمُحَارَبَةُ الشَّرْكَ» وَعَبْدُ الْكَرِيمِ وَأَقُولُ أَنَا: «لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُحَارَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا إِلَّا أَشْرَكَ»

مرسل.

18539 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ بِالَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18540 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ قَالَ: " فَكُونُوا فِي لِقَاحِي تَغْدُو عَلَيْكُمْ، وَتَرُوحُ، وَتَشْرُبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَاقْتُلُوا رَاعِيَهَا، وَاسْتَأْفُوهَا، فَمَثَلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَزَلَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] " الْآيَةَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18541 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ قَدْ مَاتُوا هَزَلًا فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحِهِ يَشْرَبُوا مِنْهَا حَتَّى صَحُّوا ثُمَّ عَدُوا عَلَى لِقَاحِهِ فَسَرَقُوهَا فَطَلَبُوا فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] قَالَ: فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ "

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

18563 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْمِئِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

18569 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18570 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ فِي حُبِّ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا]

18571 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ فَتَادَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18572 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَرُ مَتَاعِي؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ ذَكَرْتَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «تَسْتَعِيثُ عَلَيْهِ مِنْ بَحْضَرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِبَحْضَرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي؟ قَالَ: «فَأْتِ السُّلْطَانَ» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «فَاتْلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شَهَادَةِ الْأَخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ

18578 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخُورَاجَ وَإِنَّهُمْ لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَيَّ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: قَاتِلْهُمْ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْتُلُوا، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ، فَسَارُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَكُنْ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ» قَالَ: فَأَخَذُوهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهْرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ: أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ حَبَّابٍ قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينِيذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وفيه راو مبهم، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

18597 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، خَبَرًا رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا الْمُثَنَّى، فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْمُزَيَّبِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِضْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ فَأَقْبِضْهَا، حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَهَا السِّقَاءُ، وَالْحِذَاءُ، وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ، فَذَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا وَجِدَ مِنْ مَالٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ بِطَرِيقِ مَيْتَاءٍ، أَوْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَفَهُ سَنَةً، فَإِنِ اتَى بِأَغْيِهِ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِن لَمْ تَجِدْ بِأَغْيَا، فَهُوَ لَكَ، فَإِنِ اتَى بِأَغْيٍ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجِدَ فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهَا غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ وَالْمُرَاحُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَغَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاوَفُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ»

18603 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ، عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ شَخِيرٍ، عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا» قَالَ: نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ الثَّوْرِيُّ الْقَائِلُ

18604 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْمَلُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: «ذَلِكَ حَرَقَ النَّارِ»

مرسل.

18605 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَارُودَ لَمَّا أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا وَجَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِنَا مِنَ الْإِبِلِ لِنَبْلُغَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ حَرَقَ النَّارِ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُرُورِيَّةِ

18662 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَاةٍ، قَالَ: خَرَجْتُ خَارِجَةً مِنَ الْبَصْرَةِ فَقَتَلُوا، فَأَتَيْتُ أَنْسًا، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ فِرْعَوْا؟ قُلْتُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ قَالَ: يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُهَاجِرِينَ، قَالَ: إِلَى الشَّيْطَانِ هَاجَرُوا، أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا]

18669 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ، وَفُرْقَةٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ، أَوْ تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى

شَيْءٍ، فَإِذَا خَرَجُوا عَلَيْكُمْ، فَأَقْتُلُوهُمْ، الَّذِي يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: وَمَا سَمْتُهُمْ؟ قَالَ: «الْحُلُقُ وَالسَّمْتُ» قَالَ: يَعْنِي يَجْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ " وَالسَّمْتُ: يَعْنِي لَهُمْ سَمْتُ وَخُشُوعٌ "

مرسل.

18674 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ، فَأَنْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي وَجْهِهِ سَفْعَةَ شَيْطَانٍ» فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدْتُكَ نَفْسَكَ آتِفًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ وُلَّى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ يَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا فَقَامَ فَرَجَعَ فَقَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ حَطَّ عَلَيْهِ حَطًّا، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ، فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي، عَلَى قَتْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ لَهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُهُ سَاجِدًا فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ لَهُ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ لَهُ إِنْ أَدْرَكَتَهُ، وَلَا أَرَاكَ أَنْ تُدْرِكَهُ» فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَجِئْتُكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ طَلَعَ فِي أُمَّتِي، أَوْ أَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْ أُمَّتِي، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا اخْتَلَفَ مِنْكُمْ رَجُلَانِ، إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِثْلَهُمْ، أَوْ أَكْثَرَ، لَيْسَ مِنْهَا صَوَابٌ إِلَّا وَاحِدَةً» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ وَآخِرُهَا فِي النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18675 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ: عَلَى كَمْ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. قَالَ: «وَأُمَّتِي أَيْضًا سَتَفْتَرِقُ مِثْلَهُمْ، أَوْ يَزِيدُونَ وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18678 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَرَلْتُ الْحُرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حَدِيثِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لِعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَكَلِمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَوْفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَلَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيَدِيهِمْ كَأَنَّهَا نَعْنُ الْإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبَرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَتْبِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلْ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَعْنَمْ لَنْ كَانُوا كُفْرًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ

المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيّد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وقال في المرأة وزوجها: {وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] أنشدكم الله أحكم الرجال في حفن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحمق أم في أرنب منها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حفن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يعنم، أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وأخرجتم من الإسلام إن الله يقول: {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] فأنتم مترددون بين ضاللتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال: «أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب: محمد بن عبد الله، فقال: " والله إني لرسول الله حقا وإن كذبتموني أكتب يا علي: محمد بن عبد الله " فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، «فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره.]

باب ذكر رفع السلاح

18682 - أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا راصد بطريق»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18686 - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت للزهري: إن هشام بن عروة، أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد، قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف، قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف، قال الزهري: فدعاني عمر فاستشارني في قطعها، فقلت له: «أرى تصدقه الحديث، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده، وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف، فلم يقطع مروان يده، فكتب إليه عمر بذلك، فمكث حيناً، لا تأتيه رجعة كتابه، ثم كتب إليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمه، وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكر أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده، فأقطع يده» قال الزهري: فقطع يده لذلك، وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها

18687 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَنًا بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُونَ اللَّيْلَةَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبِكُمْ، تَقْتَصُوا، وَإِنْ يَمُتْ نَقِدْكُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ

18688 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ - أَوْ يُسَارُهُ - فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ تُهْمِتُ عَنْهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

18689 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ بَعْمُودِ الْقُبَّةِ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، لَا أَدْرِي مَا يُسَارُهُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا قَفَا الرَّجُلُ دَعَا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَادْهَبْ فَقُلْ لَهُمْ يُرْسَلُونَ، فَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَمْتَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

18699 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم.]

18708 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، الْحَابِزَاتِ خَبْرًا، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْتَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ، سَبَرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونَ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا لِابْنِ النَّوَاحَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيِّمَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

بَابُ قَتْلِ السَّاحِرِ

18748 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ غَلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ»، فَقَالَ: «أَحْكُهَا يَا غَلَامُ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْكُهَا وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي شَغَلَنِي الْقُرْآنُ، وَشَغَلَكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ إِذْ تَعْرِضُ رِذَاءَكَ عَلَى عُنُقِكَ بِبَابِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ»
 قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنْ أَقْتُلَ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقَ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُزْمَرَنَّ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ، وَجَعَلْنَا نَسْأَلُ الرَّجُلَ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أُمُّهُ، أُحْتَهُ، ابْنَتُهُ، فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمْ، وَصَنَعَ جُزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: لَا يُزْمَرَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَلْقُوا أَحِلَّةً مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا، حِمْلٌ بَغْلٍ مَا سَدَّهَا
 قَالَ: وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُنْدُبٍ: «جُنْدُبٌ وَمَا جُنْدُبٌ يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» فَإِذَا أَبُو بُسْتَانَ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِصْنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ عَلَى سُورِ الْقَصْرِ - يَعْنِي وَسَطَ الْقَصْرِ - فَقَالَ جُنْدُبٌ: وَيَلْعَبُ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا يَلْعَبُ بِكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَتَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَقْتُلْهُ، وَذَهَبَ عَنْهُ السِّحْرُ، فَقَالَ أَبُو بُسْتَانَ: قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجَنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَتَنَقَّصَ ابْنُ أَخِيهِ أُثَيْبَةَ وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السِّجْنِ فَقَتَلَهُ وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

[البحر الطويل]

أَفِي مَضْرَبِ السُّحَّارِ يُسْجَنُ جُنْدُبٌ ... وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلِ
 فَإِنَّ يَكُ ظَنِّي بِابْنِ سَلَمَى وَرَهْطِهِ ... هُوَ الْحَقُّ يُطَلِّقُ جُنْدُبًا أَوْ يُقَاتِلُ
 فَنَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي قَصِيدَتِهِ هَذِهِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا يُقَاتِلُ، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضَيْنَ، مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ بَاعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أُثَيْبَةَ، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَوْمَنُهُ وَلَا أَرُدُّهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَأُثَيْبَةُ الَّذِي قَالَ الشَّعْرَ وَضَرَبَ أَبَا بُسْتَانَ السَّاحِرَ»

18752 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»

مرسل.

18753 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

18754 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَاحِرٍ فَقَالَ: «أَخْبِسُوهُ فَإِنَّ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ

18805 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: دَعَانِي يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ أَعْلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَهِيَ عِنْدَنَا أَمَانَةٌ خَاتَمًا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَضَرَبَهُ ضَرْبًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَطْعِ

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِبُ الْبَيْتَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَتَاعُ

18829 - قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْبِيَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا، مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ " ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَالَ: فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: «إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفَعُ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ»، فَبَعَثَ مَرْوَانُ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ - يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ -

بَابُ الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَجْحَدُهُ

18831 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَرَقَتْ امْرَأَةٌ - قَالَ عَمْرُو: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ بَنَاتِ الْكُعْبَةِ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا عَمَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» قَالَ عَمْرُو: فَلَمْ أَشْكِكْ حِينَ قَالَ حَسَنُ: قَالَ عَمْرُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا عَمَّتِي، إِنَّهَا بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، ابْنَةُ أُخِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ،

18831 - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَأَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اسْتَعَارَتْ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ شَيْئًا كَاذِبَةً فَكَتَمْتُهُ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَسِبْتُ مِنْ فَاطِمَةَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18832 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَطْنُ عِكْرِمَةَ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُكَ حُلِيًّا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعَارَهَا إِيَّاهُ، فَمَكَتْ أَيَّامًا، لَا تَرَى حُلِيَّهَا، فَجَاءَتْ الَّتِي كَذَبَتْ عَنْ فِيهَا، فَسَأَلْتُهَا حُلِيَّهَا، فَقَالَتْ: مَا اسْتَعَرْتُكَ مِنْ شَيْءٍ فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُخْرَى فَسَأَلْتُهَا حُلِيَّهَا فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاها، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ:

«اذْهَبُوا فَخُدُّوهُ مِنْ تَحْتِ فِرَاشِهَا» فَفُطِعَتْ، فَكَرِهَ النَّاسُ أَنْ يُؤْوُواهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا مَا عَلَيْهَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْوِهَا» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي بِشَرِّ بْنِ تَيْمٍ " أَهْمَا أُمَّ عَمْرٍو ابْنَةُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، قَالَ: لَا أَجِدُ غَيْرَهَا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ هَذَا النَّسَبَ إِلَّا فِيهَا "

18833 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ مِنْ بَيْتِ قُرَيْشٍ، قَدْ آتَتْ نَاسًا فَقَالَتْ: إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَأَعَارُوها، ثُمَّ آتَوْا أَوْلِيكَ فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا اسْتَعَارُوهُمْ، وَأَنْكَرْتَ هِيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَهُمْ، «فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18834 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُكْدِرِ، قَالَ: آوَتْهَا امْرَأَةٌ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فَجَاءَ أُسَيْدٌ فَإِذَا هِيَ قَدْ ذَكَرَتْهَا فَلَامَهَا، وَقَالَ: لَا أَضَعُ ثَوْبِي حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «رَحِمْتَهَا رَحِمَهَا اللَّهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه.]

18835 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَنَى لَهُ رَجُلٌ خَيْمَةً يَسْتَطِلُّ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى هَذَا الْمُصَابَ؟» قَالُوا: آوَاهُ عَاتِكِ أَوْ ابْنِ عَاتِكِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى عَاتِكِ، وَآلِ عَاتِكِ، كَمَا آوَوْا عَبْدَكَ هَذَا الْمُصَابَ»

[قال محقق الزوائد: معضل، رواه ثقات.]

بَابُ التُّهْبَةِ وَمَنْ آوَى مُحَدِّثًا

18840 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَزُورٍ فَجَحِرَتْ فَأَتَتْهَا النَّاسُ لِحْمِهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ التُّهْبَةِ، فَارْتَدُّوا فَتَقَسَّمُوا بَيْنَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18842 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَزُورٍ فَجَحِرَتْ، فَأَنْتَهَبَ النَّاسُ لِحْمِهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ التُّهْبَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18843 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ تَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا صَرْفَ عَنْهَا، وَلَا عَدَلَ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18846 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدَلَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

18846 - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمَا حَدَّثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرَفَعُ لَهَا النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، أَوْ مَثَلًا بغيرِ حَدِّ، أَوْ سَنَ سُنَّةً لَمْ تَكُنْ» قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا؟ قَالَ: مَكَّةَ الْحَرَامَ وَزَادَ آخَرُونَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ قَتَلَ بغيرِ حَقِّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف.]

18847 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً بِقَائِمِ السَّيْفِ فِيهَا: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» قُلْتُ لَجَعْفَرٍ: مَنْ آوَى مُحَدِّثًا الَّذِي يُقْتَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18848 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ حَدِّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18848 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُحَدِّثُ؟ قَالَ: «مَنْ جَلَدَ بغيرِ حَدِّ أَوْ قَتَلَ بغيرِ حَقِّ»

[قال محقق الزوائد: منقطع.]

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

18873 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ التُّهْمَةِ

18892 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضُجْحَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهَرُ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيِّينَ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «اذهُبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ - «اسْتَغْفِرْ لِي»، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَكَ، وَقَتْلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: فَقَتِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ سَارِقِ الْحَمَامِ وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ

18915 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ الثَّرِيدِ وَاللَّحْمِ وَمَا أَشَبَّهُهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ»

مرسل.

بَابُ سِتْرِ الْمُسْلِمِ

18923 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِحَالَهُ سَرَقَ أَسْرَفَتْ وَيُحَكُّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهَا، ثُمَّ انْتَوِي بِهِ»، ففَعِلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: تَبُّتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ»،

18924 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

18925 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَحَسِمَ، ثُمَّ قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتِ يَدُهُ، وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا - يَعْنِي اسْتَرْجَعَهَا -»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي شطره الأول بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18934 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ أَمْ لَا، قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ»

18935 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنِ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ سَمْعَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ فِي فَاحِشَةٍ رَأَاهَا عَلَيْهِ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: «وَدَعِيَ عُثْمَانُ فِي وَلايَتِهِ إِلَى قَوْمٍ عَلَى أَمْرِ قَبِيحٍ فَرَّاحَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُصَادِفْهُمْ، وَرَأَى أَمْرًا قَبِيحًا، فَحَمِدَ اللَّهُ إِذْ لَمْ يُصَادِفْهُمْ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18936 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَى مَكْرُوبًا، فَكَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِصْرَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَضْرَةِ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّ مُؤَمِّمًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو سَعِيدٍ عَطَاءً

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف من الطريقتين... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18937 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ، قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ»

مرسل.

18940 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، وَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُ الْحَدِّ فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا آفِئًا؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ غَفِرَ لَكَ»

بَابُ فِي كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ

18951 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، قُطِعَتْ يَدُهُ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

18958 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ وَالْمِجَنُّ الثُّرْسُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

18959 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ: «أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ مِجَنٍّ، حَجَفَةً أَوْ ثُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَوْمَنَدٍ ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»

مرسل.

18960 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ وَالْمِجَنُّ يَوْمَنَدٍ ذُو ثَمَنٍ»

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

1902 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ مَاتَ الْوَالِدُ عَنْ مَالٍ أَوْ وَلَاءٍ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا، وَقَضَى أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى الْكَلَالَةِ بِالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْأَخَ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ، فَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ أَرْفَعَ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ بِأَبِ فَبَنُو الْأَبِ أَوْلَى، وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ، وَقَضَى أَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ لِلْأَبِ، وَأَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ نَسَبًا وَاحِدًا فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ، لَا يَرِثُ عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ، مَعَ أَخٍ وَابْنِ أَخٍ، الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، مَا كَانُوا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ، وَقَضَى أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ، مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، فَلَهُمْ مِيرَاثُهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا لَمْ تَسْتَوْعِبْ فَرَائِضَهُمْ مَالَهُ كُلَّهُ، رُذِّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، حَتَّى يَرِثُوا مَالَهُ كُلَّهُ، وَقَضَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ وَرِثَهُ الْمُسْلِمَ بِالْإِسْلَامِ، وَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقَسَّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»

[قال محقق الزوائد: معضل... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ فُرُضِ الْجَدِّ

19058 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْجَدِّ حَتَّى صَارَ جَدًّا فَقَالَ لَهُ: كَانَ مِنْ رَأْيِي، وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهُ الثَّلْثَ»، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ أَيضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ»، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا شَجَرَةٍ خَرَجَتْ لَهَا أَغْصَانٌ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، «فَجَعَلَ لَهُ الثَّلْثَ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فَانْشَعَبَتْ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ مِنَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ، فَمَا جَعَلَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي؟ وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنَانِ مِنَ الْغُصْنِ الْأَوَّلِ» قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا وَادٍ سَالَ فِيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَحَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةِ، «فَأَعْطَاهُ السُّدُسَ»، وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ سَأَلَهُ عُمَرُ جَعَلَ لَهُ سَيْلًا سَالَ، وَانْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَى يَبَسَ أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟» قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهُ أَحَا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثَّلْثَ وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهُ أَحَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةِ هُوَ سَادِسُهُمْ، يُعْطِيهِ السُّدُسَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى سِتَّةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه عيسى بن المغيرة مقبول.]

بَابُ فُرُضِ الْجَدَّاتِ

19079 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثْتُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ» قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّتُهُ أُمَّ أُمِّهِ»

[قال محقق الزوائد: معضل، رواه ثقات.]

19093 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَمِيرَاثِ الْقَرَابَةِ

19109 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَتَهُ، وَعَمَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ» يُرَدُّدُهُمَا، كَذَلِكَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ " فَعَاوَدَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْتِنِي فِيهِمَا شَيْءٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

19111 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ»

19120 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ رَجُلًا أَتِيًّا فِي بَنِي أَنْيْفٍ أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَهُ مِنْ وَاثِرٍ؟»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، قَالَ: «فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه.]

19121 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ: «فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

19122 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ، مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»،

19123 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مُصَدِّقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْمُسْتَلْحَقِ وَالْوَارِثِ يَعْرِفُ بِالْدِّينِ

19138 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ادَّعَى بَعْدَ أَبِيهِ ادَّعَاهُ وَارِثُهُ، فَقَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُورَثَهُ مَنِ اسْتَلْحَقَهُ فِي نَصِيبِهِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ وَرَثُوهُ بَعْدَ أَنْ ادَّعَى فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَقَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَهَرَ بِهَا، فَقَضَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَإِنَّهُ وَلَدٌ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً»
وَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

مرسل.

بَابُ الْكَلَالَةِ

19193 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " نَزَلَتْ { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } [النساء: 176] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَبَلَغَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْفَةَ، وَبَلَغَهَا حُدَيْفَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَ حُدَيْفَةَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ حُدَيْفَةَ عَنْهَا وَرَجَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَفْسِيرُهَا، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحْمَقُ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ إِمَارَتَكَ تَحْمِلُنِي أَنْ أُحَدِّثَكَ فِيهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْكَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَمْ أُرِدْ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } [النساء: 176]، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ الْكَلَالَةَ فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19195 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْكَلَالَةِ»

مرسل.

بَابُ الْحُلْفَاءِ

19199 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»

مرسل.

19200 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى حِلْفِهِ وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّصْرِ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَنْ خَالَفَ وَمِيرَاثُهُ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانُوا»، وَقَالُوا: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً» قَالَ عَمْرُو: «وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ عَدِيدًا فِي قَوْمٍ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا يُعْلَمُ»

مرسل.

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ

بَابُ هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

19209 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَاقِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَهْدَوْكُمْ قَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «تَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ» # مرسل.

19211 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ يَهُودٌ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسِيخُونَ كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ»، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْكُمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: 46] # مرسل.

19213 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ يَهُودٍ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ أَلَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَرِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِي مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ» # مرسل.

19214 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلَّةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا مَلَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَمُرٌّ بِجِنَارَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَكَلَّمْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ " # مرسل.

بَابُ هَلْ يُعَادُ الْيَهُودِيُّ أَوْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

19219 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ، فَمَرَضَ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ وَسَكَتَ الْفَتَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: أَبُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ: قُلْ مَا قَالَ لَكَ، فَفَعَلَ ثُمَّ مَاتَ فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ فَعَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنَطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره بشاهده.]

19220 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ: «أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ: النَّصْرَانِيُّ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ» فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: " كَذَبْتَ حَالَ بَيْنِكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ خِلَالَ ثَلَاثِ: شَرِيكَ الْحُمْرِ - وَلَمْ يَقُلْ: شُرَيْكٌ - وَأَكَلْتَ الْخَنْزِيرَ، وَدَعَاؤُكَ لِلَّهِ وَلَدًا " # مرسل.

بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

19222 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ» قَالَ: «جَلَسَ عِنْدَ قَرْنٍ مَسْقَلَةً» - وَقَرْنٌ مَسْقَلَةٌ الَّذِي تُهْرِقُ إِلَيْهِ بِيُوتُ ابْنِ أَبِي يَمَامَةَ وَهِيَ دَارُ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالَّذِي يُهْرِقُ مَا أُدْبِرَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا - قَالَ الْأَسْوَدُ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَجَاءَهُ النَّاسُ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهَادَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

19223 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْنِ سَوَاءٍ قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ، وَقَتَلَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيكَ، فَقَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطُونَا، فَقَالَ: «مَا أَسْمَاؤُكُمَا؟» فَقَالَا: الْمُهَانَانِ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19255 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَسْأَلُ: أَتَوَخَّذُ الْجَزْيَةَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعَمَرَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْتَرٍ»

مرسل.

19256 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَمَنْ أَبِي كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزْيَةَ، وَأَنْ لَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَأَلَّا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ»

19259 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجَزْيَةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَبِيلِ الْجَزْيَةِ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، وشطره الأول رواه ثقات، وشطره الثاني يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19260 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمَا، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرْتَرٍ»

19262 - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جَزْيَةٌ فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهُ لَمَا أَخْفَيْتِ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٍ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جَزِيَّةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " - إِيَّايَا نَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْحَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَأَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِمَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَأَى نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ، فَجَاءَ أَوْلَادُ الَّذِينَ رَأَوْهُ، فَقَالُوا: وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا، فَقَتَلْتَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحَا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ، قَالَتْ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَعِيَّةً، ثُمَّ تَبْتُ فَقَتَلْتَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ "

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ

19272 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَالِلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَطْهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُوكُمْ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ»

19274 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا حَاصٍ بِمُخَلَّاةٍ فِيهَا حَشِيشٌ وَشَيْئًا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا»، فَقَالَ: أَخَذْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: «أَخْفَرْتَ دِمَّتِي أَخْفَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَخْتَجْ إِلَى مَا أَخَذْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ إِلَى الَّذِي أَخَذْتَ لَهُ أَحْوَجُ»

بَابُ: هَلْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟

19305 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ»

قَالَ: " وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى " وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ

[قال محقق الزوائد: معضل... ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19314 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ»

مرسل.

19315 - حَدَّثَنَا الْكَشُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ التَّمَارِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَرِثَةُ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْلَامِ»

مرسل.

بَابُ الْمِيرَاثِ لَا يُقَسَّمُ حَتَّى يُسَلَّمَ

19330 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنْ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقَسَّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»،

مرسل.

19331 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مرسل.

بَابُ: هَلْ يُوصِي لِذِي قَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِ؟ أَوْ هَلْ يَصِلُهُ؟

19340 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَّحْتُهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»

بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ؟

19359 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أَوْ، قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِينَانٍ " قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَلِدَلِكْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»

مرسل.

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

19363 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل ... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19367 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أَوْ، قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِينَانٍ " قَالَ: «فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَلِدَلِكْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»

مرسل.

19368 - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: " قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَى - أَوْ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ - دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ "

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19370 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَيِّ بَكَ قَدْ وَضَعْتَ كُورَكَ عَلَى بَعِيرِكَ، ثُمَّ سَرْتِ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَمَشُونَ بِهَا، فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً أَشَدَّ عَلَى مَنْ قَالَهَا وَلَا أَهْوَنَ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا

19372 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَّغَنِي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ لَا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِالْحِجَازِ، وَأَنْ يُمَضَى جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ، وَأَوْصَى بِالْقَبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، ويرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

19373 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ الْقَبْطِ

19375 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقَبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ»

19376 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْبَيْمَامَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْرَجَ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَوْضِعُ مَفَازَةٍ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَتَاهُمْ فَاسْتَوْصَاهُمْ بِي، فَلَمَّا سَرْتُ مَعَهُمْ، قَالُوا لِي فِي الطَّرِيقِ: كَيْفَ أَرْسَلْتَ يَحْيَى مَعَنَا؟ وَهُوَ يُرَوَى، عَنْ نَبِيِّكُمْ أَنَّهُ: «لَا يَخْلُو يَهُودِيٌّ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: فَتَحَوَّفْتُهُمْ فَسَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ # مرسل.

بَابُ: هَلْ يُتْرَكُوا أَنْ يَهُودُوا أَوْ يَنْصَرُوا أَوْ يُزْمَرُوا؟

19393 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَعِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَاحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يُنصَرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ قَدْ فَرَعْتُ لَفَاتَلْتُهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ: هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

19394 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ، وَعَبْدَ رَهْمَةَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُقْتَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَخَبَرُ جَزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ سَاحِرٌ، وَخَبَرُ جُنْدُبٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفِي الْعُقُولِ مَكْرٌ مِنَ السَّاحِرِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغير بشواهدة.]

19395 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي رُزَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدًا»
مرسل.

بَابُ: هَلْ يُصَافِحُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ؟

19410 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ فَقَالَ: «انزِلْ أَبَا وَهْبٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

جامع معمر بن راشد

بَابُ الْأَسْتِذَانِ ثَلَاثًا

19424 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْنِي أَحَدًا، فَتَنَحَيْتُ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَإِذَا رَسُولٌ قَدْ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَلَمَّا دَخَلْتُ، قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ زِدْتَ لَمْ آذَنْ لَكَ»

19426 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، كَانَ عَلَى حَاجَةٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ سَعْدٌ سَرِيعًا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ تَبِعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى حَاجَةٍ، فَقُمْتُ فَاعْتَسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
مرسل.

الْأَسْتِذَانُ بَعْدَ السَّلَامِ

19427 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَدْخُلْ؟ وَمَا يُسَلِّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ: «مُرُوهُ فَلْيُسَلِّمْ»، فَسَمِعَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَسَلَّمَ، فَأْذَنْ لَهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره].

بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُعُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ

19432 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ، فَخَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ فَأَخْطَاهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره].

بَابُ: كَيْفَ السَّلَامُ وَالرَّدُّ

19436 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»
وَذَكَرَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره]

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

19438 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ وَهِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَخْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

مرسل.

19440 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره]

19443 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَإِذَا مَرَّ الْقَوْمُ بِالْقَوْمِ فَسَلِّمَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْأَخْرَيْنِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره]

19444 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَأْمُونُ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ»، قَالُوا: أَوْلَيْسَ بِأُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ» ثُمَّ «لِيُسَلِّمِ الرَّكِيبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره]

بَابُ السَّلَامِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتٍ

19450 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ السَّلَامَ»

مرسل.

بَابُ انْتِهَاءِ السَّلَامِ

19452 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرَةٌ»، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»، يَقُولُ: ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وقد صح من حديث عمران بن حصين مرفوعا.]

بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ

19462 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَلَبَ يَهُودِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَجَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ حَتَّى صَارَ أَشَدَّ سَوَادًا مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ: «وَسَمِعْتُ غَيْرَ قَتَادَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَاشَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ يَشِبْ»

مرسل.

بَابُ رِسَالَةِ السَّلَامِ

19464 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَوَجَدَهُ يَعْجُنُ، فَقَالَ: أَيُّنَ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «أُرْسَلْتُهُ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِنَجْمَعِ عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ، أَنْ نُرْسِلَهُ وَلَا نَكْفِيَهُ عَمَلَهُ»، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «مَتَى قَدِمْتَ؟» قَالَ: مُنْذُ ثَلَاثٍ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُؤَدِّهَا كَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَكَ» قَالَ: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا فَاذَنْ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فَرِيشِ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْعَبْدِ كَيْفَ صَعَدَ؟ قَالَ: دَعَهُ فَإِنْ يَكُنِ اللَّهُ يَكْرَهُهُ فَسَيُعَيِّرُهُ

بَابُ الْخَاتَمِ

19469 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ أَخْرَجَ خَاتَمًا، فَرَزَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ بِهِ، فِيهِ تَمَثُّلُ أَسَدٍ "

مرسل.

بَابُ رُكُوبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

19482 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّةً، وَحَمَلَ قُثْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ»

مرسل.

بَابُ الطَّيْرِ

19504 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطَّيْرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ سُوءًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

بَابُ الْمَجْدُومِ

19508 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرُّوا مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19511 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ سَائِلٌ، فَلَمْ يُعْجَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَهَّزَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى» قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ «فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ»، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَا أُعْطِيهِ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَنَاوِلَهُ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الطَّيْرَةِ أَيْضًا

19512 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَمَنْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ»

مرسل.

بَابُ الْكَيِّ

19515 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْكَةُ، فَكَوَّاهُ حُورَانُ عَلَى عُنُقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَنَسَ الْمَيِّتُ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: قَدْ ذَاوَاهُ صَاحِبُهُ، أَفَلَا نَفَعَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19517 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ نَقْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا اشْتَكَى أَفْنُكُوبِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَآكُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضُفُوهُ» يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويرتقي بالمتابعة إلى درجة الحسن لغيره.]

19518 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِمَادُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَيِّ، وَاللَّدُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّفْخِ، وَالسَّعُوطُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَلْقِ، وَالْفَأَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّيْرَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي الجزء الأخير منه إلى درجة الحسن لغيره.]

19519 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا، فَقَالَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَّهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّقْرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، وَمَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: فَقِيلَ: انظُرْ عَن يَمِينِكَ، فَتَنظَرْتُ فَإِذَا الطَّرَابُ قَدْ سَدَّ بُوْجُوهَ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ عَن يَسَارِكَ، فَتَنظَرْتُ فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سَدَّ بُوْجُوهَ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيْتُ يَا رَبِّ رَضِيْتُ يَا رَبِّ قَالَ: فَقِيلَ لِي: مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَرْتُمْ

فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأفقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوِشُونَ» قَالَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الأَسَدِيِّ فَقَالَ: ادْعُ اللهُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: ادْعُ اللهُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الأَلْفِ، قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَنْطَرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الغَيْرَةِ

19520 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَمَرَ غَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيَرٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرٌ مِنَّا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَادَ فَتَادَةٌ: «وَمَنْ غَيْرَتِهِ، حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19521 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الغَيْرَةَ مِنَ الإِيْمَانِ، وَإِنَّ البَدَاءَ مِنَ النَّفَاقِ» وَالبَدَاءُ: الدِّيُوثُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي الشطر الثاني منه بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19522 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الجُهَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا، وَحِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ، الغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللهُ، وَالمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالمَخِيلَةُ فِي الكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ»

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الوَالِدُ، وَالمُسَافِرُ، وَالمَظْلُومُ»

وَقَالَ: «إِنَّ اللهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ ثَلَاثَةَ: صَانِعُهُ، وَالمُؤَمِّدُ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19523 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَعْيَرٌ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يُزَانِي أُمَّتَهُ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

مرسل.

19531 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ - رَفَعَ الحَدِيثَ - قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلُغَةِ اللهِ، وَلَا بَعْضِ اللهِ، وَلَا بِجَهَنَّمَ»

مرسل.

أَكْلُ الشَّبَعِ فَوْقَ الشَّبَعِ

19538 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ سُوءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْحَرْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهديه.]

الْأَكْلُ بِيَمِينِهِ، وَالْأَكْلُ وَشِمَالَهُ فِي الْأَرْضِ

19542 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ يَأْكُلُ»
معضل.

19543 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ احْتَفَزَ، وَقَالَ: «أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»
مرسل.

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

19544 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»
مرسل.

19545 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الثَّرِيدُ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْحَدِرُ مِنْ أَعْلَاهَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، وفيه راو مبهم، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

19546 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَتُهُ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ»
مرسل.

بَابُ الْكَبِيرِ

19547 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبِيرَاءُ رِذَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ فَصَمَهُ»
[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

الْأَكْلُ مُتَّكِنًا

19551 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ

لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ تَوَاصَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا»، فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّكِنًا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19552 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَمْ نَبِيًّا مَلِكًا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ أَنْ تَوَاصَعَ، فَقَالَ: «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19554 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

نَعْمُ الْأَصَابِعِ

19555 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ كَانَتِ الْبِرْكَةُ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُغْلِقُ دُونَهُ الْأَبْوَابَ، وَلَا يَقُومُ دُونَهُ الْحُجَبَةَ، وَلَا يُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجُفَانِ، وَلَا يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا»

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ، كَانَ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ، وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ، وَيَلْعَقُ وَاللَّهُ يَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19556 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ: الْإِبْهَامَ، وَاللَّتَيْنِ تَلْيَاثِمَا، يَدْخُلُهُنَّ فِي فِيهِ، وَاحِدَةً وَاحِدَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ: الرَّجُلُ يَقْرُنُ، أَوْ يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مَاشٍ

19566 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «هَيَّ - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلَتَيْنِ: أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ ثَمْرَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ»

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَهُوَ مَاشٍ، فَقَالَ: قَدْ «كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ»

مرسل.

بَابُ الْخَلِّ

19569 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19570 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْتٌ مُفْقَرٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ»
مرسل.

بَابُ التَّرِيدِ

19572 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبَانَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ عَائِشَةَ فِي التَّسَاءِ مَثَلُ التَّرِيدِ وَاللَّحْمِ فِي الطَّعَامِ»
مرسل.

شُكْرُ الطَّعَامِ

19574 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدًا لَا يَحْمَدُهُ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

19579 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»
[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19580 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَكَرَ التَّعَمَّةَ إِفْشَاوَهَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19581 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحُسَيْنُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ أَيِّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ

19583 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ»
مرسل.

بَابُ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَعُرْوَتِهِ

19594 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْصِصْ مَصًّا، وَلَا يَعْجَبْ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»

الشُّرْبُ مِنْ فِي السِّقَاءِ

19598 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»، قَالَ هِشَامٌ: «فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ السَّوَاكِ

19602 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُحْفِنِي» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَنَّ قَبْلَ الْوُضُوءِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي بشواهدة إلى درجة الحسن لغيره.]

19604 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ كَبَّرَ»، يَقُولُ: أَعْطَاهُ أَكْبَرَهُمَا

مرسل.

الصَّحَابَةُ فِي السَّفَرِ

19608 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ» ثُمَّ رَأَى رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «شَيْطَانَانِ»، ثُمَّ رَأَى ثَلَاثَةً، فَصَمَتَ، وَقَالَ: «سَفَرٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ

19609 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

مرسل.

19615 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّا اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ وَعَدْنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، وَوَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ لَمْ تَحْتِ نَصْدِهِ لَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ وَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقَالَ جَبْرِيْلُ: «إِنَّ جِرْوُ كَلْبٍ كَانَ فِي الْبَيْتِ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19620 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ، فَفَنَضَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «لَعَنَكَ اللَّهُ، إِنَّ لَا تَبَالِيْنَ نَبِيًّا، وَلَا غَيْرَهُ»

مرسل.

بَابُ حُبِّ الْمَالِ

19622 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَجَبْتُمْ، وَمَنْ صَنَعَ بِكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَأْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَرَى أَنْ قَدْ كَافَأْتُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بالمتابعة إلى درجة الحسن لغيره.]

19623 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَّتْ إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره].

العِتُّ أَفْضَلُ أُمَّ صَلَّةِ الرَّحِمِ؟

19627 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره].

بَابُ الدُّعَاءِ

19632 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دِينٌ، أَوْ عَدُوٌّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره].

19634 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»
 # مرسل.

19639 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَاللَّفَاقِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات].

19640 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّبِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره].

19646 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا مُنَّبِتَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ مَا أَكْثَرَ مَا تَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا»
 # [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره].

19647 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِنَا، وَانصُرْنَا وَانصُرْنَا، اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ لَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ»
 # [قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره].

19648 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

19650 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِثْلَهَا سُوءًا، أَوْ حَطَّ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطَعَ رَحِمًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ هَدْيَةِ الْمُشْرِكِ

19658 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسْتِةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْيَةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدْيَةَ مُشْرِكٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات.]

19659 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا آخُذُ مِنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ قَالَ: - مُشْرِكٍ زَبَدًا» يَعْنِي رَفْدًا
قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْوَلِيمَةِ

19660 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَلِيمَةِ: «أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»

مرسل.

بَابُ الْهَدْيَةِ

19668 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَهْدَيْتَ لِي كُرَاعًا لَقَبَلْتُهَا، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيْهَا لَأَجَبْتُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19669 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةً لِحَارِثَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»، قَالَ زَيْدٌ: «الظِّلْفُ»

مرسل.

19670 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِيَ امْرَأَةً تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ، وَمَعَهَا شَيْءٌ تَحْمِلُهُ، فَقَالَ لَهَا: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: أَهْدَيْتُهُ لِعَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ

دَخَلَ عَلَيْهَا: «هَلَّا قَبَلْتِي مِنْهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مُحْتَاةٌ، وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: «فَهَلَّا قَبَلْتِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِيهَا خَيْرًا مِنْهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

19671 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمًّا، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا أَعْنَاقًا، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُهْدِيَهَا لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ؟ أَوْ لَيْسَتْ أَفْرِكَمَا إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَدَى»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

وَجُوبُ التَّشْمِيتِ

19679 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»

مرسل.

19682 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمْتُهُ ثَلَاثًا فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رُكَامٌ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

19683 - قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُكْذِبَنِي، وَهُوَ مُرْتَفِقٌ، - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - يُحَدِّثُ عَنِّي بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ: مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواته ثقات.]

19684 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُكْذِبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى حَشَايَاهُ يُحَدِّثُ عَنِّي بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ: مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَنَا بِذَلِكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواته ثقات.]

19687 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَكْفُلُ الْأَيْتَامَ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَيَفْعَلُ كَذَا، فَأَيْنَ مَدْخَلُهُ؟ قَالَ: «هَلْكَ أَبُوكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَدْخَلُهُ النَّارُ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: فَأَيْنَ مَدْخَلُ أَبِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثُ مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ

مرسل.

مَا أُصِيبَ مِنْ أَرْضِ الرَّجُلِ

19689 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ، مَا قَامَ عَلَى أُصُولِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

19691 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُذَيْرُ الضَّبِّيُّ، أَنَّ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْهَمَا أَعْمَلْتَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي، قَالَ: «فَتَطْعُمُ الطَّعَامَ، وَتُفْشِي السَّلَامَ»، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ، وَسِقَاءٍ ثُمَّ انظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بِعَيْرِكَ، وَلَا يَنْحَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَكْبُرُ، فَمَا انْحَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بِعَيْرِهِ، حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا

[قال محقق الزوائد: مرسل...]

نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

19697 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَكَفَلَهُنَّ، وَأَوَاهُنَّ، وَرَحِمَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَتَيْنِ»، قَالُوا: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: أَوْ وَاحِدَةً؟

[قال محقق الزوائد: مرسل، راوياه ثقتان.]

بَابُ الْأَجْرَاسِ

19700 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الْجَلَّاحِلُ عَلَى الْحَيْلِ

مرسل.

بَابُ الْكِبَائِرِ

19707 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْكِلَابِ وَالْحَمَامِ

19731 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَطْلَقَ حَمَامًا مِنَ الْحِرَافِ، فَجَعَلَ يَتْبَعُهُ بَصْرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا»،

19732 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

بَابُ الْغِنَاءِ وَالذَّفِّ

19745 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»

مرسل.

19747 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: «وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ جَارُكَ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ النَّاسُ؟»

مرسل.

19748 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَهْمُ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَنَحَّمَ ابْتَدَرُوا نُحَامَتَهُ، وَوَضُوعَهُ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهُهُمْ وَجُلُودَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا؟» قَالُوا: نَلْتَمِسُ بِهِ الْبَرَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصُدِّقِ الْحَدِيثَ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا يُؤَذِّ جَارَهُ»

مرسل.

بَابُ قَطْعِ الْأَرْضِ

19753 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ، وَقَطَعَ سَائِرَهُ لِلنَّاسِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين.]

19757 - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الْمُثَنَّى، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِعَلِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «اخْرُجْ يَا عَلِيُّ، فَقُلْ: عَنِ اللَّهِ لَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ:» لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ

"

مرسل.

19758 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ تَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرَ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ»، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرًا، إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صَبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْتَلِعَهُ مِنَ الزَّرْعِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»

تخريج مشكل الآثار (2977): إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْمَعَادِنِ

19759 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْعَةٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي زَكَاتَهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا نَعْطِيكَ مِثْلَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

19760 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ عَنْ رَجُلٍ بِحِمَالَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلَ جَاءَ بِقِطْعَةٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ اسْتَخْرَجَهُ قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَصَيْتَ وَمَا تَرَكْتَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَتَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ النَّشْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

19763 - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ»، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ عِضَاهِ، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ وَفِي كُتُبٍ وَهَبٍ: «أَنْ تُوْخَذَ سَبْعُ وِرْقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَحْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَذَوَاتِ قُلٍّ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ، إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ»

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَحُبْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ»

مرسل.

19764 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ، سَحَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ، حَتَّى كَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْكَرُ بَصَرَهُ، ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا، فَأَرْسَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَانْتَرَعَتِ الْعُقْدُ الَّتِي فِيهَا السِّحْرُ»

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا بَلَّغْنَا: «سَحَرَنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقين، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

19765 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَحَرَ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلٌ، وَسَحَرُهُ فِي بَيْتٍ أَبِي فَلَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ السِّحْرِ فَأُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْبَيْتِ»،

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: «فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ السِّحْرَ يَغْتَسِلُ بِهِ، إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الرُّقِيِّ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّفْسِ

19767 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَرْفُونَ بِرُقِيِّ يُخَالِطُهَا الشِّرْكَ، فَنَهَى عَنِ الرُّقِيِّ، قَالَ: فَلَدَغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَدَعْنَهُ الْحَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْ رَاقٍ يَرْقِيهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي رُقِيَةً، فَلَمَّا تَمَيَّتْ عَنِ الرُّقِيِّ تَرَكْتُهَا، قَالَ: «فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ»، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا، فَأَمَرَهُ فَرَقَاهُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19768 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ - يُرِيدُ حَفْصَةَ زَوْجَتَهُ -، كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19769 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً بِهَا نَظْرَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْفُوا لَهَا»

مرسل.

19770 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»

مرسل.

19772 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقِيَّةٌ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَلَّقَ عُقْدَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا»

مرسل.

19776 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ الرُّقِيِّ إِلَى الشِّرْكِ رُقِيَّةُ الْحَيَّةِ وَالْمَجْنُونِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات.]

19777 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ اتِّقَاءَ نَتَقِيهِ، وَدَوَاءَ نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقِيَّ نَسْتَرْقِي بِهَا، أَنْعِنِي مِنَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ مِنَ الْقَدْرِ»

مرسل.

19779 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: الرُّقِيَّةُ الَّتِي رَفَى بِهَا جَبْرِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمَنْ كَلَّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»

19780 - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ فِيكَ»

19781 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ، وَأَسْنَدُهُ لَنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَبِيرِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»

19782 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ بِالْقُرْآنِ عَلَى كَفَيْهِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»

مرسل.

19784 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ بَغْلَةً، فَانْفَرَتْ بِهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «افْرَأْ عَلَيَّهَا: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ مَجَالِسِ الطَّرِيقِ

19788 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ فَيَقُومُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ حَيْفَةٍ»

معضل.

بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ

19791 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِوَجْهِهِ

19794 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ أَبِيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَجْلِسٍ تَكَبَّرًا عَلَيْهِمَا، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: معضل، يتقوى بشاهده.]

كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ

19796 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْفَقِيرِ، أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَ مَعْمَرٌ: «وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

19810 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، يَقُولُ: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، قَالَ: فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْنِي حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل ... يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19813 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤَدِينِي، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ "

بَابُ الْحِجَامَةِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ

19814 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَحَدِرْتُ أَنْ تَقُولَ: هِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ، قَالَ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسِكُوا»، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ» لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَمْ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. قَالَ: فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْتَجَمُوا، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ مَعْمَرٌ: «وَأَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ: قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

19815 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ مَبِشَّرٍ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَهْمُ بِإِنِّي إِلَّا الشَّاةَ الْمَشْوِيَّةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا لَا أَهْمُ إِلَّا ذَلِكَ بِنَفْسِي، هَذَا أَوْانُ قَطْعِ أَهْرِي» يَعْنِي عِرْقَ الْوَرِيدِ

19816 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

19817 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ بِهَا شَيْخًا يَخْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ حَجْمَةٌ مُبَارَكَةٌ اخْتَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، وَوَجَعِ الْأَصْرَاسِ، وَوَجَعِ الْعَيْنَيْنِ، وَوَجَعِ الرَّأْسِ، وَمِنَ الثُّعَاسِ، وَلَا يَمُصُّ إِلَّا ثَلَاثَ مِصَّاتٍ، فَإِنْ كَثُرَ دَمُهَا وَضَعَتْ يَدَكَ عَلَيْهَا» يَعْنِي الْبَاسَ، قَالَ مَعْمَرٌ: «اخْتَجَمْتُهَا فَحُرِقَ عَلَيَّ، فَقُمْتُ وَمَا أَقْدِرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفٍ، حَتَّى كُنْتُ لِأَصْلِي فَاأْمُرُ مَنْ يُلْقِنِي، قَالَ: ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمْ أَخْتَجِمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ»

19819 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَدَاوَتِ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ مِصَّةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ»

بَابُ سِتْرِ الْبُيُوتِ

19824 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلَمٌ مُرْوَقٌ، فَقَامَ بِالْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْضُرْ وَأَحْمُرْ» فَعَدَّ أَلْوَانًا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ لَوْنًا وَاحِدًا»، ثُمَّ انصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

بَابُ الْمِنْدِيلِ وَالْقَمَامِ

19825 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ تُتْرَكَ الْقَمَامَةُ فِي الْحَجْرَةِ، فَهَاهَا مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُتْرَكَ الْمِنْدِيلُ الَّذِي يُمَسَّحُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْوَلَايَا، أَوْ يُضْطَجَعَ عَلَيْهَا»

[السلسلة الضعيفة (4332): ضعيف جدا.]

19831 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَشَمَةً يَجِدُهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ مَا عَلَّمَنِي الرَّوحُ الْأَمِينُ جَبْرِيْلُ قَالَ لِي: إِنَّ عَفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ، فَإِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْمَضَاجِعِ

19840 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ أَثَرُ غُمْرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19841 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ غُمْرٍ، فَقَالَ: «هَلَّا غَسَلْتَ هَذَا الْغُمْرَ عَنكَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

مَنْ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ

19845 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عَقَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَقَدٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ حُلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ حُلَّتْ أُخْرَى، فَإِذَا صَلَّى حُلَّتِ الثَّلَاثَةُ، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ زَادًا، قَالَ: وَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُوقَظُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُوقَظُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَيُحْيِي الشَّيْطَانَ فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا فَارْقُدْ، فَإِنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ رَقَدَ، ثُمَّ يُوقَظُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا فَارْقُدْ، فَإِنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ رَقَدَ، فَتُصْبِحُ عُقْدُهُ كَمَا هِيَ، وَيُصْبِحُ حَبِيثَ النَّفْسِ - أَوْ قَالَ: ثَقِيلَ النَّفْسِ - نَادِمًا عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَبُولُ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19846 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَفُومُ مِنَ اللَّيْلِ بِعَشْرِ آيَاتٍ، فَيُصْبِحُ قَدْ كَتَبَتْ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ، أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يُوقِظُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ فَقَامَا لِلَّهِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

19849 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحُبَابَ اسْمُ الشَّيْطَانِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19852 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: «انزِلْ أَبَا وَهْبٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19854 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ فَاحْلُبْ هَذِهِ النَّاقَةَ يَا مُرَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ يَا مُرَّةُ» فَقَالَ الْآخَرُ: قُمْ فَاحْلُبْهَا يَا مُرَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ يَا مُرَّةُ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهده.]

19861 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنًا لَهُ الْوَلِيدَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ يَعْمَلُ فِي أُمَّتِي كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ»

[قال محقق الزوائد: منكر.]

19862 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَكَانًا، كَانَ اسْمُهُ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، «فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَّةَ الْهُدَى»

قَالَ: وَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: بَنُو مُغَوِيَةَ، «فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُو رَشْدَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19863 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْكَعْبَةَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «وَكَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَتِيقَ بْنَ عُثْمَانَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهده.]

بَابُ مَا يُتَقَى مِنَ الْجِنِّ الْقَائِلَةِ، وَتَحْوِ ذَلِكِ

19872 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبْتُهَا فِي الْأَرْضِ تَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ هَيِّقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»

بَابُ الْقَبَائِلِ

19878 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَنَعِمٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي الْكُنُزَيْنِ، كُنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَيَّدَنِي بِالْمُلُوكِ، مُلُوكِ حَمِيرٍ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ، يَأْتُونَ فَيَأْخُذُونَ مَالَ اللَّهِ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

19879 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي قَيْمٍ عَشْرَةَ رَهْطٍ» قَالَ قَتَادَةُ: " وَمَا رَحَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَحَدٌ

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات.]

19880 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَرَّ الشَّعْبِيُّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَرَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ، فَجَعَلَ الْأَسَدِيُّ يَتَقَلَّبُ مِنْهُ وَلَا يَدْعُهُ الْآخَرَ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْرِفَكَ قَوْمَكَ، وَتَعْرِفَ مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: دَعِ الرَّجُلَ، قَالَ: «لَا، حَتَّى أَعْرِفَهُ قَوْمَهُ وَنَفْسَهُ»، قَالَ: دَعُهُ فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ مَفْخَرًا لَوْ كَانَ يَعْلَمُ، قَالَ: فَأَبَى، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَاجْلِسَا، وَجَلَسَ مَعَهُمَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: يَا أَخَا قَيْسٍ، أَكَانَ فِيكُمْ أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَتْ فِيكُمْ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيكُمْ سُبُعُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ»، قَالَ: «فَهَلْ كَانَتْ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ الْخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّفِيرُ جَبْرِيلُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَنِي أَسَدٍ»، خَلَّ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ مَفْخَرًا، لَوْ كَانَ يَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهُ

19881 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ رَايَةٍ، وَعُكَّاشَةُ بِنْتُ مُحْصِنِ اللَّيْثِيِّ بَشَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ»

19882 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ الْعِفَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا سَرَى لَيْلَةً سَرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ إِلَيْهِ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ التُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْرِعُنِي دُنُوبَهَا، خَشِيَةً أَنْ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، فَأَوْخِرُ رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ، فَزَحَمْتُ رَاحِلَتِي رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِقَوْلِهِ: «حَسَّ»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَرَّ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْبِرُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي عِفَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ إِذْ هُوَ يَسْأَلُنِي: «مَا فَعَلَ الْحُمُرُ الطُّوَالَ النَّطَاطُ؟»، فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ،

قَالَ: «فَمَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ - أَوْ قَالَ: الْقِصَارُ الْجِعَادُ الْقِطَاطُ - الَّذِينَ هُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرِيحٍ؟»، فَنَدَّكَرْتُ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْتَكَ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَوْلَيْتَكَ حِينَ يَتَخَلَّفُ، أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ مِنْ إِبِلِهِ أَمْرًا نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارُ، وَغِفَارٌ، وَأَسْلَمٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

19884 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَسْلَمُ يَا مُحَمَّدُ وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَكُونُ لِي الْوَيْرُ وَلَكَ الْمَدْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا تُعْطِينِي؟»، قَالَ: أُعْطِيكَ أَعِنَّةَ الْخَيْلِ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّكَ امْرُؤٌ فَارِسٌ، قَالَ: أَوْلَيْتَ أَعِنَّةَ الْخَيْلِ بِيَدِي؟ وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ عَلَيْكَ بَنِي عَامِرٍ خَيْلًا، وَرِجَالًا، ثُمَّ وُلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ عَامِرًا»، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَهْلِكَ بَنِي عَامِرٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ: زَحْرِيحُ قَدَمِيكَ لَا أَنْفَعُ الرُّمْحَ حُضْنِيكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنَا سَيَابَةَ مَا أُعْطَيْتَهَا، «يَعْنِي بِالسِّيَابَةِ: بُسْرَةَ حَضْرَاءَ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19887 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ إِلَى هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ حَذْوَ جُذَامٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى جُذَامٍ

مرسل.

19890 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْلَمَ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَعُصَيْبَةُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، ويرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

19891 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ أَصْحَابَ السَّفِينَةِ»، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَمَرَّتْ»، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «قَدْ جَاءُوا وَيَقُودُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ»، قَالَ: وَالَّذِينَ جَاءُوا فِي السَّفِينَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَالَّذِي قَادَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟»، قَالُوا: مِنْ زُبَيْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ»، قَالُوا: وَفِي رَمَعٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ»، قَالُوا: وَفِي رَمَعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَفِي رَمَعٍ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

19892 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، كَيْفَ بَنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْنَا الْيَمَنُ مَعَ هَوَازِنَ، وَعُظْفَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْهُمْ بَأْسٌ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف.]

فَضَائِلُ قُرَيْشٍ

19893 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمُوا مِنْهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» يَعْنِي فِي الرَّأْيِ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ... يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19894 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ، وَالنَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ، مُؤْمِنُهُمْ تَبَعَ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعَ لِفَاجِرِهِمْ» # مرسل.

19896 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلْبُ النَّاسِ قُرَيْشٌ، وَهَلْ يَمْشِي الرَّجُلُ بِغَيْرِ صَلْبٍ؟»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19897 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ» يَعْنِي قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ حَلِيفٌ، أَوْ مَوْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا، وَحَلِيفَاؤُنَا مِنَّا، وَمَوْلَانَا مِنَّا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصَاهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَوْلِيَانِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ، فَمَنْ أَرَادَهَا، أَوْ بَغَاهَا الْعَوَاتِرَ كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ لِمَنْخَرِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

19899 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً فِي زِيَّهَا، فَقَالَ: تَرَيْنِ قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لِيرْجُو شَفَاعَتِي صُدَاءً، أَوْ سَلْهَبٌ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي خَلَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ أُمُّ هَانِي، وَقَالَ: «إِنَّهُ لِيرْجُو شَفَاعَتِي حَا، وَحَكَمَ قَبِيلَتَانِ»

مرسل.

19902 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْنَا حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَآمَنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

19903 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَوُجُوهُهُمْ كَأَنَّهَا سَبَائِكُ الذَّهَبِ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ، وَحَفِظْتُمْ أَمْرَهُ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَحَاهُ اللَّهُ كَمَا لَحَا هَذَا الْعُودَ»، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحُو عُودًا كَانَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبَعَ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَكَافِرُ النَّاسِ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

1994 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ قُرَيْشًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ

1996 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا بَاعِي عَالِي الْمُهْجَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمُهْجَرَةُ إِلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى الْجِهَادِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَنْصَارُ مِحْنَةٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

1999 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَهُ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: تَلْقَانِي النَّاسُ كُلُّهُمْ غَيْرِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَلْقَوْنِي؟ قَالَ: لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَابُّ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَأَيْنَ التَّوَاصِحُ؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَقَرْنَاهَا فِي طَلَبِكَ، وَطَلَبَ أَبِيكَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِنَّا لَنَرَى بَعْدَهُ أَثَرَةً»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا أَمْرُكُمْ؟ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَصْبِرَ حَتَّى نَلْقَاهُ»، قَالَ: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ:

[البحر الوافر]

أَلَا أَبْلُغُ مُعَاوِيَةَ بِنَ حَرْبٍ ... أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا كَلَامٌ
فَإِنَّا صَابِرُونَ وَمُنْظَرُونَكُمْ ... إِلَى يَوْمِ التَّعَابِينِ وَالْخِصَامِ

[قال محقق الزوائد: معضل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

1992 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ، وَالْعَنَ عَضَلًا وَالْقَارَةَ وَهُمْ كَلَّفُونَا نَتَقُلُّ الْحِجَارَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره.]

1997 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفَرَ لِلشَّهْدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ، وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أُوتِيَتْ إِلَيْهَا، فَأَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا مِنْ مُسِيئَتِهِمْ»

1998 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ؟»، قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

تُجِيبُونِي؟ أَلَا تَقُولُوا: أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَدْخُلُونَ بِهِ دُورَكُمْ، لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكْتُمْ وَاذِيًا - أَوْ شِعْبًا - وَالنَّاسُ وَاذِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَاذِيَكُمْ - أَوْ شِعْبَكُمْ - وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

فَضَائِلُ قُرَشٍ، وَالْأَنْصَارِ، وَتَقْيِفٍ

19920 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَتَاهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرْضَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَهْبِ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»

مرسل.

19922 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ مِنَ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمَا؟»، فَقَالَا: ثَقَفِيَّانِ، فَقَالَ: «ثَقِيفٌ مِنْ إِيَادٍ، وَإِيَادٌ مِنْ ثَمُودَ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمَا؟ إِنَّمَا يُجِيءُ اللَّهُ مِنَ ثَمُودَ صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، فَأَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ قِبَائِلِ الْعَجَمِ

19924 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْعِقُ بِعَنَمٍ سُودٍ، فَعَارَضَتْهَا عَنَمٌ عُفْرٌ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

19925 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْعَدُ الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ فَارِسُ، وَأَشَقَى الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ الرُّومُ، وَأَشَقَى الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ تَغْلِبُ وَالْعِبَادُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَابِ، وَأَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

19944 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا، حَتَّى أَلْفَنَهُمَا»

قَالَ الرَّهْرِيُّ: «وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ مَلُوتَيْنِ بِذَهَبٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُلْقِيَهُمَا وَتَجْعَلَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَتُصَفِّرَهُمَا بِرَعْفَرَانٍ»

مرسل.

19949 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِجِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ الْقَاسِمِ، وَصَاحِبَةٌ لَهَا جَاءَتَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا خَوَاتِمٌ، تَدْعُوهَا الْعَرَبُ: الْفَتَخَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ

شَيْءٍ، فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا يَدَهَا، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ تِلْكَ الْحَوَاتِمِ، فَضْرَبَ يَدَهَا بِعَسِيبٍ مَعَهُ مِنْ عِنْدِ الْحَاتِمِ إِلَى مِنْكَبِهَا، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُمَا، فَقَالَتَا: مَا شَأْنُكَ تُعْرِضُ عَنَّا؟ فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أُعْرِضُ عَنْكُمَا، وَقَدْ مَلَأْتُمَا أَيْدِيَكُمَا جَمْرًا، ثُمَّ جِئْتُمَا تَجْلِسَانِ أَمَامِي»، فَقَامَتَا فَدَخَلَتَا عَلَى فَاطِمَةَ، فَشَكَتَا إِلَيْهَا ضَرْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِمَا فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: أَهْدَاهَا لِي أَبُو حَسَنِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي وَأَنَا مَعَهُ، وَلَمْ تَفْطِنْ فَاطِمَةُ لِدَلِكِ، فَسَلَّمَ مِنْ جَانِبِ الْبَابِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتِي الْبَابَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، وَأَلْقَتْ لَهُ فَاطِمَةُ ثَوْبًا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَفِي يَدِهَا أَوْ عُنُقِهَا تِلْكَ السِّلْسِلَةُ، فَقَالَ: «أَيَعُرْنِكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّكَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدِكَ - أَوْ عُنُقِكَ - طَبَقٌ مِنْ نَارٍ»، وَعَرَمَهَا بِلِسَانِهِ، فَهَمَلَتْ عَيْنَاهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: بِعُهَا بِمَا أُعْطِيَتْ، فَبَاعَهَا بِوَصِيفٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهَا، فَأَعْتَقْتَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَ الطُّوقِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»

بَابُ عِلْمِ الثَّوْبِ

1992 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مِنْ كِنْدَةَ، وَعَلَيْهِمْ جِبابٌ يمانيةٌ، فَدَكَّفُوا أَكْمَامَهَا وَجُوبَهَا بِالْحَرِيرِ، فَسَلَّمُوا عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَمَا شَأْنُ هَذَا الْحَرِيرِ؟»، قَالَ: فَتَزَعُوهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَكْمَامِهِمْ، وَجُوبِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنَّا، أَنْتُمْ بَنِي آكِلِ الْمِرَارِ - حَيٌّ مِنْ كِنْدَةَ، كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ خُلْطَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا إِلَى عَبَّاسٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ يُنَاسِبُوكُمْ»، قَالُوا: لَا، بَلْ أَنْتَ، قَالَ: «فَنَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَفْقُو أُمَّنًا، وَلَا نَدْعِي لغيرِ آبِينَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ الْخَزْرِ، وَالْمَعْصِفِ

19965 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ثَوْبَيْنِ مَعْصِفَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكُ أَلْبَسْتِكَ هَذَيْنِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَلْقَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلْ حَرَّقَهُمَا» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا إِلَيْهِ النَّظَرَ حِينَ رَأَاهُمَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ»

مرسل.

19967 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَلْحَفَةٍ مُورَسَةٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

19969 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَا يَبِيَّتَنَّ الرَّجُلُ وَحَدَهُ فِي الْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ مَجَاسِدُ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَإِنَّهُمْ يُجْبُونَ الْحُمْرَةَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

19975 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ»
مرسل.

بَابُ إِسْبَالِ الْأَزَارِ

19985 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَزَّ فَاطِمَةَ فَأَرَحَاهُ شِبْرًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

19985 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَحَاهُ شِبْرًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ فِي ذُبُوهِنَّ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

19986 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ أَنْتَ»، قَالَ: إِنَّ وَاحِدَةً لَتَكْفِينِي، قَالَ: «تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوقِرُ شَعْرَكَ»، قَالَ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويتقوى بشاهده.]

19990 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْفَعُوا أَرْزُكُمْ اارْفَعُوا اارْفَعُوا»، قَالَ: فَرَفَعُوها إِلَى رُكْبِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: اخْفِضُوا، اخْفِضُوا، اخْفِضُوا فَخَفَضُوهَا إِلَى أَنْصَافِ سَوْقِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ وَلباسُهُمْ هَكَذَا - أَوْ أَرزُهُمْ هَكَذَا -»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

التَّعْمُّمُ وَالسَّمَنُ

19996 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ يَطْهَرُ الْكُذِبُ فَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»

مرسل.

بَابُ الرِّيحِ وَالغَيْثِ

20002 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالذَّبُورِ»

مرسل.

بَابُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ

20010 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»

مرسل.

20011 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَوْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهُ، ثُمَّ سَأَلَ فَقَدْ سَأَلَهُمْ إِحْفَافًا»

مرسل.

20013 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْغَنِيِّ خُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20015 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ إِلَّا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَقَطُّعُ لَنَا النَّارَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20017 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20018 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفِتَنِ تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن.]

20020 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرَقَةٍ»

مرسل.

20026 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، قَالَتْ: فَعِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعِدَّةَ عَطِيَّةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه انقطاع بين معمر والحسن.]

20027 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ»

مرسل.

بَابُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

20029 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنْ يَا أَخِي اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدَّهُ، وَاعْتَنِمِ دَعْوَةَ الْمُتَتَلَى، وَيَا أَخِي لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتٌ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بِوُجْهِهِمْ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ» وَيَا أَخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَدْنِهِ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَدْنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ»

وَيَا أَخِي لَا تَجْمَعُ مَا لَا تَسْتَطِيعُ شُكْرَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِهِ، وَمَالُهُ خَلْفُهُ، فَكُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ: امْضِ، فَقَدْ أَذَيْتَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكَ، قَالَ: وَيُجَاءُ بِالْآخِرِ الَّذِي لَمْ يُطِعِ اللَّهَ فِيهِ، وَمَالُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَيُعْزَرُهُ مَالُهُ، وَيَقُولُ: وَيَلَيْتَ لِي، هَلَّا عَمِلْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي مَالِكَ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ يَدْعُو بِاللَّوِيلِ وَاللُّثُورِ»

وَيَا أَخِي إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ خَادِمًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدَمْ، فَإِذَا خُدِمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ»، وَإِنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَأَلَتْنِي خَادِمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُوسِرٌ، فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهَا، خَشِيتُ مِنَ الْحِسَابِ، وَيَا أَخِي مَنْ لِي وَلَكَ بَأَنَّ نَوَافِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَخَافْ حِسَابًا، وَيَا أَخِي لَا تَغْتَرَّنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا قَدْ عَشْنَا بَعْدَهُ دَهْرًا طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره.]

20030 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَذَكَّرُونَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَتَذَكَّرُ الدُّنْيَا وَهَمُومَهَا، وَنَخْشَى الْفَقْرَ، فَقَالَ: «لَأَنَا لِلْغِنَى أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِثِّي لِلْفَقْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْخَيْرٌ هُوَ؟»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20032 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهَ عَلَى الْكُفَّافِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ جَوَامِعِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ

20034 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يُفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَيَبْنِي التَّعْجِيلَ فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20035 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَمُرَّ بِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُّهُ لِدَيْنٍ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشأهده إلى درجة الحسن لغيره].

بَابُ الدِّيَوَانِ

20044 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا إِلَّا يَأْخُذُ لِأَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِكُمُ اللَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ
مرسل.

بَابُ الصَّدَقَةِ

20051 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِائَةٌ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ»
[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف].

بَابُ التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

20055 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَدُ الْمُنْطَبِئَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى»
[قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره].

وَصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

20057 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ ابْتِغِ عَلَيْنَا»، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا تُعْطِي مَا عِنْدَكَ، وَلَا تُتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْفَقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَاحًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»
[قال محقق الزوائد: مرسل يتقوى بالرواية الموصولة].

بَابُ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

20059 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا نَمْلَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَرَّ بِجِنَارَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَارَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا

حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا. إِلَى {وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: 285]، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُ»

بَابُ الْقَدْرِ

20064 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: فِيهِ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيْ شَيْءٍ نَأْتِفُهُ؟ أَمْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالُوا: فَبِمِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كُلُّ مُبَسَّرٍ» قَالُوا: الْآنَ جَعْتَهُدُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20078 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

مرسل.

20090 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَفْضَى بِهِنَّ الْقَتْلَ إِلَى الدُّرَيْتَةِ، فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى قَتْلِ الدُّرَيْتَةِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20100 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ، صَاحِبِ لَهْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنَّنْتُهُ لَكُمْ، وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي أَفْصَى رِزْقِهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءَ رِزْقِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»

بَابُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

20104 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَا الْإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَهُ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَاتُهُ، وَسَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20107 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبَدَنِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ:

«أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَ دَمُهُ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُمْ عَمَلَانِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20110 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ الْبِرُّ} [البقرة: 177] أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى حَتَمَ الْآيَةَ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

20112 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَدْ هَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضُ الصَّلَاةِ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَحِجَّ الْبَيْتِ، وَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْزِلْ مِنْ قَوْمِكَ حَيْثُ أَحْبَبْتَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، راويه ثقتان.]

20113 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

مرسل.

20114 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ مِسْمَارٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا أَنْتَ يَا حَارِثُ بْنُ مَالِكٍ؟»، قَالَ: مُؤْمِنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ حَقًّا؟»، قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، قَالَ: «فَإِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَزَفْتُ نَفْسِي مِنَ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي، وَأَطْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي حِينَ يُجَاءُ بِهِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَرَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ عَوَاءَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ نُورَ قَلْبُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع من الطريقين.]

20115 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي هَذِهِ أَلَّا أَتْبِعَكَ وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ، وَإِنِّي أَتَيْتُ امْرَأًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ بِالْإِسْلَامِ»، فَقُلْتُ: مَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ، وَأَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَحْوَانٍ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا، إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَسَائِلِي: هَلْ بَلَغْتُ عِبَادَةَ، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ، فَأَوَّلُ مَا يُنْبِئُ عَنِ أَحَدِكُمْ فَخِذْهُ وَكَفَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنُ يَكْفِكَ، وَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ وَعَلَى أَعْدَامِكُمْ وَرُكْبَانًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن.]

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

20124 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبَايَعُوهُ وَأَسْلَمُوا قَالَ: «مَا فَعَلْتَ امْرَأَةً مِنْكُمْ تُدْعَى كَذَا وَكَذَا؟»، قَالُوا: تَرَكْنَاهَا فِي أَهْلِهَا، قَالَ:

«فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرَّهَا وَالِدَتَهَا»، قَالَ: «كَانَتْ لَهَا أُمٌّ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَجَاءَهُمُ النَّذِيرُ أَنَّ الْعَدُوَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ، فَارْتَحِلُوا لِتَلْحَقُوا بِعَظِيمِ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تَحْتَمِلُ عَلَيْهِ فَعَمَدَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَجَعَلَتْ تَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهَا، فَإِذَا أَعْيَتْ وَضَعَتْهَا، ثُمَّ أَلْزَقَتْ بَطْنَهَا بِبَطْنِ أُمِّهَا وَجَعَلَتْ رِجْلَيْهَا تَحْتَ رِجْلَيْ أُمِّهَا مِنَ الرَّمْضَاءِ حَتَّى نَجَتْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده معضل.]

20128 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ لَهُ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ فَيَبْتِنَانِ عَلَيْهِ سَاحِطَيْنِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ بَابَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا»، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ» قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا فَكَذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

20132 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، يَعْنِي الْأَعْلَامَ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ مَنْ يُوقَرُ، وَمَا جَاءَ فِيهِ

20133 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ»، قَالَ: وَيُقَالُ: «إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ وَالِدَهُ بِاسْمِهِ»

مرسل.

بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَكَلٌ

20137 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا شَاكٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَإِنَّهُ آخِرُ ثَلَاثَةِ دَفَنَتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20138 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ الرَّبِيعُ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: وَآبَاؤُنَا؟ فَيَقَالُ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ: وَآبَاؤُكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20142 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَعَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا تَعُدُّونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: الَّذِي لَا وَكَلَهُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ»، قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الْعَائِلَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَمْ يَفْدِمَ لِنَفْسِهِ خَيْرًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20143 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَجَعَلَ هَذَا عَلَى هَذَا الْفَخْدِ، وَهَذَا عَلَى هَذَا الْفَخْدِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا»
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَجْنَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ»
مرسل.

بَابُ الْحَيَاءِ وَالْفُحْشِ

20148 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيِّيًا، وَمَا فَتَاةٌ فِي خِدْرِهَا بِأَشَدِّ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

20150 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»
20150 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20151 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ»، قَالَ: فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يُرَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ فَلَا تَفْعَلُهُ إِذَا خَلَوْتَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يتقوى بشاهده.]

20153 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطَنُونَ أَكْنَأْفُهُمْ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ»
ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْتَرْتَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا التَّرْتَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20154 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ؟» حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيَسْمِي رَجُلًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَحَبُّكُمْ إِلَى النَّاسِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ؟» حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيَسْمِي رَجُلًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَى النَّاسِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويتقوى بشاهده.]

20155 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ ذِي عَكَرٍ مِنَ الْإِبِلِ - وَهِيَ سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ أَوْ تِسْعُونَ إِلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَيَقَرُّ وَعَنَمٌ -، فَلَمْ يَنْزِلْهُ وَلَمْ يُصِفْهُ، وَرَمَّ عَلَى امْرَأَةٍ

بِشَوْبِهَاتٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ وَذَبَحَتْ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي لَهُ عَكَرٌ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، مَرَرْنَا بِهِ فَلَمْ يُنْزِلْنَا وَلَمْ يُضْفِنَا، وَانظُرُوا إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِيمًا لَهَا شَوْبِهَاتٌ أَنْزَلْنَا وَذَبَحَتْ لَنَا، إِيمًا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ بِيَدِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ مِنْهَا خُلُقًا حَسَنًا مَنَحَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20156 - قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِيمًا يَهْدِي إِلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ اللَّهُ، وَإِيمًا يَصْرِفُ مِنْ أَسْوئِهَا هُوَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20157 - قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»

بَابُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ

20160 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي بَعْضِ الْأَرْيَافِ مِنَ الطَّاعُونِ، فَفَرَعَ لَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: «فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَطَّلَعَ إِلَيْنَا بِقَائِيهَا»

مرسل.

20164 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَقَعَ طَاعُونٌ بِالشَّامِ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنَاقَتِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ -: تَفَرَّقُوا مِنْ هَذَا الرَّجْزِ فِي هَذِهِ الْجِبَالِ وَهَذِهِ الْأُودِيَةِ، وَقَالَ شُرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: «بَلْ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ»، لَقَدْ أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ هَذَا لِأَصْلٌ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيَّ آلَ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ، قَالَ: فَطُعِنَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَاتَتَا، ثُمَّ طُعِنَ ابْنٌ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [البقرة: 147]، فَقَالَ: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} [الصفافات: 102]، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ طُعِنَ مُعَاذٌ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ: رَبِّ عَمِّي عَمَّكَ، فَوَعَزَّتْكَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَيُّ أَحِبُّكَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْشَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَافَقَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَبْكِي عِنْدَهُ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا أَطْمَعُ أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي أُصِيبُ مِنْكَ، قَالَ: فَلَا تَبْكِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَذْهَبُ وَالتَّمَسُّهُ مِنْ حَيْثُ التَّمَسَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَالتَّمَسَّ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعُوَيْمِرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَإِنْ أَعْيُوكَ فَالتَّمَسَّ أَعْيِي، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ

مرسل.

مَا وَصِفَ مِنَ الدَّوَاءِ

20171 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَّاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْكَمَّاءُ شَحْمَةُ الْأَرْضِ»

مرسل.

20173 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَخُوهُ اشْتَكَى بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ أَخَاكَ عَسَلًا» فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا زَادَ إِلَّا شِدَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ أَخَاكَ عَسَلًا» ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ الْقُرْآنُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» ، قَالَ: فَسَقَاهُ عَسَلًا فَكَأَمَّا نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

صِبَاغُ وَتَفُّ الشَّعْرِ

20176 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَصْبَاغِ، فَأَخْلَكُهَا أَحَبُّ الْبِنَا» يَعْنِي أَسْوَدَهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20186 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20187 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْصِلَهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه جابر الجعفي ضعيف.]

بَابُ الْأَمَانَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

20191 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِي الْمُنَافِقِ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِنْ حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِنْ أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20192 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغُرَّنْ صَلَاةُ امْرِئٍ، وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْكُذْبِ وَالصِّدْقِ وَخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

20195 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُذْبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُذْبَةَ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ مِنْهَا تَوْبَةً»

20197 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كُذْبَةٍ...، وَلَا أَدْرِي مَا كَانَتْ تِلْكَ الْكُذْبَةُ، أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ أَمْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا...]

20200 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَمِنَ لِي سِتًّا ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى، وَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ، وَكَفَّ يَدَهُ - أَوْ قَالَ: لِسَانَهُ»

[قال محقق الزوائد: اجتمع في هذا الإسناد علتان: 1. الانقطاع. 2. الاختلاف على عبد الرزاق عن معمر.]

تَشْفِيقُ الْكَلَامِ

20208 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «كُلُّ حَدِيثٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»

20209 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَ خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَامَ شَابٌّ فَتِيٌّ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَوَّلَ الْخُطْبَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَخْطُبُ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ قَطْرُ الْأَنْ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مُبَلِّغًا، وَإِنَّ تَشْفِيقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا - أَوْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الاسْتِخَارَةِ

20212 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِ، وَإِنْ خِفْتَ غِيًّا فَأَمْسِكْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

المُهَاجِرَةُ وَالْحَسَدُ

20227 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْنِ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

20230 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا أَجْنِحَةٌ تَحْتِ الْعَرْشِ، تَكَلِّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلْقٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، واقطع مَنْ قَطَعَنِي»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20231 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ رَأَى وَيَاهُنُّ قَبْلَ مَوْتِهِ: مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ تُوصَلَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ شَيْءٍ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَمِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْءٍ أَعْجَلُ عُقُوبَةً مِنْ

قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَتَوَاصِلُونَ وَهُمْ فَجْرَةٌ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَقَاطِعُونَ فَتَقِلُّ أَمْوَالُهُمْ وَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدَّارَ بِلَاقِعٍ»

معضل.

20235 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجْلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20236 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسِيَّ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَيَعْنِي بِالنِّسَاءِ: يُوفَّقُ لَهُ فَيَقُومَ اللَّيْلَ فَهُوَ النَّسَاءُ لَيْسَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَجْلِ

مرسل.

20237 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويتقوى بشواهده.]

20239 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ نَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقٍ، فَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِوَصْلِ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَطْعٍ قَطَعَهُ اللَّهُ»

[قال محقق الزوائد: حسن لغيره.]

20241 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْأَخْتِيَابِ وَالشَّتْمِ

20251 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أُعْطِيَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

20252 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَبَى الرَّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهَجَاءُ وَالرَّوَايَةُ أَحَدُ الشَّتْمَيْنِ»

[قال محقق الزوائد: منقطع، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره.]

20255 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَلَمَّا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَنْتَصِرَ مِنْهُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: شَتْمَنِي، فَلَمَّا ذَهَبَتْ لَأُرَدَّ عَلَيْهِ قُمْتُمْ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلِكَ كَانَ مَعَكَ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ لِرُدِّ عَلَيْهِ قَامَ قُمْتُمْ»

مرسل.

20258 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَحُوهُ الْمُسْلِمُ فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
السلسلة الضعيفة (1888): ضعيف جدا.

20262 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِيمُ لَا يُنْسَى، وَالذِّيَانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ»
[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

بَابُ مَنْ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ

20283 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْكُمْ - أَوْ لِمَنْ يَقُولُ - : «مايس لعبوب العب منكم» ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ: إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ
[قال محقق الزوائد: منقطع، رواته ثقات.]

الغضب والغضب وما جاء فيه

20286 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ الرَّجُلُ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ»
[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20288 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ طُعْيَانٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ تَدْرُ أَوْدَاجَهُ وَتَحْمَرُّ عَيْنَاهُ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، رواته ثقات.]

20289 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَإِلَى احْمِرَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَتَك»

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جُرْعَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَتَمَهَا رَجُلٌ، أَوْ جُرْعَةٍ صَبْرٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمَعٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
[قال محقق الزوائد: مرسل يرتقي بعض اجزائه إلى درجة الحسن لغيره.]

20292 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ شَيْخٍ هُمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اغْرُورِقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْجَسَدَ عَلَى النَّارِ، وَلَا سَأَلَتْ عَلَى خَدِّهَا فَيَرْهَقُ ذَلِكَ الْوَجْهَ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَرَحِمُوا، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ مِقْدَارٌ وَمِيزَانٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فَإِنَّهُ يُطْفَأُ بِهَا بِحَارٌ مِنَ نَارٍ»

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

20297 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، وفيه راو مبهم، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

الْمَفْرُوضُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالنَّوَافِلِ

20302 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي لَأَبْغَضُ هَذَا لِلَّهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ لَا بَرَّ لَهَا، أَذْهَبَ يَا فُلَانُ فَبَلَّغَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الَّذِي قَالَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَبْغِضُنِي فِي اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَامَ تَبْغِضُ هَذَا؟»، قَالَ: هُوَ لِي جَارٌ وَأَنَا أَعْلَمُ شَيْءٍ بِهِ، وَأَخْبِرُ شَيْءٍ بِهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتُ أَحْرَثَهَا عَنْ وَقْفَتِهَا، أَوْ أَسَأْتُ فِي وَضُوئِهَا، أَوْ رُكُوعِهَا أَوْ سُجُودِهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا رَأَيْتُهُ صَامَ يَوْمًا قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتُ أَفْطَرْتُ مِنْهُ يَوْمًا، أَوْ اسْتَحَفَفْتُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا رَأَيْتُهُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الرِّكَاتَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: سَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَمْتُهَا، أَوْ أَحْرَثْتُهَا - أَوْ قَالَ: مَنْعْتُهَا -؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات.]

20304 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

الْمَرَضُ وَمَا يُصِيبُ الرَّجُلَ

20306 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ الْخَزَاعِيَّةُ - وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ وَجَعَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَجِدِينَ؟»، فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ بَرَحَتْ بِي أُمٌّ مِلْدَمٍ - تُرِيدُ الْحُمَى - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرِي فَإِنَّهَا تُذْهِبُ مِنْ خَبَثِ الْإِنْسَانِ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ مِنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ»

[قال محقق الزوائد: أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد.]

20308 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ»

[قال محقق الزوائد: إسناده حسن، يرتقي بشواهد إلى درجة الصحيح لغيره.]

20309 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «اصْبِرْ فَإِنَّهَا طُهُورٌ» - يَعْنِي الْحُمَى -، قَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَى تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ» فَمَاتَ الرَّجُلُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20314 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مُصَحَّحٌ - أَوْ قَالَ: ظَاهِرُ الصِّحَّةِ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَكَيْتَ قَطُّ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ ضَرَبَ عَلَيْكَ هَذَا قَطُّ؟» - وَأَشَارَ إِلَى صُدْغِيهِ - قَالَ: لَا، فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهده.]

20315 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَأَمِيتُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ بِالسَّحْرِ فَلَمْ يَضُرُّهُمْ، وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا مِنْهَا شَيْئًا

مرسل.

بَابُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

20321 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِيهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

مرسل.

بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

20324 - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } [المائدة: 101]، قَالُوا: فَتَحْنُ نَسْأَلُهُ إِذَا، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ فَحَنَى عَلَى وَجْهِهِ وَرَمَى بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى، وَقَبَائِلٍ شَتَّى مِنْ شُعُوبِ الْقَبَائِلِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَلَا دُنْيَا يَتَبَادَلُونَ بِهَا، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ، يَجْعَلُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ نُورًا، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لَوْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ، يَفْرَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20326 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَكَانَ عَمْرٌ لَا يَرْفَعُهُ - يَقُولُ: كَثِيرًا يُقَالُ: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا أَشَدَّهَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»

مرسل.

20327 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ صُبَابَةً إِلَيْهِ، وَحَدَاثَةَ عَهْدٍ بِهِ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَنَادَى: طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: بِرُوحِي زَارَ عَبْدِي، وَعَلَيَّ قِرَاهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

20328 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخَا لَهُ، وَكَانَ نَائِبًا عَنْهُ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي أَرَدْتُ أَنْ أَزُورَهُ، فَقَالَ: أَبَيْنَ كَمَا دُنِيَا تَعَايَاهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْحَمْ تَصَلُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فِعِمَّةٌ تَرْتُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَاذَا؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَحَبُّتُهُ لِلَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ حِينَ أَحَبَّبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ... يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ فِي الْمَجْذُومِ

20331 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرُّوا مِنَ الْأَجْذَمِ كَمَا تَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ»

مرسل.

20332 - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرُّوا مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ»

مرسل.

20334 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ اللَّيْثِيُّ: إِنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّهُ جَاءَ سَائِلًا فَلَمْ يُعْجَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَالَ: «لَا عَدْوَى»

بَابُ: آيَةُ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ

20336 - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَصِفَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مِمَّنِي غَادِيًا إِلَى عَرَافَاتٍ، فَجَعَلْتُ أُسْرِفُ بِالرِّكَابِ، كُلَّمَا دُفِعْتُ إِلَى جَمَاعَةٍ انْدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ رَكْبٍ فَانْطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ، ثُمَّ تَدَكَّرْتُ فَعَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ الرِّكَابِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَأَرَبَ مَا لَهُ»، فَأَخَذْتُ بِالزِّمَامِ - أَوْ قَالَ: بِالْخِطَامِ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَبُيَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَوْهَمَا عَمَلُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ»

الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَالِ

20338 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثُمَّ قَالَ: «هَلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ» ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»

مرسل.

20339 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه انقطاع بين معمر وابن المسيب.]

الْأَخْذَةُ وَالْمَائِمُ

20342 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمِيمَةَ مِنْ قِلَادَةِ الصَّيِّ» يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي تُخْرُزُ فِي عُنُقِ الصَّيِّ مِنَ الْعَيْنِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20345 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَقَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا»

[قال محقق الزوائد: ضعيف جدا.]

بَابُ الرُّؤْيَا

20354 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا تَفْعُ عَلَى مَا يُعْبَرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَصْعَقُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20363 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَهُوَ الْحَقُّ».

مرسل.

20364 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَزَادَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»

مرسل.

20365 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ فِي النَّوْمِ أَتَانِي فَبَايَعَنِي»، فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَبِي جَهْلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَلَمَّا جَاءَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَاسْلَمَ قَالَ: «هُوَ هَذَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ

20373 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا هَمَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَقْرَبُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»،
مرسل.

بَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20377 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي النَّاسِ كَمَثَلِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: «هَيْهَاتَ ذَهَبَ مِلْحُ الْقَوْمِ»
مرسل.

20383 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَبِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَوْضَأُ فِي قَصْرِهَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مرسل.

20387 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَمِينُ أُمَّتِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْرَبُهُمْ أُمَّتِي، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»، قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ»
مرسل.

20388 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ مَعَهُ، فَعَتَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ، فَشَكَاهُ بُرَيْدَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20389 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدَ تَقِيفٍ حِينَ جَاءُوا: «لَتُسَلِّمَنَّ أَوْ لَتَبْعَنَّ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ قَالَ: مِثْلَ نَفْسِي - فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلْيَسْبِنَنَّ ذَرَائِعَكُمْ، وَلْيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا تَمَنَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، جَعَلْتُ أَنْصِبُ صَدْرِي رَجَاءً أَنْ يَقُولَ هُوَ هَذَا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يتقوى بشاهده.]

20391 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ»

مرسل.

20392 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ»

20393 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ»

مرسل.

20394 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: اخْتَصَمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخْرَجْتُهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا ابْنُ عَمَّهَا، وَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا ابْنُ عَمَّهَا، وَخَالَتُهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا عَمُّهَا، فَآخَى بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرِ: «أَشْبَهَ خَلْقَكَ خَلْقِي، وَخَلْقَكَ خَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَايَ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ، اذْفَعُوهَا إِلَى خَالَتِهَا»، فَذَفَعَتْ إِلَى جَعْفَرٍ

مرسل.

20395 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَا ذَفَعَنَ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَذَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ، وَإِنَّهُ لَأَرْمَدٌ مَا يُبْصِرُ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَكَانَ الْفَتْحُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20396 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ قَالَ: «مَا أَلَوْتُ أَنْ أَنْكِحَكَ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20397 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَالٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفَعَ لِي مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فِي مَالِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا يَقْضِي فِي مَالِ نَفْسِهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20399 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جَيْشٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ أَغْنِي النِّسَاءَ، قَالَ: «فَأَبُوهَا إِذَا»

مرسل.

20400 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ بُقْعَةٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهَا وَيُوسِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَاهَا عَثْمَانُ فَوَسَّعَهَا فِي الْمَسْجِدِ

مرسل.

20403 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفْتَتُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلِكَيْ خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

مرسل.

20404 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَاعٍ يَرعى غَنَمًا لَهُ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً، فَتَبَعَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَ الشَّاةَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَوْمَ السَّبْعِ - يَعْنِي مَكَانًا - لَيْسَ لَهَا بِهَا رَاعٍ غَيْرِي»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ الذِّئْبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

مرسل.

20413 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «يَلُومُنِي النَّاسُ فِي تَأْمِيرِي أُسَامَةَ كَمَا لَأُمُوي فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ لَمِنَ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ بَعْدَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20418 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: جَاءَ غُلَامٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَاطِبًا صَكَ وَجْهِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ سَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ، كَلَّا إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحَدِيثِيَّةَ»

مرسل.

20420 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ يَوْمَ أُحُدٍ: «فِدَاكَ أَبِي» ثُمَّ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

مرسل.

20421 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا تَقُولُوا لِحَسَّانٍ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُ كَانَ يُهَاجِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَهْجُو الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: وَكَانَ حَسَّانٌ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أَلْقَتْ لَهُ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا

20423 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: «اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ»

20429 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوَّلُ سَيْفٍ سُلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيْفُ الرَّبِيرِ، نَفَحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الرَّبِيرُ بِسَيْفِهِ يَشِقُّ النَّاسَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟»، قَالَ: أُخْبِرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ أَخَذْتَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَيْفِهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20430 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا وَلى الرُّبَيْزُ يَوْمَ الجُمَلِ، بَلَغَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُ صَفِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقِّ مَا وَلى، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «أَتُحِبُّهُ يَا رُبَيْزُ؟» فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا قَاتَلْتَهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟» قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلى لِذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20431 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَيَانِ أَرْغَبُ بِهِمَا عَنِ النَّارِ: عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَوْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ» - يَشْكُ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا

[قال محقق الزوائد: منقطع.]

20432 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الحُسَيْنَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَابِقُ العَرَبِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الحَبَشَةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه انقطاع بين معمر والحسن.]

بَابُ الْمُخْتَنِينَ وَالْمَذْكُرَاتِ

20435 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخْتَنِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ المَدِينَةِ» وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ "

مرسل.

20437 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دُيُوثٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا رَجُلَةٌ نِسَاءٍ»

مرسل.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ

20438 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَأَنْ تُبَاشِرَ المَرْأَةُ المَرْأَةَ»

مرسل.

بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ

20442 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: فِيهِ خَيْرٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا، فَإِذَا نَزَلْنَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ، وَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ حَتَّى نَنْزِلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عِلْفٌ نَاقِيهِ، وَصُنْعٌ طَعَامِهِ؟» ، قَالُوا: كُنَّا، قَالَ: «كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

بَابُ ذِي الوَجْهِينِ

20453 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ كَانَ هَذَا الأَمْرَ كَارِهًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ - يَعْنِي الإِسْلَامَ - ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَلْقَى هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ»

بابُ الشَّامِ

20456 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ بِالشَّامِ جُنْدٌ، وَبِالعِرَاقِ جُنْدٌ، وَبِالْيَمَنِ جُنْدٌ»، فَقَالَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْتَقِ بَعْدِرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20457 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِي سَبْعَةٌ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ، بِهِمْ تُنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُمَطَّرُونَ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - وَبِهِمْ يُدْفَعُ عَنْكُمْ»

[قال محقق الزوائد: ضعيف.]

20458 - قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى طَاعَتِكَ، وَأَحِطْ مِنْ وَرَائِهِمْ إِلَى رَحْمَتِكَ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره.]

بابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20490 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْسَنُ الصِّفَةِ وَأَجْمَلُهَا، كَانَ رُبْعَةً إِلَى الطُّوْلِ مَا هُوَ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَسِيلَ الْجَبِينِ، شَدِيدَ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَكْحَلَ الْعَيْنِ، أَهْدَبَ، إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا، لَيْسَ لَهَا أَحْمَصٌ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَصَّةٌ، وَإِذَا ضَحَكَ كَادَ يَتَأَلَّأُ فِي الْجُدْرِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

20491 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْبَضَ اللَّوْنِ» وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: «كَانَ أَسْمَرَ»

مرسل.

بابُ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20494 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

20495 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا: جَاءَنَا هَذَا بِشَيْءٍ مَا نَعْرِفُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْزِلُوا الرَّجُلَ وَأَكْرِمُوهُ حَتَّى آتِيَكُمْ بِخَبَرِ ذَلِكَ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَالرُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ، وَلَا أَرَاكُمْ تُدْرِكَاهُ»، قَالَ: فَذَهَبَا

فَوَجَدَاهُ قَدْ لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ

20500 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّما يَرْمُونَ فِيهِمْ بِهِ نَضْحَ التَّبَلِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20501 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ هَيْبَةٌ، يَسْتَنْشِدُهُ فَأَنْشِدُهُ قَصِيدَةً فِيهِمْ يَقُولُ:

[البحر الوافر]

قَصِينَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَبِّبٍ ... وَخَيْرٌ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السُّيُوفَا
نُحْيِرُهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ ... قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أَوْ تَقِيْفَا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ وَقَعِ التَّبَلِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20502 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ، أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ عَلِيًّا يُجِيبُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَهْجُونَكَ وَهُمْ يَعْنُونَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ هُنَالِكَ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ إِذَا نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ فَبِأَلْسِنَتِهِمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْصُرُوهُ»، فَقَالَ حَسَّانُ: مَا كُنْتُ لِأَنْتَصِرَ مِنْكَ إِلَّا هَذَا، وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَقُولًا مَا بَيْنَ بَصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ، ثُمَّ قَالَ:

[البحر الوافر]

لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ ... وَخَيْرِي مَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20503 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا، فَإِذَا سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ فَاحْثُوا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَقَتَادَةَ «يُنْشِدَانِ الشُّعْرَ»، قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20505 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَرَجَزَ بِهِمْ، فَقَالَ:

[البحر الرجز]

لَمْ يَغْذُهَا مُدًّا وَلَا نَصِيفُ ... وَلَا تُمَيْرَاتٌ وَلَا رَغِيفُ
لَكِنْ غَذَاهَا اللَّبَنُ الْحَرِيفُ ... الْمَخْضُ وَالْقَارِصُ وَالصَّرِيفُ
فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: انزِلْ يَا كَعْبُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْرِضُ بِنَا، فَنَزَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ:
لَمْ يَغْذُهَا مُدًّا وَلَا نَصِيفُ وَلَا تُمَيْرَاتٌ وَلَا رَغِيفُ

[البحر الرجز]

لَكِنْ غَذَاهَا الْحَنْظَلُ النَّعِيفُ ... وَمَذَقَهُ كَطَرَةَ الْحَنِيفِ
تَبَيَّتْ بَيْنَ الزَّرْبِ وَالْكَنِيفِ
قَالَ: «فَخَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ، فَأَمَرَهُمَا فَرَكِبَا»، وَحَدَّثَنِي أَبُو حَمْرَةَ الثُّمَالِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ هِشَامٍ
وَرَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَفَ نَاقَتَهُ وَأَمَرَهُمَا فَرَكِبَا
[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

بَابُ الْكِبْرِ وَالْحِلْيَةِ الْحَسَنَةِ

20512 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّىٰ إِنِّي
لَأُحِبُّهُ فِي شِرَاكِ نَعْلِي وَعَاقِلَةِ سَوْطِي، فَهَلْ تُخْشَىٰ عَلَيَّ الْكِبْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»، قَالَ:
عَارِفًا لِلْحَقِّ مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْكِبْرُ هُنَالِكَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تَغْمِطَ النَّاسَ، وَتَبْطُرَ الْحَقَّ»
[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20514 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَعَلَيْهِ أَطْمَارٌ قَالَ:
فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلْ وَاشْرَبْ، وَتَصَدَّقْ وَالْبَسْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
أَنْ تُرَىٰ نِعْمَتُهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ»
مرسل.

بَابُ الشُّعْرِ

20517 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: فَرِحَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَبْطَأَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَبَسَكَ؟»، قَالَ: رَأْسِي كُنْتُ أَرْجُلُهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُخْلَقَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعُهُ لِي - أَوْ هَبَّهُ لِي - فَوَاللَّهِ لَأُعْتَبِنَكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُ، فَلَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ حَمَلًا، فَقَتَلَ مَسْعَدَةَ
قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ
[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

20518 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ الشُّعْرَ، وَوَجَدَ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُقُونَ، «وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ
صَنَعَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَسَدَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفُرْقِ، فَفَرَّقَ فَكَانَ الْفُرْقُ آخِرَ الْأُمْرَيْنِ»

مرسل.

20520 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ أَسْتَنْبِعَ أَصْحَابِي إِلَى بَيْتِي فَأُطْعِمَهُمْ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا رَاحِلَةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ تُسْفِهَ الْحَقَّ، وَتَغْمِطَ النَّاسَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الْمَدْحِ

20521 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَطَعْتَ عُنُقَهُ، لَوْ سَمِعَكَ تَقُولُ هَذَا مَا أَفْلَحَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20522 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا كَقَوْلِكُمْ، وَلَا تَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيَاطِينُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الضِّيَافَةِ

20527 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ التُّبُّوَةِ

20539 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْبَاهُ خَنَا، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسِيْبًا مِنْ نَخْلٍ، فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا»

[قال محقق الزوائد: معضل.]

بَابُ مَا يُعْجَلُ لِأَهْلِ الْيَتِيمِ مِنَ الْآيَاتِ

20545 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَبْرِيلُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَرْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

بَابُ الرَّخْصِ وَالشَّدَائِدِ

20556 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَكَذَا»، وَجَمَعَ كَفَيْهِ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا»، وَجَمَعَ كَفَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ كُلَّنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ عُمَرُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

20559 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ عَلِقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِبُّتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثُ فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَنَسُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْدِثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَذَكَرَ اللَّهَ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَبِي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ، وَكَدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ بَنِي وَبَيْنَ وَالِدِي هَجْرَةٌ وَلَا غَضَبٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «يَطْلُعُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَطَلَعَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيََ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدَيْتُ بِكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ قَالَ: فَانصرفتُ عنه، فَلَمَّا وُلِّيتُ دَعَايَ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَبِي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُهُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ هِيَ الَّتِي لَا نَطِيقُ

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

بَابُ الرَّحْصِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْقَصْدِ

20567 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدْرُ أَجَلِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعِبَادَةَ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ»

مرسل.

20568 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ، وَمَنْ اسْتَنَّ بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره.]

20570 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ عُيَيْنَةَ - يَعْنِي عَيْنًا - فَتَبَتَّلْتُ عِنْدَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20571 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ أُمِّي، وَكَانَتْ صَامِتٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامِتٌ وَلَا أَفْطَرْتُ» وَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20574 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سُنِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدِّينِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

مرسل.

بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ

20584 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ لِحَقِّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره.]

20585 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْلَادًا جُلَسَاءُ هُمْ الْمَلَائِكَةُ يَتَفَقَّدُوهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ خَلِفُوا افْتَقَدُوهُمْ، وَإِنْ حَضَرُوا قَالُوا: اذْكُرُوا ذَكَرَكُمْ اللَّهُ»

[قال محقق الزوائد: معضل.]

بَابُ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ

20586 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ فَرَخَ طَائِرٍ، فَجَاءَ الطَّائِرُ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ مَعَ فَرَخِهِ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِهَذَا الطَّائِرِ جَاءَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي أَيْدِيكُمْ رَحْمَةً لَوْلَدِهِ، فَوَاللَّهِ لَأَرْحَمُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ بِفَرَخِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20588 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُجَوِّزَ لِأُمَّتِي النَّسِيَانُ وَالْحَطَّاءُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هِشَامٍ

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ كَهَالَةِ الْيَتِيمِ

20591 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْحَدِيثِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «امْرَأَةٌ تُؤْفِي زَوْجَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عِيَالِهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ

20594 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْتِ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعِي يَا بِنْتِي، لَا امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجَهَا وَهُوَ وَازِعٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِبَعْلِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ، وَإِنْ أُمْسِكَ عَنْهَا صَبَرَتْ» قَالَ الْحَسَنُ: «وَلَوْ أَفْسَمْتُ مَا هِيَ بِالْبَصْرَةِ لَصَدَقْتُ هَاهُنَا خَمْسَ وُجُوهِ، وَشَقُّ جُبُوبٍ، وَتَنَفُّ إِشْعَارٍ، وَرَنُّ شَيْطَانٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره.]

20602 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُو لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أَجَلٌ قَدْ حَضَرَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَأَخِرُ ثَلَاثَةِ دَفَنَتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنِ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ دَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20605 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَائِدَةٌ أَفَادَهَا اللَّهُ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتُهُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

20612 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، # مرسل.

20613 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مُنَاعٍ» # مرسل.

20614 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرْفَعَهُ أَمْ لَا، فَقَالَ: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّجَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَمَنْ نَامَ عَلَى إِجَارٍ - يَعْنِي ظَهْرَ بَيْتٍ - وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ سُورَةٌ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الدِّمَةُ»

بَابُ الْكَرَمِ وَالْحَسَبِ

20641 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَتْفَأَكُمُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: إِنَّمَا نَعْنِي فِيمَا بَيْنَنَا، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَعُوهَا»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.]

20642 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى النَّاسِ - أَوْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ - لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» قَالَ مَعْمَرٌ: فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: مَا كَرِيمَيْنِ؟ قَالَ: «شَرِيفَيْنِ مُوسِرَيْنِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْعِرَاقِ: كَذِبٌ، كَرِيمَيْنِ تَقِيمَيْنِ صَالِحَيْنِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، فيه راو مبهم، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ فِي ذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

20646 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً وَفَدِ الْجَنِّ، قَالَ: فَتَنَّقَسَ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: فَاسْتَخْلِفْ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً، ثُمَّ تَنَّقَسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَخْلِفْ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: عُمَرُ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً ثُمَّ تَنَّقَسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَخْلِفْ، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ أَطَاعُوهُ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ»

بَابُ الْإِمَامِ رَافِعٍ

20652 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَمَلٍ أَعِينِ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَبَ عَمَلًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»

مرسل.

20653 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسْتَعْمِلُهُ فَقَالَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20655 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ شَيْئًا، فَفَتَحَ بَابَهُ لِذِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْفَقْرِ، يَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِحَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ ذُوِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْفَقْرِ، أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ذُونَ حَاجَتِهِ، وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل...يرتقي إلى الحسن لغيره.]

20658 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ قَالَ: «إِنِّي لِأُبْعَثُ الرَّجُلَ وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنْقِطَ عَيْنًا، وَأَشَدَّ سَفْرًا، أَوْ قَالَ: مَكِيدَةً»

[قال محقق الزوائد: مرسل من الطريقتين.]

20663 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ زُفَرَ الشَّامِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «خَيْرُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشَرُّ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»

بَابُ الْقُضَاةِ

20674 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ اسْتُخْلِفَ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ حَزِينًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ يَلُومُهُ، وَقَالَ: أَنْتَ كَلَّفْتَنِي هَذَا، وَشَكَا إِلَيْهِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحُكْمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ سَهَّلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَدِيثَ عُمَرَ

20680 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَتْرَكُونَ بَعْضَ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَمَنْ نَأَوَاهُمْ نَجَا، وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ، أَوْ كَادَ يَسْلَمُ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ فِي ذَلِكَ هَلَكَ، أَوْ كَادَ يَهْلِكُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.]

20681 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي فَيَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَشَايَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»

مرسل.

20684 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّكَ لَا تَرَى نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20685 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَايَعَ النَّاسَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»، فَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي لغيره بشاهديه.]

20697 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُحْرِكُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْجَبُ مِنِّي؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِمَّا تَلْفُونَ مِنْ أَمْرَائِكُمْ بَعْدِي» قَالَ: أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمِعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا، فَانْقُدْ حَيْثُ مَا قَادَكَ، وَانْسِقْ حَيْثُ مَا سَاقَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْرَعَ أَرْضِ الْعَرَبِ حَرَابًا الْجَنَاحَانَ: مِصْرُ وَالْعِرَاقُ»

مرسل.

بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ

20700 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زِيَادًا، اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ: وَدِدْتُ أَبِي أَلْفَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَمَا عَلِمْتَ - أَوْ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.]

20703 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَتَنَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ - وَلْيَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ - ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتِ الرِّشَاءُ غُرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْحَطَّابِ حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطْنٍ»

مرسل.

بَابُ الْبُخْلِ وَالسَّمَاخَةِ

20705 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَنِي سَاعِدَةَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»، قَالُوا: الْجُدُّ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «لَمْ سَوِّدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا، وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَزْتُهُ بِالْبُخْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّ ذَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟»، قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ»

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا، كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَأَطَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَهْلِهِ: «اسْتَقْبِلُوا بِي الْكَعْبَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره.]

20721 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ بِمَا لَا يُطْبِقُ»

مرسل.

بَابُ الْفِتَنِ

20747 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَأَنَّهَا الظُّلُّ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20751 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْفَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْفِتْنُ»

مرسل.

20753 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسَائِهِ: «أَيْتُكَنَّ تَنْبُحُهَا كِلَابٌ مَاءٍ كَذَا وَكَذَا؟» - يَعْنِي الْحَوَابَّ - فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ نَبَحَتْهَا الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا اسْمُ هَذَا الْمَاءِ؟ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: رُدُوبِي فَأَبَى عَلَيْهَا ابْنُ الرَّبِيعِ

مرسل.

20759 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمٌ عَلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَأَخَذَ بَعْضُودَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هُوَ عُنْمَانُ

مرسل.

بَابُ خَيْرِ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ

20760 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ رَجُلٌ آخَذَ بِعِنَانٍ - أَوْ قَالَ: بِرَأْسٍ - فَرَسَهُ خَلْفَ أَعْدَاءِ اللَّهِ يُخَيِّفُهُمْ وَيُخَيِّفُونَهُ، وَرَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي بَادِيَتِهِ يُؤَدِّي الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ»

مرسل.

بَابُ الْمُهْدِيِّ

20769 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَأْتِي مَكَّةَ، فَيَسْتَخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ كَارِهِ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَيَأْتِيهِ عَصَائِبُ الْعِرَاقِ، وَأَبْدَالُ الشَّامِ فَيَبَايَعُونَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ الْكُنُوزَ، وَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: تِسْعَ سِنِينَ»

مرسل.

بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

20780 - قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَزُولَ الْجِبَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَحَتَّى تَرَوْا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20784 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَوْمٍ فِي مَرَاتِعِ الْعَنَمِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِرَجُلٍ كَثِيرِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقتان.]

20802 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَيُقْبِضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ»

الهيثمي في مجمع الزوائد (15/8): رجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش.

20803 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سُنُونُ خَوَادِعٍ يُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَتَنْطِقُ الرُّؤْيِيضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِفْلَةُ النَّاسِ»

[قال محقق الزوائد: معضل... يتقوى بشاهديه.]

20805 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: ذُكِرَ شَيْءٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ نَسْخِ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ كَالْأَعْرَابِيِّ: مَا نَسَخَ الْقُرْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، وَقَالَ: «مِثْلُ هَذَا، يَذْهَبُ أُمَّتُهُ وَيَبْقَى قَوْمٌ طَوَّلَ الْأَعْنَاقِ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّهَا وَأَشَارَ - كَالْأَنْعَامِ» قَالُوا: أَوْلَا نُفَرِّئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: «قَدْ قَرَأَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20806 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، وَخَيْرٌ مَنَازِلِهِمُ الَّتِي هَمَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَادِيَةُ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، رواه ثقات.]

20808 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ اشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذُنْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: صَعِدَ الذَّنْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَفْعَى وَاسْتَقَرَّ، وَقَالَ: عَمَدَتْ إِلَى رِزْقِ رَزَقِيهِ اللَّهُ أَخَذْتَهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟ قَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ لَئِن رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذُنْبًا يَتَكَلَّمُ، قَالَ الذَّنْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي التَّخَيَّلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُخْرِجُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى يُحْدِثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20810 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْحَبَوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَهَرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَةٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِمَا رَجَعْتَ وَتَرَكْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَفَى إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ الرَّجُلُ مَنْ يَقُوتُ» قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ سَلَّمَتْ وَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنْتْ، قَالَ: فَيُؤْذَنُ لَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا غَرَبَتْ، فَسَلَّمَتْ وَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنْتْ، فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَتَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ الْمَسِيرَ بَعِيدٌ، وَإِنِّي لَا يُؤْذَنُ لِي، لَا أَبْلُغُ، قَالَ: فَتُحَسِبُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهَا: اطْلُعي مِنْ حَيْثُ غَرَبْتَ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} [الأنعام: 158]

قَالَ: وَذَكَرَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَالَ: «مَا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَتَّى يُوَلِّدَ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ أَلْفٌ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ ثَلَاثَ أُمَمٍ مَا يَعْلَمُ عِدَّتَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، مَنْسِكَ وَتَأْوِيلَ وَتَأْوِيسَ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20811 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُمْلَأَنَّ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ لَيَصِيرَنَّ أَسَدًا لَا يَفْرُونَ، ثُمَّ لَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلَيَأْكُلَنَّ فَبَيْئَكُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل...ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ الدَّجَالِ

20818 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَأَ لِابْنِ صَيَّادٍ دُخَانًا، فَسَأَلَهُ عَمَّا خَبَأَ لَهُ، فَقَالَ: دُخٌّ فَقَالَ: «أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» - أَجَلَكَ - فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَالَ: رِيحٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20821 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءَ ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةَ تُمْسِكُ السَّمَاءَ ثُلُثِي قَطْرِهَا، وَالْأَرْضُ ثُلُثِي نَبَاتِهَا، وَالثَّلَاثَةَ تُمْسِكُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظَلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِتْنَةً أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلًا، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّي رَبُّكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ ضُرُوعًا، وَأَعْظَمِهِ أَسْمِيَةً، قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَحُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ، أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَتْ: وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَعَمَّ مِمَّا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلِحْمِي الْبَابِ وَقَالَ: «مَهَيْمُ أَسْمَاءُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْنِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَاجِبُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْجُنُ عَجِينَتَنَا فَمَا نُخْرِجُهَا حَتَّى نُجُوعَ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «يُجْرِيهِمْ مَا يُجْرِي أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

20822 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمُكُّ الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالضَّرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

20823 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي مُسَيْلَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَفِي شَأْنِ هَذَا الدَّجَالِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَسِيحِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا يَبْلُغُهُ رُغْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَفْبٍ مِنْ أَنْفَاهَا مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.]

20825 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.]

20828 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَأْسَ الدَّجَالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبْكٌ حُبْكٌ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي افْتِنْتَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّي اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، فَلَا يَصُرُّهُ، أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

20834 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ التَّقْفِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ الْأَنْصَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «يَأْتِي سِبَاخَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ حُجْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَهَا، فَتَنْتَفِضُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ، وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ، ثُمَّ يُؤْوِي الدَّجَالَ قِبَلَ الشَّامِ، حَتَّى يَأْتِيَ بَعْضَ جِبَالِ الشَّامِ فَيُحَاصِرُهُمْ، وَيَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُعْتَصِمُونَ بِذُرْوَةِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الشَّامِ، فَيُحَاصِرُهُمُ الدَّجَالُ نَارِلًا بِأَصْلِهِ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى مَتَى أَنْتُمْ هَكَذَا وَعَدُوُّ اللَّهِ نَازِلٌ بِأَرْضِكُمْ هَكَذَا، هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَسْتَشْهِدَكُمُ اللَّهُ أَوْ يُظْهِرَكُمُ، فَيَبَايَعُونَ عَلَى الْمَوْتِ بَيْعَةً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُا الصِّدْقُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ تَأْخُذُهُمْ ظُلْمَةٌ لَا يُبْصِرُ امْرُؤٌ فِيهَا كَفَّهُ، قَالَ: فَيَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ فَيُخَسِرُ عَنْ أَبْصَارِهِمْ، وَيَبِينُ أَظْهَرَهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ لِأُمَّتِهِ يَقُولُونَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ، عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، اخْتَارُوا بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: بَيْنَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَى الدَّجَالِ وَجُودَهُ عَذَابًا مِنْ السَّمَاءِ، أَوْ يَخْسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ، أَوْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ سِلَاحَكُمُ، وَيَكْفَ سِلَاحَهُمْ عَنْكُمُ، فَيَقُولُونَ: هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْفَى لِمُؤْمِنِيكُمْ وَأَنْفُسِنَا، فَيَوْمِنَا تَرَى الْيَهُودِيَّ الْعَظِيمَ الطَّوِيلَ، الْأَكُولَ الشَّرُوبَ، لَا تَقِلُّ يَدُهُ سَيْفَهُ مِنَ الرِّعْدَةِ، فَيَقُومُونَ إِلَيْهِمْ فَيُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَذُوبُ الدَّجَالُ حِينَ يَرَى ابْنَ مَرْيَمَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَوْ يُدْرِكُهُ عِيسَى فَيَقْتُلُهُ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف...ويرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره.]

بَابُ الْحَوْضِ

20852 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرُورِيَّةٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ الْحَوْضَ الَّذِي يُذَكِّرُ، مَا أَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ صَحَابَتِهِ: فَإِنَّ عِنْدَكَ زَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ

فَأَسْأَلُهُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ مُرَبَّنَةٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، فَحَدَّثَهُ ثُمَّ قَالَ: أُرْسِلْ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَأَتَاهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبًا حَبْرًا، قَدْ انْتَزَرَ يَوْاحِدٍ، وَارْتَدَى بِالْآخِرِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا حَيِّمًا إِلَى الْقَصْرِ، فَلَمَّا رَأَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَكُومُ هَذَا لَدَخْدَاحٍ، قَالَ: فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ، أَلَا أُرَانِي فِي قَوْمِي يَعُدُّونَ صَحَابَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ نَفَضَ رِدَاءَهُ وَأَنْصَرَفَ غَضْبَانًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا مُوثِقًا أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَحِي، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِ أَحِيكَ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ، رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَاقِدًا إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتَ مَعَهُ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِي حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَعْرَفْتَ هَذَا الْبِرْدُونَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِرْدُونَ فَرَكَضْتُهُ حَتَّى عَرِقَ، فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَسُوءُ الْجَوَارِ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَحَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ، لَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمُهْجَرَةِ لَمَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الدَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تُفْسُدْ، أَلَا وَإِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ -، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ مِثْلَ الْكُوكَبِ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»

قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكِتَابَ، فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَقِيَنِي بِحَيٍّ بَنَ يَعْمَرُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِثِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سِوَاءِ

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20855 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرْفَعَنَّ لِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَأَوْنِي اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوا بَعْدَكَ»

مرسل.

بَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَتِهَا

20883 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ، أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ "

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع... وينقطع بشاهديه إلى الحسن لغيره.]

20885 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

[قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.]

20888 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيدُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»،

مرسل.

20889 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُسٍ فِي النِّكَاحِ

مرسل.

20898 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطُّ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ يَغْشَى بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَهُ اللَّهُ وَمَا حَوْلَهُ غَلْوَةٌ بِسَهْمٍ - أَوْ قَالَ: رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ - فَاحْذَرُوا أَلَّا يُسْحَتَ الرَّجُلُ مَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: «وَإِنَّ أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، وَأَسْفَلُهُمْ دَرَجَةٌ رَجُلٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، يُفْسَخُ لَهُ فِي بَصَرِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةِ عَامٍ فِي قُصُورٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَخِيَامٍ مِنْ لَوْلُؤٍ لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ شَرٍّ إِلَّا مَعْمُورٌ، يُغْدَى عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَيُرَاحُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ صَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لَيْسَ مِنْهَا صَحْفَةٌ، إِلَّا فِيهَا لُونٌ لَيْسَ فِي الْآخِرِ مِثْلُهُ، شَهْوَتُهُ فِي آخِرِهَا كَشَهْوَتِهِ فِي أَوَّلِهَا، لَوْ نَزَلَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِمَّا أُعْطِيَ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِمَّا أُوتِيَ شَيْئًا»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

بَابُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20918 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِيلَ: «أَبْطَأَتْ عَنِّي حَتَّى اشْتَقْنَا إِلَيْكَ»، فَقَالَ: وَنَحْنُ إِلَيْكَ أَشْوَقٌ، فَإِذَا آتَيْتَ عَائِشَةَ فَأَقْرِئْهَا السَّلَامَ

[قال محقق الزوائد: إسناده مرسل، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20920 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: تُوَفِّيتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَيْتُ لِحَدِيجَةَ بَيْتًا مِنْ قِصْبٍ لَا صَخْبَ فِيهِ، وَلَا نِصْبَ» وَهُوَ قِصْبُ اللَّوْلُؤِ

[قال محقق الزوائد: مرسل، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

20922 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاكِيًا، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي بَكَ يِي، قَالَ: فَتَغَامَزْ بِهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْبِئْتِنَهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِهْمَا لَصَادِقَةٌ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقتان.]

20923 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْدَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَحْشِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَنَالَهَا أَبُو بَكْرٍ بِالَّذِي نَالَهَا، قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَ فِي صَدْرِ عَائِشَةَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا أَنَا بِمُسْتَعْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَ فَعَلْتِكَ هَذِهِ»

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

20934 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ يَزْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقَرَ بْنِ رُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقْضُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَلَكُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْبَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»

حديث ابن عمر في صحيح مسلم (2784).

20935 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَتَّسَكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»

مرسل.

بَابُ الْغَمْرِ وَالْفَخْرِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

20939 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

مرسل.

20940 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ غَمْرٍ، فَقَالَ: «هَلَّا غَسَلْتَ مِنْهُ يَدَكَ»

مرسل.

20941 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْخَرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَاللَّهِ لَلْجُعَلِ يُدْهَدُهُ الْخُرَّةُ عِنْدَ مَنْخَرِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ مَلِكِ ابْتَنَى دَارًا، وَصَنَعَ طَعَامًا، وَجَعَلَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَبَعَثَ مَلِكًا عَلَيْهِ ثِيَابَ رَثَّةٍ، فَدَخَلَ فَجَعَلُوا يَدْفَعُونَهُ يَقُولُونَ لَهُ: اخْرُجْ، فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا صَنَعْتُمْ طَعَامَكُمْ هَذَا لِيَأْكُلَهُ النَّاسُ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ مِثْلَكَ لَا يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ طَعَامَ الْمَلِكِ الْأَبْرَارِ، قَالَ: فَخَرَجَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ هَيْئَةٌ حَسَنَةٌ فَمَرَّ بِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَاشْتَدُّوا إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: ابْتَدَرُوا إِلَيْهِ - يَدْعُونَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِ مَعَنَا صَرَبْنَا الْمَلِكَ إِنْ أَخْبَرَ أَنَّكَ مَرَرْتَ هَاهُنَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَغْمِسُ ثِيَابَهُ فِي الطَّعَامِ فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ»

[قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ التَّلْقِي

20943 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ الْأَنْصَارَ تَلَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»

مرسل.

بَابُ الْمُسْتَشَارِ

20945 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَجَلَسَ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ فِي وَسْطِهِ حَبْلًا، ثُمَّ ارْتَقَى لِحَالَةَ لَهُ فَقَطَعَ مِنْهَا عَدْقًا، فَقَرَّبَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ غَنَمَهُ فَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبِ الدَّرَّ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «إِذَا جَاءَنَا سَيِّئٌ فَأَتِنَا»، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئًا، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ إِلَّا عَبْدَانِ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتِ»، قَالَ: بَلْ أَنْتَ، فَحَزَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَرَّتَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْتَشَارُ أَمِينٌ الْمُسْتَشَارُ أَمِينٌ خُذْ هَذَا - لِأَحَدِهِمَا - فَإِنَّهُ قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.]

بَابُ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا

20950 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»

ضعيف الجامع (607): ضعيف.

بَابُ رَفْعِ الْحَجَرِ وَفَارِ الدَّابَّةِ

20961 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ بَعْلَةً فَتَفَرَّتْ بِهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «امْسَحْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

مرسل.

بَابُ ضِحِكِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ

20979 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَيْرٌ أَعْمَالِكُمْ مَا تُجِبُونَ أَنْ يُعْلَمَ»، قَالَ زَيْدٌ: وَإِنْ سَتَرَهُ أَسْلَمَ لَهُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ

[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

بَابُ حَلْقِ الْقَفَا وَالزُّهْدِ

20987 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ فَرَأَى امْرَأَتَهُ مُشَعَّتَةً لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرٌ مَجَاسِدٍ وَلَا خَلُوقٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، وَلَوْ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَالُوا عَلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا جِسْرًا دُونَهُ دَحْضٌ وَمِرْلَةٌ، وَأَمَّا أَنْ نَأْخُذَهُ وَنَحْنُ مُصْطَرَّةٌ أَحْمَالُنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَأْخُذَهُ وَنَحْنُ مُثْقَلُونَ»

مرسل.

بَابُ التَّحْرِيسِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَقَبْرِ أَبِي رِغَالٍ

20988 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، - قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ أَمْ لَا - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِشَ بَيْنَ فَحْلَيْنِ دِيكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا»

مرسل.

20989 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ مِنْ ثَمُودَ، كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَمَنَعَهُ حَرَمُ اللَّهِ عَذَابَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ، فَذَفِنَ هَاهُنَا، وَذَفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَبْتَدَرَهُ الْقَوْمُ، فَبَحَثُوا عَنْهُ حَتَّى اسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواه ثقات.]

بَابُ سُوءِ الْمَلَكََةِ وَالنَّفْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

20992 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ: لَقِسْتُ نَفْسِي»

مرسل.

20993 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكََةِ»

مرسل.

20994 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»

مرسل.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا دَخَلَتْ قَرْيَةً، وَفِتْنَةِ الْمَالِ، وَالْمَيْتَةِ

20996 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مَيْتَةً عَبْدٍ بِأَرْضٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.]

بَابُ التُّجَّارِ، وَمَنْ أَكَلَ وَكَبَسَ بِأَخِيهِ

20998 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَطْنَهُ شَهْرَ بَنِ حَوْشَبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّزْعُ أَمَانَةٌ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُمَّةً بَغِيًّا بِدِرْهِمَيْنِ، وَلَا عَبْدًا حَنَاطًا

خَائِنًا بِدِرْهِمٍ»

[قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.]

21000 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ، وَمَنْ لَبَسَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثَوْبًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ»

[قال محقق الزوائد: مرسل... ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.]

21001 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَهْمُومًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَبِي أَمُوتَ غَدًا، فَلَهَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ غَدًا الدَّهْرُ كُلُّهُ؟»

[قال محقق الزوائد: مرسل رواته ثقات.]

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ وَالسَّمْحِ

21004 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»

مرسل.

بَابُ الزَّرْعِ

21005 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ الْبَقْرِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ ثِيْرَانِهِمْ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، سَبَقُوا النَّاسَ سَبَقًا بَعِيدًا، وَحَلَّتْ لَهُمْ كُلُّ حُلُوةٍ، بَيْنَ أَمْهُمُ يُعِينُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِ أَيْدِيهِمْ وَيُعِينُونَ أَنْفُسَهُمْ»

[قال محقق الزوائد: إسناده منقطع.]

21006 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا وَلَا تَحْقِرُوا»، قَالُوا: عَلَى مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى النَّاسِ: الْأَسِيرِ، وَالْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيرِ»، قَالُوا: فَأَيُّ أَمْوَالِنَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَرْثُ وَالْغَنَمُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَنَاتِي الشَّيَاطِينِ، لَا تَعْدُوا إِلَّا مُوَلِّيَّةً، وَلَا تَرُوحُ إِلَّا مُوَلِّيَّةً، وَلَا يَأْتِيهَا خَيْرٌهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ»، قَالُوا: إِذَا يُسَيِّبُهَا النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَنْ يَفْدَمَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ»

[قال محقق الزوائد: مرسل.]

21020 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ لِنُبَايَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا إِلَّا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا» الآية، فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَبِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا، فَبَايَعَهَا آيَةً

[قال محقق الزوائد: سنده صحيح.]

فهرس الكتب

3	كتاب الطهارة
17	كتاب الحيض
19	كتاب الصلاة
76	كتاب الجمعة
87	كتاب صلاة العيدين
93	كتاب فضائل القرآن
97	كتاب الجنائز
116	كتاب الزكاة
125	كتاب الصيام
135	كتاب العقبة
139	كتاب الاغتكاك
141	كتاب المناسك
162	كتاب الجهاد
180	كتاب المغازي
211	كتاب أهل الكتاب
220	كتاب النكاح
233	كتاب الطلاق
258	كتاب البيوع
271	كتاب الشهادات

272	كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
275	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ
282	كِتَابُ الْوَلَاءِ
285	كِتَابُ الْوَصَايَا
288	كِتَابُ الْمَوَاهِبِ
290	كِتَابُ الصَّدَقَةِ
293	كِتَابُ الْمُدَبِّرِ
298	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
304	كِتَابُ الْمُعْوَلِ
325	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
336	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
340	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ
347	جامع معمر بن راشد

تم بحمد الله وتوفيقه